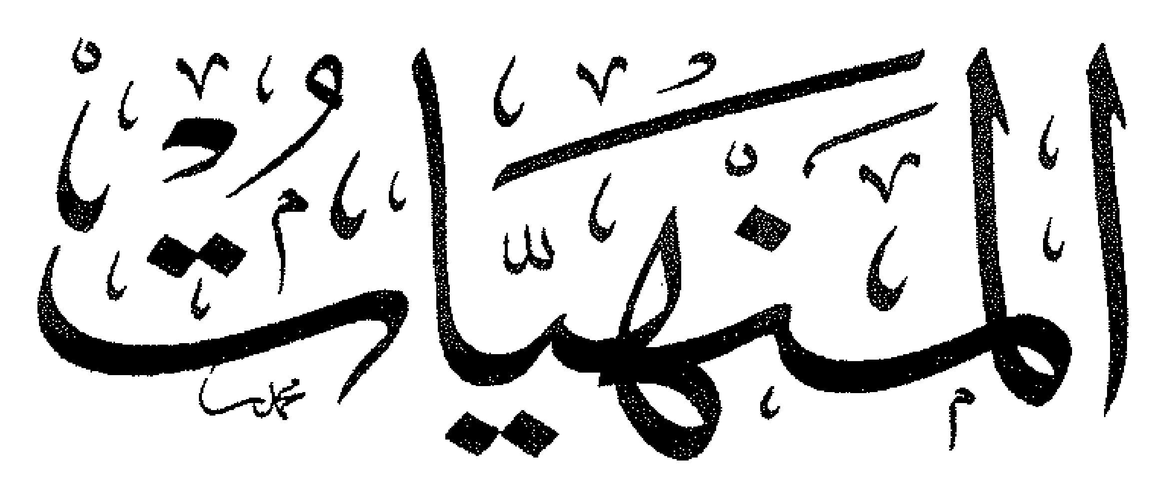
اهداءات ٢٠٠٢
أ/حسين كامل السيد بك فهمى
الاسكندرية

اخترت لك من التراث



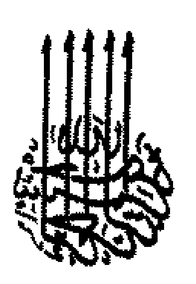
المنهيات

لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي

" وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا "
" سورة الحشر : ٧ "

دراسة وتحقيق
محمد عثمان الخشت

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع :
٣ شارع القماش بالفرنساوي - بولاق :
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



دراســة التحــقيق

المــؤلف والكتــاب

أولاً : المؤلف (الحكـيم الترمـذى) :

- نسبه ومولده ووفاته
- بيئته العلمية .
- لوحـة حياتـه .
- ثقافته وشيوخه وتلاميـذه .
- آثـاره العلميـة .
- مقومـات منهجه العلمـى .
- ثناء العلماء والمؤرخين عليه .
- وبعـد ..

ثانيا : الكتاب (المنهيـات) :

- مضمـون الكتـاب .
- منهج الحكيم وأسلوبه فى هذا الكتاب .
- مخطوطات الكتـاب .
- منهج التحقـيق .

أولاً : المؤلف

الحكيم الترمذى :

يعتبر الحكيم الترمذى مَعْلماً من معالم فكرنا الإسلامى المشرق ، ورائداً من الرواد الذين يجب أن يقتدى بهم جيلنا الصاعد فى مسيرته الكبرى نحو إقامة المجتمع الإسلامى .

فهذا العالم الكبير قد وصل إلى درجة لا يستهان بها من اتساع العلم وعمق الفكر واستقامة السلوك ؛ حتى إن الباحث المعاصر الذى يريد أن يؤرخ له يجد نفسه أمام شخصية متعددة المناحى والآفاق تجعله يقف أمامها — ماذا يأخذ فى حديثه عنها ؟ وماذا يبقى ؟ وقد يكون ذلك راجعاً إلى عوامل عديدة لعبت دوراً هاماً فى تكوين شخصية هذا العالم العلمية وخلود ذكرها .

وقد يضيق الموضع هنا عن تناول هذه العوامل بالبحث والدراسة ، مما يجعلنا نكتفى برسم لوحة سريعة لمعالم حياته ، وثقافته ، وآثاره العلمية ، التى مازالت موضع اهتمام الباحثين والدارسين حتى يومنا هذا .

نسبه ومولده ووفاته :

هو أبو عبدالله محمد بن على بن الحسَن (أو : الحسين) بن بشر الحكيم الترمذى .

ولم يرد فى أى كتاب من كُتب الطبقات والسير تاريخ محدد لميلاده . ولكن استنباطاً من عدة معطيات وردت فى المصادر التاريخية المختلفة يمكن القول بأنه ولد فى أوائل القرن الثالث الهجرى .

وكان مولده بمدينة « ترمذ » ، إحدى مدن ما وراء النهر ، وتقع على ضفة نهر جيحون من جانبه الشرق .

وقد اختلف مؤرخوه فى تاريخ وفاته ، فمنهم من قال : إنه توفى عام ٢٥٥ هـ . وهذا قول صاحب كشف الظنون .

وأرّخت دائرة المعارف الإسلامية وفاته سنة ٢٨٥ هـ .

وينقض الأول أن السبكى يذكر أنه حدث عنه بنيسابور سنة ٢٨٥ هـ . كما ينقض الثانى قول ابن حجر فى لسان الميزان إن الأنبارى سمع منه سنة ٣١٨ هـ .

ومن المرجح أنه عاش إلى حدود ٣٢٠ هـ ، كما ذكر ابن حجر فى لسان الميزان ، والزركلى فى الأعلام .

بيئتـــه العـــلمية :

تشعبت الحياة العلمية والفكرية فى خراسان فى القرن الثالث الهجرى ، بل تضاربت وتنازعت ؛ فكان هناك فريق يهتم بالعلوم الشرعية كعلم الحديث ، والفقه ، والتفسير . وآخرون ركزوا جل اهتمامهم على الدراسات الفلسفية . وبين هؤلاء وأولئك علماء وفلاسفة قد حاولوا أن يربطوا بين الدين والفلسفة . ومن وراء هؤلاء جميعاً نجد أصحاب التصوف والزهد الذين كانت مسالكهم فى الإرشاد والتعليم تقوم على التهذيب الشخصى من الشيخ لمريديه بما يشبه الاستهواء . وكان بجوار هؤلاء وأولئك الفرق الإسلامية فى العقائد والسياسة تتصارع فيما بينها بالجدل والمناظرة ، وأحيانا كان يصل الأمر إلى المكايدة وتدبير المؤامرات والاقتتال . هذا كله بالإضافة إلى وجود بعض الديانات الموروثة منذ القدم والتى كان يعتنقها القليلون من سكان هذه البلاد .

إن عصراً كهذا لابد أن يتمخض عن عدد ضخم من العلماء والمفكرين فى شتى المجالات والميادين تركوا لنا تراثاً ضخماً فى جميع العلوم : أصولها وفروعها .

ومازلنا حتى يومنا هذا نفيد من مؤلفاتهم أجل الفوائد ؛ إذ تعتبر من مراجعنا الأصيلة سواء فى اللغة العربية وعلومها ، أم فى الفقه والتفسير والحديث ، أم فى علوم الإنسان ، أم فى غير ذلك كله من العلوم المختلفة . ويكفى أن نشير إلى أن معظم أئمة الحديث وأهمهم وأبرزهم كانوا يعيشون فى ذلك العصر وفى هذه المنطقة ، مثل : البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وغيرهم .

فى هذا العصر الذى كان مركز إشعاع فكرى وحضارى فريدين ؛ نما وترعرع الحكيم الترمذى ، فانبهر بما شاهده ، واتجه بكليته يأخذ من معين هذه الثقافة الذى لا ينضب ، والتف حول الكثيرين من علماء زمانه يأخذ عن أيديهم ، ويستفيد من علمهم ومعرفتهم .

لوحـــة حياتـــه :

مما لاشك فيه أن الوراثة والبيئة لهما أكبر الأثر على ما يكون عليه الإنسان فى تكوينه ومستقبله . فعن طريق الوراثة تنتقل الاستعدادات الخلقية والعقلية من جيل إلى جيل . وتقوم البيئة بتمهيد المجال لظهور هذه الموروثات بالفعل .

ولقد شاء الله تبارك وتعالى أن ينشأ الحكيم الترمذى فى بيت من بيوتات العلم ؛ حيث كان أبوه عالماً بالفقه والحديث . فأخذ يتلقى العلم على أبيه منذ صباه ، حتى جمع له فى حداثته علم الآثار وعلم الرأى .. يقول الحكيم الترمذى فى رسالته « بدو الشأن » متحدثاً عن نفسه : « كان بُدُوُّ شأنى أن الله – تبارك اسمه – قيض لى شيخى –

رحمة الله عليه – من لدن بلغت من السن ثمانياً ، يحملنى على تعلم العلم ، ويعلمنى ويحثنى عليه ، ويدأب على ذلك فى المنشط والمكره ؛ حتى صار ذلك لى عادة وعوضاً عن اللعب فى وقت صباى ؛ فجمع لى فى حداثتى علم الآثار وعلم الرأى » .

فكان لأبيه الأثر البالغ فى تكوينه العلمى ، وفى غرس الرغبة والحب الشديدين للعلم والمعرفة بداخله .

وما إن بلغ الحكيم سن الشباب حتى انتقل أبوه إلى الرفيق الأعلى ، ولم يبق له إلا أمه ولم تذكر المصادر التاريخية وجود إخوة له .

وما إن مَرَّ بعض الوقت ، حتى عقد الحكيمُ العزمَ على السفر فى طلب العلم مع اثنين من أصدقائه . ولكن مرض أمه وقف حائلاً دون ذلك ؛ إذ كان واجباً عليه أن يظل بجانبها يرعاها ، ويسهر على راحتها . فعدل عن رحلته ، ومضى زميلاه فى سبيلهما .

وعندما بلغ سنُّهُ سبعاً وعشرين سنة أزمع الخروج إلى المسجد الحرام ، وفى أثناء رحلته كان يتوقف ببعض مراكز العلم ليأخذ عن علمائها ؛ حتى وصل إلى مكة فى شهر رجب ، وظل ملازماً لبيت الله حتى حلَّ موعد أداء فريضة الحج . وكانت فترة وجوده بجوار بيت الله حوالى خمسة أشهر ، لم يشغله فيها إلا العبادة والمجاهدة ؛ حتى طهرت نفسه ، وصفا قلبه ، وزكت روحه .

وفى طريق عودته من رحلته هذه ألقى بثقله إلى حفظ القرآن الكريم .. يقول : « فأخذت صدراً منه فى الطريق ، فلما وصلت إلى الوطن يسر الله علىّ ذلك بمنّه حتى فرغت منه ، فأقامنى ذلك بالليل ، فكنت لا أمل من قراءته ، حتى أنه كان ليقيمنى ذلك إلى الصباح . ووجدت حلاوته ، فأخذت أتتبع من الكتب محامد الرب تبارك اسمه ، والتقاط محاسن الكلام ، من طريق العظات ،

ومما يستعان به على أمر الآخرة . وأسترشد فى البلاد فلا أجد من يرشدنى الطريق أو يعظنى بشىء أتقوى به ، وأنا كالمتحير لا أدرى أى شىء يراد لى ، إلا أننى أخذت فى الصوم والصلاة ، فلم أزل كذلك حتى وقع فى مسامعى كلام أهل المعرفة ، ووقع إلى كتاب الأنطاكى فنظرت فيه ، فاهتديت لشىء من رياضة النفس ، فأخذت فيها ، فأعاننى الله ، وألهِمَتْ منعَ الشهوات نفسى ، حتى صرت كأنى أعلم على قلبى الشىء بعد الشىء ؛ حتى ربما كنت أمنع نفسى الماء البارد ، وأتورع من شرب ماء الأنهار ، فأقول : لعل هذا الماء جرى فى موضع بغير حق ، فكنت أشرب من البير ، أو من الوادى الكبير . ووقع علىّ حب الخلوة فى المنزل ، والخروج إلى الصحراء ، فكنت أطوف فى تلك الخرابات والنواويس حول الكورة ، فلم يزل ذلك دأبى » .

وظل على هذه الرياضة والمجاهدة ، واتخذ له أصدقاء يعينوه على الاستمرار فى طريقه ، وكانوا يجتمعون الليالى للعبادة والتناظر والتذاكر ، حتى تسرب بعض ما كان يدور بينهم إلى العامة ، فحملوا أقوالهم على غير محاملها ، وكما يقول هو : « ... وكثرت القالة ، وهان ذلك كله علىّ ، وسلط علىّ أشباه ممن ينتحلون العلم ، يؤذوننى ويرموننى بالهوى والبدعة ... واشتد البلاء ، وصار الأمر إلى أن سعى بى إلى والى « بلخ » ، وورد البلاد من عنده مَنْ يبحث عن هذا الأمر ، ورفع إليه أن ها هنا من يتكلم فى الحب ، ويفسد الناس ، ويبتدع ، ويدعى النبوة . وتقولوا علىّ ما لم يخطر ببالى قط » .

وقد امتدت فترة المحنة هذه حوالى عشر سنوات حتى سنة ٢٨٦ هـ ، وهى السنة التى سقط فيها حكم آل الصفار الذين كانوا قد استجابوا لحساده وحاقديه .

وقد رحل إلى نيسابور عام ٢٨٥ هـ - كما يقول الذهبي في تذكرة الحفاظ - ودَرَّسَ فيها الحديث ، حتى أخذ عنه الكثيرون .

وكانت آخر رحلاته هي تلك الرحلة التي قام بها إلى « بلخ » ، وذلك بعد أن هاج أهل ترمذ عليه بسبب تأليفه لكتاب « ختم الأولياء » وكتاب « علل الشريعة » ؛ فاستقبله أهل « بلخ » استقبالاً حسناً ، ورحبوا به ترحاباً شديداً ؛ لموافقته لهم في المذهب والاعتقاد .

وشاء الله تعالى أن تنجلي محنته ، ويجتمع الناس إليه طالبين منه العلم والحكمة ، فقرعوا بابه ، فخرج إليهم ، فكلموه في القعود لهم وألحوا عليه إلحاحاً شديداً حتى أجابهم .. يقول : « فمازالوا يكلمونني في ذلك ، حتى أجبتهم إلى القعود ، فذكرت لهم من الكلام شيئاً كأنني أغترف من البحر ؛ فأخذت من القلوب مأخذاً ، واجتمع الناس ، فلم تحتمل داري ذلك ، وامتلأت السكة والمسجد ، فلم يزالوا بي حتى مدوني - جروني - إلى المسجد ، وذهبت تلك الأكاذيب والأقاويل الباطلة ، ووقع الناس في التوبة ، وظهرت التلامذة ، وأقبلت الرياسة والفتن بلوى من الله لعبده ، ورجع أولئك الأشكال إلى البلاد بعدما قويت وكثرت التلامذة ، وأخذت القلوب مواعظي ، وتبين لهم أن هذا كان منهم بغياً وحسداً ، فلم ينفذ لهم بعد ذلك قول وأيسوا » .

ثقافته وشيوخه وتلاميذه :

مما لا ريب فيه أن الحكيم الترمذي صاحب معرفة علمية تتميز بالتنوع والشمولية ، جعلته يخوض غمار غير واحد من العلوم خوض الباحث المتخصص .

فهو قد سمع الحديث بخراسان والعراق ، وحدّث عن أبيه ، وعن

قتيبة بن سعيد ، وعن غير هذا وذاك . وقد تجاوز عدد شيوخه من المحدثين مائة مُحَدِّث .

وهو يُعَدُّ بحق متكلماً أصولياً ، ومحدثاً سنياً ، وفقيهاً حنفياً .

هذه الثقافة المتنوعة ، وهذه الخبرة العميقة بعلوم الدين ، هيأت له أن يحقق أعماله الكبرى ، ويأتى بما عجز عنه غيره ، ولا سيما المعاصرين له .

أما تلاميذه ، فقد بلغوا عدداً كبيراً ، وخاصة فى أواخر حياته ، نذكر منهم : منصور بن عبدالله الهروى ، ويحيى بن منصور القاضى ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن عمر الوراق ، والحسن بن على الجوزجانى .

آثـاره العلميـة :

إن عالما مثل الحكيم الترمذى ، لابد أن يترك لنا مؤلفات متعددة المناحى والآفاق ؛ ولذا ليس غريباً أن تصل عدد مؤلفاته — فيما يذكر سزكين — حوالى ٨٠ مؤلفاً .

ومما يزيد تاريخ هذا العالم إشراقاً ، أنه قد نقل عنه أنه كان يقول : « ما وضعت حرفاً على حرف لِيُنْقَلَ عنى ، ولا لِيُنْسَبَ إلىَّ شىء منه ، ولكن كنتُ إذا اشتدَّ علىَّ وقتى أتسلَّى بمصنفاتى » .

ومن أهـم مصنفـاته :

١ — ختم الأولياء .. وهو عمـدة مؤلفاته .

٢ — علل العبودية = علل الشريعة = كتاب العلل .. حاول فيه تعليل الفرائض تعليلاً عقلياً .

٣ — كتاب الأكياس والمغترين .. ويضم هذا الكتاب عدداً من الأمثلة المصنفة وفق الحروف ، ويتناول عدداً من الحيل فى

المسائل الدينية ، ويفضح النفاق فى مختلف أشكاله ويشهر حملة على حيل المتفيهقين .

٤ – نوادر الأصول فى معرفة أخبار الرسول .

٥ – شرح الصلاة ومقاصدها .

٦ – كتاب الحج وأسراره .

٧ – كتاب العقل والهوى .

٨ – كتاب بيان العلم .

٩ – بدو الشأن .. وهو ترجمة ذاتية للحكيم الترمذى ، وقد اعتمدنا عليه فى رسم لوحة حياته .

١٠ – كتاب الحقوق .

١١ – الشفاء والعلل .

١٢ – كيفية الصلاة .

١٣ – كتاب الرد على الرافضة .

مقومات منهجه العلمى :

يستطيع المرء من النظر فى بعض آثار الحكيم الترمذى أن يتبين بعض المقومات الفكرية التى يقوم عليها منهجه العلمى ، تلك هى :

١ – التفكير المنظم الذى يتم وفق خطوات منطقية يترتب بعضها على بعض .

٢ – التفكير المتميز بالدقة والضبط .

٣ – التفكير المرن البعيد عن التحجر والجمود ، والقابل للتطور والنمو .

٤ – الموضوعية والتجرد ، والبعد عن الذاتية والتعصب .

٥ — الوضوح والبساطة فى التفكير وأسلوب التعبير .

ثنـــاء العلماء والمؤرخين عليــه :

هناك زاوية كثيراً ما ينظر منها النقاد إلى الشخصية ، عندما يريدون تحديد موقعها ومكانتها بين باقى الشخصيات .. هذه الزاوية هى أقوال كبار الأعلام والمؤرخين فى تقييم الشخصية الواقعة تحت منظار البحث والدراسة .

فماذا قال هؤلاء فى الحكيم الترمذى ؟

قال أبو نعيم فى الحلية : صنف التصانيف الكثيرة فى الحديث ، وهو مستقيم الطريق ، تابع للأثر ، يردّ على المرجئة وغيرهم من المخالفين .

وقال ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان : وبلغنى أن أبا عثمان سُئل عنه ، فقال : تنبئوا عنه شراً من غير سبب .

وقد ردَّ ابن حجر على ابن العديم حين وصفه بأنه لم يكن من أهل الحديث ... قال ابن حجر : لعمرى ، لقد بالغ ابن العديم فى ذلك ، ولولا أن كلامه يتضمن النقل عن الأئمة لما ذكرته . ولم أقف لهذا الرجل مع جلالته على ترجمة شافية .

وقال السلمى : وهو من كبار مشايخ خراسان ، وله التصانيف المشهورة ، وكتب الحديث ورواه .

وقال الزركلى عنه : عالم بالحديث وأصول الدين .

وقال فى دائرة المعارف الإسلامية : وهو يدعو إلى الأخلاق الشريفة ، ويلعن فى كتابه « الأقباس » النفاق بأنواعه ، ويرفض الحيل التى كان يلجأ إليها المفتون فى عصره .

وبعـــــد ...

فهذا أيها القارىء الكريم غيض من فيض ، ووشل من بحر ، عن واحد من أعلام الفكر الذين صنعهم الإسلام على يديه ..

يرحم الله أبا عبدالله الحكيم الترمذى بقدر ما بذل من نفسه وجهده ، وبقدر ما قدم للمسلمين من علم ينتفع به ، ويكون فى ميزان حسناته يوم يقوم الناس لرب العالمين .

* * *

ثانياً : الكتـــاب

مضـــمون كتاب المنهيـات :

موضوع هذا الكتاب هو الأخلاق الدينية ، والفضائل السلوكية ، والآداب الاجتماعية . وهو لا يتعرض لهذه الجوانب من حيث أصولها العلمية : كالوراثة ، والبيئة ، والغرائز ، والأمزجة ، والعادات . بل يعول على ما فى السنة النبوية المطهرة من أحاديث تتعلق بالنهى عن الوقوع فى الذنوب والهفوات التى يجب أن يتنزه المسلم عن الوقوع فيها ، سواء كانت من الكبائر ، أو الصغائر ، أو المكروهات .

منهج الحكيم وأسلوبه فى هذا الكتاب :

درج الحكيم الترمذى فى هذا الكتاب على أن يأتى فى بداية الموضوع بحديث النهى ، ثم يتبعه بالشرح والتحليل ؛ حتى يوضح جوانبه ، ويكشف النقاب عن الحكمة من ورائه ؛ مستنداً فى ذلك إلى القرآن ، والسنة ، وما ذهب إليه العلماء الأثبات والأئمة الثقات ، وما يرتضيه العقل والوجدان .

وأسلوبه يتميز بالوضوح ، والبساطة ، والدقة فى التعبير ؛ فضلاً عن الموضوعية والتجرد اللذين لا يفارقان الكتاب من أوله إلى آخره .

مخطـوطات الكتـاب :

أسعد ١٤٧٩ (حالياً بمتحف الأوقا ٢٠٣٢ ، من

٢٣٢أ – ٢٧٠أ ، ١١١٨ هـ) ، ومنه صورة فى دار الكتب بالقاهرة ، فهرست معهد المخطوطات ٢٤٩/٢ ، باريس ١٢/٥٠١٨ (من ١٨٥ب – ٢١٢ب ، القرن الثامن الهجرى ، انظر : فجدا ٥٠٤ ، ومنه صورة كذلك فى دار الكتب بالقاهرة ، وانظر عثمان يحيى رقم ٤١ ، هير ٣١ .

منهج التحقيق :

اتبعت فى تحقيق هذا الكتاب المنهج الآتى :

١ – اعتمدت على عدة نسخ فى تحقيق هذا الكتاب . وكان رائدى فى ذلك هو اختيار النص الصحيح والأفضل من بين هذه النصوص .

٢ – قمت بتخليص النص من شوائب التصحيف والتحريف والأخطاء .

٣ – قمت بكتابة النص وفقاً لقواعد الإملاء المعاصرة ، وتنسيقه ، وتنظيمه ، وترقيمه بواسطة علامات الترقيم العصرية ، وقسمته إلى جمل وفقرات ؛ حتى يعرف القارىء أين يبتدىء ، وأين ينتهى . وفى ظنى أن هذا يسهل على القراء كثيراً فهم تراكيب فى الكتاب قد لا يتيسر فهمها للكثيرين بدونها .

٤ – النص الأصلى لا يوجد به أى عناوين مطلقاً ؛ لذا فقد قمت بوضع عنوان لكل موضوع على حدة ؛ مع وضع رقم له ؛ رغبة فى توضيح موضوعات الكتاب ؛ واقتفاء لأسلوب البحث المعاصر .

٥ – وثقت الكتاب توثيقاً علمياً ؛ فراجعته على كتب السنة ، والمسانيد ، والصحاح ، وكتب الفقه الشهيرة .

٦ — خرجت الآيات القرآنية .

٧ — خرجت الأحاديث المذكورة فى الكتاب ، وعزوتها إلى مواضعها فى كتب الحديث المختلفة .

٨ — شرحت الألفاظ الغامضة والمصطلحات ، التى يحتويها الكتاب ، بالاعتماد على كتب اللغة والمعاجم .

٩ — علقت على بعض المواضع التى اقتضت التعليق .

١٠ — قدمت للكتاب بدراسة عن الحكيم الترمذى وكتابه « المنهيات » الذى بين أيدينا الآن .

هذا ، وأود أن أوجه عميق شكرى وتقديرى للأستاذ الفاضل واللغوى الكبير / محمد إبراهيم سليم .. على ما بذله من مجهود مضن فى مراجعة أصول هذا الكتاب وتجاربه ، وعلى ما أبداه من ملاحظات صائبة واقتراحات مفيدة فله منى عميق الشكر ، ومن الله جزيل المثوبة .

والله أسأل أن يتقبل عملى هذا بقبول حسن ابتغاء لوجهه الكريم ؛ إنه سميع الدعاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

محمد عثمان الخشت

القاهرة فى : ذى الحجة ١٤٠٥ هـ .

سبتمبر ١٩٨٥ م .

المنهيات

لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي

بســم الله الرحمن الرحـيم

والحمد لله رب العالمين ، بما حمد به نفسه ، كما هو أهله ؛ والصلاة على محمد عبده ورسوله ، وعلى آله ، كما هو أهله .

قال أبو عبدالله رحمه الله : حدثني أبي ، عن رجاء بن نوح ، عن عباد ابن كثير ، عن عثمان الأعرج ، عن يونس بن عبيد وحوشب ، عن الحسن : أنه قال : حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم : أبو هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعمران بن حصين ، ومعقل بن يسار ؛ كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ ، ويزيد بعضهم على بعض : أنه نهى .

قال أبو عبدالله رحمه الله : وحدثنا الفضل بن محمد بن وزير الدمشقي قال : حدثنا حمزة بن ربيعة ، عن عباد بن كثير بن قيس الثقفي ، عن عثمان الأعرج ، عن الحسن : أنه قال : حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم : أبو هريرة الدوسي ، وجابر بن عبدالله الأنصاري ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، ومعقل بن يسار ، وأنس بن مالك ؛ يزيد بعضهم على بعض : أنه نهى .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فقد نظرنا في هذا الحديث ، في هذه

الأشياء ، التى رووا عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عنها ، فإذا هى متفاوتة ؛ فمنها نهى أدب ، ومنها نهى تحريم[1] . وقد جمعها الحديث كله ، ولم نجد شيئا قد نهى عنه إلا بحق . وذلك أن ضرره راجع إلى بعده عن سبيل الهدى ؛ فإن سبيل الهدى مستقيم إلى الله تعالى ، ومن زاغ عنه فإنما يزيغ عن الله تعالى ؛ والاستقامة تقرب العبيد إلى الله ، وأن الله – تبارك اسمه – دعا العباد إلى دار السلام وأعلمهم أنهم ملاقوه ، وبعث رسوله عليه السلام ؛ فقال : ﴿ **قُلْ هَذِه سَبِيلِى أَدْعُوا إلى الله عَلَى بَصِيرةٍ أنا ومَنِ اتَّبَعَنِى** ﴾[2] . فمن أجابه فعلا فقد أجابه ، وإجابته اتباع رسوله فيما ندب إليه وفيما زجر عنه . وقال الله تعالى فى تنزيله : ﴿ **ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نهاكُمْ عنه فَانتَهُواْ** ﴾[3] .

فوجدنا النهى على ضربين : منه نهى تأديب ، ومنه نهى تحريم . فمن ترك الأدب انحط عن درجته ، ومن وثب على التحريم سقط فى الهلكة .

---

(١) نهى الأدب هو ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عن فعله طلباً غير حتم ، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك ؛ كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا ، أو كان منهياً عنه واقترن النهى بما يدل على أن النهى للأدب لا للتحريم مثل : ﴿ **لا تسألوا عن أشياءَ إنْ تُبْدَ لكم تسُؤْكم** ﴾ .

أما نهى التحريم فهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً ، بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم مثل قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزير** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبوه لعلكم تُفلِحُون** ﴾ .

ونهى التحريم يستحق المخالف له العقوبة والجزاء ؛ أما نهى الأدب فلا يستحق مخالفه العقوبة ، وقد يستحق اللوم .

(٢) **يوسف** : ١٠٨ .

(٣) **الحشر** : ٧ .

[١] الاحتبـاء فى ثوب واحـد

وأما قوله : « **نهى أَنْ يَحْتَبِى**[١] **الرجلُ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ** »[٢] .

فَقَمَنٌ[٣] أن يكون إنما نهى عنه من أجل أن العورة تبدو إذا احتبى به ؛ لأنه لم يتزر ولم يتستر ، فإذا احتبى بدت عورته .

وكان القوم حديثى عهد بجاهلية ، وكانوا يطوفون بالبيت عراة ، فلم يكونوا يحتشمون من التعرى وكشف العورة . فلما مَنَّ الله تعالى عليهم بالإسلام ؛ فأدبهم ، وأمرهم بالستر فى غير آية من التنزيل ، وأمرهم بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ؛ فقال : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾[٤] . وقال رسول الله ﷺ : « **لا يَحِلُّ لرجلٍ يُؤمِنُ**

---

(١) الاحتباء : أن يقعد على أليته ، وينصب ساقيه ، ويلف عليه ثوباً ، ويقال له : الحبوة .. وكانت من شأن العرب .

(٢) **رواه البخارى** : كتاب ٣٠ ، باب ٦٦ – قابل ماقبلها بما بعدها – وكتاب ٣٤ ، باب ٦٢ ؛ وكتاب ٧٧ ، باب ٢٠ و٢١ ؛ وكتاب ٧٩ ، باب ٤٢ . **ورواه مسلم** : كتاب ٣٧ ، حديث ٧٠ – قابل ما قبلها بما بعدها – ٧١ ، ٧٣ . **وأبو داود** : كتاب ١٤ ، باب ٤٩ ؛ وكتاب ٢٢ ، باب ٢٤ ؛ وكتاب ٣١ ، باب ٢٢ . **والترمذى** : كتاب ٢٢ ، باب ٢٤ . **والنسائى** : كتاب ٤٨ ، باب ١٢٥ و١٢٦ . **وابن ماجه** : كتاب ٣٢ ، باب ٣ . **ومالك** : كتاب ٤٨ ، حديث ١٧ . **وأحمد** : الجزء ٢ ص ٣١٩ ، ٣٨٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ . والجزء ٣ ص ٦ ، ١٣ ، ٤٦ – قابل ما قبلها بما بعدها – ٦٢ ، ٦٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ . **ومغازى الواقدى** : ص ٣٣٩ .

(٣) أى جَدُرَ به وخَلُق . وقَمَن أن يفعل كذا أى خليق وجدير . وهى بفتح الميم لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ، فإن كسرت الميم أو قلت قمين ثنيت وجمعت . مختار الصحاح .

(٤) **النور** : ٣١ .

بالله واليومِ الآخرِ أنْ يَنْظُرَ إلى عِرْضِ أخِيه »[1] ، فشدد فى هذا ، وحسم هذا الباب على الخلق .

[٢] اشتمال الرجل فى ثوب واحد

وأما قوله : « نهى أنْ يَشْتملَ الرجلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ »[2] . فالاشتمال : أن يلتف بثوبه ، ويرفع أحد جانبيه يمينا وشمالا على عاتقه . فهذا مثل ما وصفنا بدءا أنه ستبدو عورته إذا فعل ذلك .

[٣] اشتمال الصماء

وأما قوله : « نهى أنْ تُشْتَمَلَ الصمَّاءُ بِثَوْبٍ »[3] .

فالعلة فيه مثل ذلك أيضا . فأما الصماء : فهو أن يلتف بثوب ، ثم

---

(١) رواه ابن عدى فى الكامل ، والحاكم فى الكنى ، وابن عساكر ؛ عن ابن عمر ، بلفظ : « لا يحلّ لرجل أن ينظرَ إلى سوءة أخيه » . جمع الجوامع ، الجزء الأول ، ص ٩٢٥ .

(٢) **البخارى** : كتاب اللباس ، باب ٢١ . **ومالك** : اللبس ، حديث ١٧ .

(٣) **البخارى** : كتاب الصلاة ، باب ١٠ . وكتاب المواقيت ، باب ٣٠ . وكتاب اللباس ، باب ٢٠ . **والترمذى** : كتاب اللباس ، باب ٢٤ . وكتاب الأدب ، باب ٢٠ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ١٠٦ ، باب ١٠٧ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٣ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ، باب ١٠٠ [فى الترجمة] . **وأحمد** : الجزء الثانى ، ص ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ . والجزء الثالث ، ص ٦ ، ١٣ ، ٤٦ .

يخرج يده اليمنى من عند صدره .

حدثنا عبدالكريم بن عبدالله السكرى ، حدثنا على بن الحسن ، عن عبدالله بن المبارك ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنه : أنه كان يكره أن يلتحف الرجل بثوبه ، ثم يخرج يده من قبل صدره ؛ وقال : تلك الصماء .

[٤] الانتعـــال قائمـــاً

وأما قوله : « **نهى أَنْ يَنْتَعِلَ الرجلُ وهو قَائِمٌ – وَقَالَ : إِنِّي أَخافُ أَنْ يُحْدِثَ بِهِ دَاءً لا دَواءَ لَهُ** »[١] .

فقد بَيَّنَ العلة فيه ؛ فللجسد عليك حق ، فإذا حملت عليه ما لا يطيق ، فحدث به داء ؛ فقد ظلمته .

وإنما جعل قوام البدن على الرجلين ، فإذا انتعلت قائما ، لم تجد بُدّاً من أن ترفع قدما لتنعلها ، فصار حمل البدن على رجل واحدة ؛ فاضطربت العروق ، فإذا اضطربت العروق ، لم يؤمن أن يحدث داء ؛ لأن العروق مجارى الدم ومجارى الريح ؛ فإذا تضايقت فى حال الاضطراب ، هاج الدم ، وهاجت الرياح ؛ فربما وقعت فى مرض لا تخرج منه أبدا ، وربما فاض الدم من العروق

---

(١) **أبو داود** : كتاب اللباس ، باب ٤٤ . **والترمذى** : كتاب اللباس ، باب ٣٥ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٣٠ . ومجمع الزوائد ، الجزء ٥ ، ص ١٣٩ . وفيض القدير لضيف الله ، الجزء ٢ ، ص ٣٤٨ .

إذا اختنق العرق عند تضايقه من مكانه ؛ فصار الدم علقة[1] ، فإذا صار علقة لم يجر ، وكان دمه فاسدا ، وربما انكمشت الرياح الحادثة ، وهاجت الساكنة ؛ فهذا أمر عظيم .

وقد أوصى الله العباد فى شأن النفس ؛ فقال : ﴿ **ولا تُلقُواْ بِأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ** ﴾[2] .

وقال : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُم إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ . ثم قال : ﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذلكَ عُدْواناً وظُلْماً فَسَوْفَ نُصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً** ﴾[3] . فانظر أى وعيد هذا !

وظلم النفس كظلم العباد .. فهذه أشياء خفية ؛ فخفى على العامة عظيم مرجوع ضررها إلى النفس . وإنما تستر له لأنه ستره ، فنحن نقيم ستره ، لا أن نستر عنه ، فالستر غير التستر عنه . وأيضا خلة أخرى أن الجن والشياطين ينظرون إلى عورات بنى آدم ، فيضحكون ويستهزئون . حدثنا بشر ابن خالد البصرى ، حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك ، حدثنا الأعمش ، عن زيد العمي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « **سِتْرٌ بَيْنَ أَعْيُنِ الجنِّ وَبَيْنَ عَوْرَاتِ بنى آدَم إذا وَضَعَ الرجلُ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ الله** »[4] وكذلك فى البراز يخاف أن ترميه الجن بداهية .

---

(١) أى صار الدم غليظاً وجامداً .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) النساء : ٢٩ – ٣٠ .

(٤) الطبرانى فى الأوسط بإسنادين عن أنس بن مالك ، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموى ؛ ضعفه البخارى وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدى ، وبقية رجاله موثقون . مجمع الزائد : الجزء الأول ، ص ٢٠٥ ، باب ما يقول عند الخلاء .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال فى البراز حتى يخطوا على أنفسهم دائرة ؛ كى يكون ذلك حريماً لهم ، فلا يصل إليه الجن بداهية .

حدثنا قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُم فِي براز مِنَ الأَرْضِ وَلَمْ يَجِدْ ما يَسْتَتِرُ بِهِ ، فليخطُطْ عَلَى نَفْسِهِ خطاً ، وليغتسلْ وَسْطَ الخط** »[1] .

[٥] البـــول فى المغتســـل

وأما قوله : « **نهى أَنْ يُبَالَ فِي المُغْتَسل** »[2] .

فقد بين فى حديث آخر : « **أن منه يَحْدُثُ عَامَّةُ الوسْوَسَةِ** »[3] ؛ وذلك أن المغتسل فى ذلك الزمان – أعنى المدينة – كان فى أرض ذات سباخ ، فإذا صب الماء استنقع ، وصار ذلك الموضع وحلاً ، فإذا بال فيه استنقع واختلط بذلك الطين الذى فيه البول .

وأما إذا كان مغتسلاً مُقاماً ومشيدا[4] ، فجرى فلم يبق هناك بول ، فلن يجد الوسواس سبيلا إلى أن يحدث نفسك بشيء .

(١) الطبرانى فى الأوسط ، عن أبى هريرة . الجامع الأزهر فى حديث النبى الأنور : الجزء الثالث ، ص ٢٠٠ .

(٢) **أبو داود** : كتاب الطهارة ، باب ١٥ ، **والبخارى** : كتاب التفسير ، سورة ٤٨ ، ٥ . **والترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ١٧ . **والنسائى** : كتاب الطهارة ، باب ٣١ ، ١٤٦ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٢ . **وأحمد** : الجزء ٤ ، ص ١١٠ ، ١١١ . والجزء ٥ ، ص ٥٦ ، ٣٦٩ .

(٣) انظر الهامش السابق .

(٤) مثل دورات المياه الموجودة الآن .

[٦] البـول فى الماء الـراكد

وأما قوله : « وَنَهَى عَنِ البولِ فِى الماءِ الراكِدِ »[١] .

فهذه غدران[٢] المدينة والمواضع التى يستنقع فيها الماء ، وهى قليلة ، لا عرض ولا طول ؛ فإذا بال فيها لم يؤمن أن يجىء جاءٍ فيغترف منه للوضوء .

وقد نهى فى حديث آخر « **عن أن يَبُولَ فِي الماءِ الراكِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ أو يتوضأَ مِنْهُ** »[٣] . ثم قال أبو هريرة رضى الله عنه : وليبل فى الماء الجارى إن شاء . حدثنا بذلك الجارود بن معاذ ، حدثنا عمر بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن أبى المهزم ، عن أبى هريرة ، قال :

وحدثنا الشقيقى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت عبدالله بن بريدة يبول فى الماء الجارى .

حدثنا الحسن بن مطيع ، حدثنا خلف بن أيوب ، عن يحيى بن زكريا ،

---

(١) **البخارى** : كتاب الوضوء ، باب ٦٨ . **ومسلم** : كتاب الطهارة ، حديث ٩٤ – ٩٦ . **وأبو داود** : كتاب الطهارة ، باب ٣٦ . **والترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ٥١ . **والنسائى** : كتاب الطهارة ، باب ٣٠ و٤٥ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ؛ باب ٢٥ . **وابن حنبل** : الجزء ٣ ، ص ٣٤١ ، ٣٥٦ . والماء الراكد : هو الساكن الثابت .

(٢) **الغدران** : جمع غدير وهو قطعة من الماء مرّ بها السيل وغادرها .

(٣) **البخارى** : كتاب بدء الوحى ، باب ١٥ . **والترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ٥١ . **والنسائى** : كتاب الطهازة ؛ باب ٣١ ؛ وكتاب الغسل والتيمم ، باب ١ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٢ . **والدارمى** : كتاب الوضوء ؛ باب ٥٤ . **وأحمد** : الجزء ٢ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٨ ، ٣١٦ ؛ والجزء ٤ ، ص ١١٠ ، ١١١ ؛ والجزء ٥ ، ص ٥٦ ، ٣٦٩ .

عن يونس ، عن الحسن ، قال : لا بأس بالبول فى الماء الجارى .

قال أبو عبدالله رحمه الله[1] : وإنما وقع النهى فى الماء الراكد إذا كان قليلا ليس له عرض ينبسط ولا طول يمتد ؛ فذلك بمنزلة الإناء . وأما إذا انبسط حتى يشبه الجارى فى اطراد[2] بعضه على بعض ، فهو لاحق بالجارى ؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ فى البحر وهو راكد : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ ميتَتُهُ** »[3] .

[٧] البـول فى المشـارع

وأما قوله : « **نَهَىَ أنْ يَبُولَ فِي المَشَارِعِ** »[4] .

فإن مشارع المدينة راكدة وذلك أن العيون المنتبذة عن المدينة كانت تشرع منها إلى المدينة ، فتجرى إلى حوض ، وهو المشرعة ، فيستقى منه .

فهذا والأوانى واحد ؛ لأن المشارع — الماء الجاري فيها كالساكن ليس

(١) مؤلف الكتاب .

(٢) أى تتابع .

(٣) **أبو داود** : كتاب الطهارة ، باب ٤١ . **والترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ٥٢ . **والنسائى** : كتاب الطهارة ، باب ٤٦ . وكتاب المياه ، باب ٤ ، ٥ . وكتاب الصيد ، باب ٣٥ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ٣٨ . **ومالك** : الطهارة ، حديث ١٢ . **وأحمد** : الجزء الثانى ، ص ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ . والجزء الثالث ، ص ٣٧٨ .

(٤) الحاكم وصححه ، من حديث معاذ .

له انصباب وجرى كالنهر ، فذلك البول يدور مع الماء فى المشرعة ، ولا يكاد يخرج إلا بعد مدة .

فكل مكان لا يكون مجرى الماء فيه قوة وانصباب ، فإذا بال فيه فالبول هناك موجود . وإنما رخص فى الماء الجارى لجريه وذهابه . وقلّما يوجد فى المشارع ذلك الجرى السريع الذى يذهب بأثر البول ؛ ألا ترى أنهم لم يعنوا بالجرى الضعيف من الأنهار حتى يكون له قوة ، فمنهم من قال حتى يدهده[1] بعرة أو جوزة[2] .

قال : حدثنا عمر بن أبى عمر ، حدثنا شريح بن النعمان ، قال : سمعت أبا يوسف يقول فى الماء الجارى القليل : إذا كان بقدر ما إذا رفعت بكفيك منه ، فاض من الجانبين ، ولم ينقطع أعلاه من أسفله ؛ فلا بأس به .

وتأويل حديث رسول الله ﷺ : « **إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَين لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً** »[3] ، على ذلك تأولوه .

قال : وسمعت أبا يوسف يقول فى تأويل الحديث الذى جاء « إِذَا كَانَ الماءُ قلتين » إذا كان عينه تنبع ، وكانت مقدار قلتين ، وهو جارٍ وله نبعان ، فتوضأ فى نبعانه ، فلا بأس به .

حدثنا الجارود ، حدثنا عيسى بن الفضل المروزى ، عن عبدالله

---

(١) **يدهده** : أى يحركه .

(٢) **البعرة** : هى رجيع ذوات الخف وذوات الظلف . **والجوزة** : هى ثمرة تؤكل .

(٣) **أبو داود** : كتاب الطهارة ، باب ٣٣ . **والترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ٥٠ . **والنسائى** : كتاب الطهارة ، باب ٤٣ . وكتاب المياه ، باب ٢ . **والدارمى** : كتاب الوضوء ، باب ٥٥ . **وأحمد** : الجزء الثانى ، ص ١٢ ، ٣٨ .

ابن المبارك فى تأويل هذه الحديث ، قال : إذا كان الماء قلتين جاريا .

حدثنا عمر بن أبى عمر ، حدثنا شريح بن النعمان ، قال : سمعت أبا يوسف يقول فى تأويل هذا الحديث : « **إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتين** » **إذا كان عينه تنبع ، وكانت مقدار قلتين ، وهو جار ، وله نبعان ؛ فتوضأ من نبعانه ؛ فلا بأس به .**

[٨] البول والفرج بادٍ للشمس أو القمر

وأما قوله : « **وَنهَى أَنْ يَبُولَ الرجلُ وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر** »[1] .

فإن الشمس والقمر خلقان من خلقه ، وآيتان من آياته ، وكسوتهما من نور العرش فيما روى لنا .

فلا تستقبل بعورتك إياهما إعظاماً لهما ، وإجلالاً لذلك النور .

وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَجَعَلْنا الليْلَ والنَّهارَ آيَتَينِ ، فَمَحَوْنا آيَةَ**

---

(١) **انفرد به الحكيم الترمذى ، وأورده الغزالى فى الإحياء** : الأول ؛ ص ١٣ . ولم يخرجه صاحب إتحاف السادة المتقين . كما أورده الغزالى فى بداية الهداية ، ولم ينسبه للرسول ﷺ ، انظر ص ٢٨ من نشرة مكتبة القرآن ، بتحقيقى ودراستى . وأورده أيضاً **السيوطى** فى عمل اليوم والليلة ، وقال محققه **مصطفى عبدالقادر عطا** : لم أقف على حديث بهذا المعنى . وقال **المنصور بالله والغزالى والصيمرى** : إنه يكره استقبال الشمس والقمر والنيرات ؛ لشرفها بالقسم بها ، فأشبهت الكعبة — كذا فى البحر ، وقد استقوى عدم الكراهة . **نيل الأوطار** : الأول ؛ ص ٨٤ .

الليلِ ، وَجَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً ﴾[1] .

حدثنا عمر بن يحيى بن نافع الأيلى ، حدثنا العلاء بن زيد ، عن أنس ابن مالك ، فى قوله تعالى : ﴿ **فَمَحَوْنَا آيَةَ الليلِ** ﴾ قال : سواد فى القمر .

وأيضا علة أخرى : أن الملائكة الموكلين بسياقتهما معهما ؛ فإذا بدا لهما بدا للملائكة .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أجِلُّوا – أو قال أكرموا – الكرامَ الكاتبين الَّذينَ لَا يُفارِقُونَكُم إلا فِى حالين ، الغائطِ والجنابةِ** »[2] .

وكان رسول الله ﷺ يستر عورته عن عائشة رضى الله عنها[3] . وقالت عائشة رضى الله عنها : ما رأيت منه[4] – يعنى عورته .

حدثنا الجارود ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبدالسلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[5] .

---

(١) **الإسراء** : ١٢ .

(٢) **الترمذى ، عن ابن عمر ، بلفظ** : « إياكم والتعرى ؛ فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله ؛ فاستحيوهم وأكرموهم » . **نيل الأوطار** : الجزء الثانى ؛ ص ٦١ . **وابن الجوزى** ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ إن شاء الله يرفعه إلى النبى ﷺ أنه : « نهى عن التعرى ؛ فإن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء وعند خلوة الرجل بأهله » . **العلل المتناهية** : الجزء الأول ؛ ص ٣٢٨ .

(٣) **ابن أبى شيبة** . **جمع الجوامع** : الجزء الثانى ، مسند عائشة ، ص ٧٢٤ .

(٤) الموضع السابق .

(٥) **أبو داود** : كتاب الطهارة ، باب ٦ ، عن ابن عمر ، وعن أنس ، وضعفه . والترمذى =

[٩] استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

وأما قوله : « **وَنَهى أَنْ تَبولَ مُسْتقبلَ القبلةِ** »[(١)] .

فإن القبلة بيت الله .. بسط الأرض ، وجعلها بساطا لعباده ومهاداً ومسكناً ، واختار موضع البيت لنفسه فلم يملكه أحداً ، وجعله محلَّ الرحمة ومَعْلَمَه ومظهره . وهو بحذاء البيت المعمور ، وبحذاء العرش ؛ فله حرمة عظيمة . وهو بعين الله ، وصفوته من الأرض ؛ فإذا استقبله بفرجه ، فقد أسقط حرمته ، واستهان به .

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمس ، حدثنا إبراهيم بن عيينة ، عن ابن الصباح ، قال : سمعت من أبي نصير ، عن مولى لأبي بكر ، عن أبي بكر رضى الله عنه ، قال : من انحرف عن القبلة من غائط أو بول تعظيما لجلال الله تعالى ، لم يستو منحرفا حتى يغفر الله له . قال : ومن مقت نفسه فى ذات الله آمنه الله من مقته .

= كتاب الطهارة ، باب ١٠ .. عن الأعمش عن أنس ، وعن الأعمش عن ابن عمر ، وقال **الترمذى** : وكلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبى ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيته يصلى – فذكر عنه حكاية فى الصلاة . **والدارمى** : كتاب الوضوء ، باب ٧ .

(١) **ابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٧ . **وأحمد** : الجزء الرابع ، ص ١٩٠ ، ١٩١ . **والنسائى** : كتاب الطهارة ، باب ١٨ ، ١٩ ، ٣٦ . **ومسلم** : كتاب الطهارة ، حديث ٥٩ . **والترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ٧ . **والدارمى** : كتاب الوضوء ، باب ٦ . **والبخارى** : كتاب الوضوء ، باب ١١ . وكتاب الصلاة ، باب ٢٩ . **وأبو داود** : كتاب الطهارة ، باب ٤ .

ثم روى عن رسول الله ﷺ : أنه تبول مستقبل القبلة[١] .. حدثنا الجارود بذلك ، حدثنا عبيدالله بن موسى ، حدثنا عيسى الخياط ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ فى كنيفه مستقبل القبلة[٢] .

قال عبيدالله : حدثنا عيسى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تستقبلوها ولا تستدبروها** »[٣] . قال عيسى : فذكرت ذلك للشعبى ، فقال : صدق أبو هريرة ، وصدق ابن عمر . أما قول أبى هريرة ، فذاك فى الصحراء لا يستقبلها ولا يستدبرها . وأما قول ابن عمر رضى الله عنهم ، فذاك كنيف بيت صنع للنتن ليس فيه قبلة ؛ استقبل حيث شئت . حدثنا سهل بن العباس ، حدثنا عبدالله بن نمير العوفى ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ فى كنيفه على لبنتين مستقبل القبلة يبول[٤] .

---

(١) **الترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ٧ . **وأبو داود** : كتاب الطهارة ، باب ٤ . **وأحمد** : الجزء الثالث ، ص ٣٦٠ . والجزء الخامس ، ص ٣٨٠ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٨ .

(٢) انظر الهامش السابق .

(٣) **النسائى** : كتاب الطهارة ، باب ١٨ ، ١٩ ، ٣٦ . **ومسلم** : كتاب الطهارة ، حديث ٥٩ . **والترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ٧ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٧ . **والدارمى** : كتاب الوضوء ، باب ٦ . **ومالك** : القبلة ، حديث ٢ . **وأحمد** : الجزء الرابع ، ص ٢١٠ . والخامس ، ص ٤١٤ . والسادس ، ص ١٨٤ .

(٤) **الترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ٧ . **وأبو داود** : كتاب الطهارة ، باب ٤ . **وأحمد** : الجزء الثالث ، ص ٣٦٠ . والخامس ص ٣٨٠ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٨ .

[١٠] التبـــول قائمـــاً

وأما قوله : « نهى أنْ يَبُولَ الرجلُ وَهُوَ قَائم »[١] .

فهذا على معنيين :

أحدهما : أنه إذا بال قائما لم يؤمن من أن يصيبه من النضح ، وقال ﷺ : « **استنزهوا مِنَ البولِ ، فإنَّ عَامَّةَ عَذابِ القبرِ مِنْه** »[٢] وروى أنه مَرَّ بقبر ، فقال : « **أتسمعونَ مَا أسمعُ ؟** » ، قالوا : لا يا رسولَ الله ؛ فقال : « **لَوْلَا تمريغٌ فِي قلوبِكُم ، وتزييدٌ فِي حديثكم لسمعتم ما أسمعُ ، إنَّ صاحبَ القبرِ أُقْعِدَ فَضُرِبَ ضَرْبةً فَصَاحَ صيحةً تُسْمَعُ من الخافقين ، وتطاير كُلُّ عضوٍ مِنْهُ ثُمَ عَادَ إلى مكانِهِ** » . قيل : يا رسولَ الله ، فى ماذا ؟ قال : « **فى البولِ** »[٣] .

قال : وذكر لنا أنه لما وضع سعد بن معاذ الأنصارى رضى الله عنه ، الذى اهتز العرش لوفاته ، فى قبره تضايق عليه قبره ؛ فسبح رسول الله ﷺ ، ثم قال : « **لقد تضايقَ عَلَى هذا العبدِ الصالح حفرته ، ثم فُرِّجَ عَنْهُ** » .

---

(١) **الترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ٨ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٤ .

(٢) الطبرانى فى الكبير ، والبزار ؛ وفيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين فى رواية وضعفه الباقون . مجمع الزوائد ، الجزء الأول ، ص ٢٠٧ . وانظر : **ابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ٢٦ . **والنسائى** : كتاب السهو ، باب ٨٨ . ومسند أحمد : الجزء الثانى ، ص ٣٢٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ . والسادس ، ص ٦١ .

(٣) **أحمد** : الجزء الخامس ، ص ٢٦٦ .

قيل : يا رسول الله ، مم ذاك ؟ فقال : « **كَانَ يقصرُ فِي بعض طهورِهِ** »[1] . وذلك أن القوم كانوا لا يستنجون بالماء ، ويكتفون بالأحجار . وكان عهدهم بذلك الأمر كذلك . فلما ظهر الاستنجاء كانوا يفعلون ولا يفعلون .

فشأن البول عظيم ؛ وإنما صار عندنا كذلك ؛ لأن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ، وجد العدو سبيلا إلى جوفه ، فاستقر عند المعدة ؛ فلذلك ما خرج من أسفل البدن صار حدثا ، وكان ذلك الشيء نجسا . وما خرج من أعلى البدن مثل الدموع والنخاعة والمخاط كان طاهرا ولم يكن طهوره حدثا . فما كان فى جوف ابن آدم مما يلى مستقره ينجس بنجاسته وكفره .

وإذا بال قائما لم يؤمن من النضح ، وكان النبى ﷺ : « **يرتادُ ويتبوأُ لبولِهِ كما يتبوأ لمنزلِهِ** »[2] .

حدثنا بذلك صالح بن عبدالله ، حدثنا حماد بن زيد ، عن واصل مولى أبى عيينة ، عن يحيى بن عبيد ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

وكان إذا وجد مكانا أو موضعاً يتمكن فيه بال قائما ؛ فقد روى

---

(١) **أحمد** ، **والطبرانى** فى الكبير ، **والضياء المقدسى** فى الضياء ، **عن جابر** . **مجمع الزوائد** : الجزء الثالث ، ص ٤٦ . **وجمع الجوامع** : الجزء الأول ، ص ٦٤٧ .

(٢) الطبرانى فى الأوسط ، عن أبى هريرة ، بدون « يرتاد » . وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجى عن أبيه ، قال **الهيثمى** : ولم أر من ذكرهما ، وبقية رجاله موثقون . **مجمع الزوائد** : الجزء الأول ، صه ٢٠٤ ، باب الارتياد للبول ، وانظر : **أبا دواد** : كتاب الطهارة ، باب ٢ . **والترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ١٦ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ٢٣ . **ومسند أحمد** : الجزء الرابع ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤١٣ .

عنه ﷺ ، من وجوه كثيره : أنه قد فعل ذلك[١]

ثم روى عنه : أنه كره ذلك[٢] .

ففعله عندنا ذلك فى تلك المواضع التى إذا بال فيها قائماً كان أنزه له ، وتركه لذلك فى المواضع التى إذا بال فيها قاعداً كان أنزه له . ولا نظن به ﷺ غير ذلك .

وروى عنه : أنه مَرَّ بسباطة قوم فبال قائماً[٣] .

فهذا ما قلناه إنه لما أمن من النضح لم يعبأ بالقيام .

وعله أخرى : أن القيام حال غير متمكن ، ومادام قائما فإن العروق قائمة بقيام البدن ، والقلب منتصب ، ومجمع العروق عند القلب ، فما دام القلب منتصباً فالعروق كذلك ، فإذا قعد استرخى القلب ، فاسترخت العروق ؛ ألا ترى أنك تجد عن البول استرخاء القلب . وما دام لا يسترخى لا يقدر أن يبول . وإذا أراد أن يمسكه إنما يمسكه بالقلب ؛ لأن مجمع العروق هناك يصرر حتى يستمسك . فإذا قعد على

(١) مثل ذلك أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً .. انظر : **البخارى** : كتاب الوضوء ، باب ٦٠ – ٦٢ ، وكتاب المظالم ، باب ٢٧ . **ومسلم** : كتاب الطهارة ؛ حديث ٧٣ ، ٧٤ . وكتاب المسافرين ، حديث ١٨٧ . **وأبو داود** : كتاب الطهارة ، باب ١٢.. **والترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ٩ . **والنسائى** : كتاب الطهارة ؛ باب ١٦ ، ٢٣ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٣ . **والدارمى** : كتاب الوضوء ، باب ٩ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٢٨٤ . والرابع ص ٢٤٦ . والخامس ص ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ .

(٢) **الترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ٨ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٤ .

(٣) نفس التخريجات المذكورة فى الهامش قبل السابق . والسُباطة : هى المزبلة والكناسة ، تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

قدميه كان سبيل البول أوسع ، وجريه أسهل ؛ لا سترخاء القلب وتخلية التصرير . فهذا غير مدفوع .

[١١] الاستنجاء بروث أو عظم

أما قوله : « **نَهَى أَنْ يستنجى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ** »(١) .

فذلك من أجل أن الجن لما انصدعوا عن رسول الله ﷺ ليلة أسلموا وبايعوا ، رجع منهم راجع إليه فسأله الزاد ، فرمى إليهم بعظم وروث ، فصار العظم لحما والروث طعاماً ، وكان ذلك زادهم .

حدثنا عبدالله بن الوضاح النخعي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة عن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تستنجوا بِالعَظْمِ ولا بالرَّوْثِ ؛ فإنهما زادُ إخوانِكُم من الجِنِّ** »(٢) .

حدثنا صالح بن محمد ، حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن صالح

---

(١) **مسند أحمد** : الجزء الأول ص ٣٨٨ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ؛ والجزء الثاني ص ٢٤٧ ، ٢٥٠ ؛ والجزء الثالث ص ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ . والجزء الرابع ص ١٠٨ ، ١٠٩ . والجزء الخامس ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ . **ومسند الطيالسي** : حديث ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٦٥٤ . **والدارمي** : كتاب ١ ، باب ١٢ . **وابن ماجه** : كتاب ١ ، باب ١٦ . **والنسائي** : كتاب ١ ، باب ٣٤ ، ٣٥ ؛ وكتاب ٤٨ ، باب ١٢ . **والترمذي** : كتاب ١ ، باب ١٢ - ١٤ ؛ وكتاب ٤٤ سورة ٤٦ حديث ٣ . **وأبو داود** : كتاب ١ ، باب ٤ ، ٢٠ ، ٢١ . والرَّوْثُ : رجيع ذي الحافر ، ونقل التيمي أنه مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

(٢) **مسند أحمد** : الجزء الأول ص ٤٣٦ ، ٤٥٨ . **والترمذي** : تفسير سورة ٣٦ ، باب ٣ . وابن أبي شيبة . والطبراني في الكبير . جمع الجوامع : الأول ؛ ص ٨٩٢ .

مولى التوأمة ، عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما ، قالا : جعل رسول الله ﷺ زاد الجن العظام والروث ، ولا يمرون على شيء منه إلا وجدوه لحما وشعيراً[1] .

حدثنا صالح ، حدثنا سعيد بن سالم القداح ، عن إسرائيل عن أبى فزارة ، عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : كنت مضطجعا عند الكعبة ، فمر بى رسول الله ﷺ ، فحركنى برجليه ، وقال : « **الحقنى** » فتناولت إداوة رجل إلى جنبى فأخذتها ، ثم انطلقت معه ، ثم برز ، ثم خط علىَّ خطاً ، فقال : « **لا تبرح هذا الخط ، فإنك إن خرجت لم ترنى ولم أرك** » . ثم انطلق ، فبت ليلى قائما على رجلى ، فسمعت صوتا لم أسمع مثله ، فهممت أن أخرج ، ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فى وجه الصبح ، قلت : يا رسولَ الله ، ما نمتُ الليلة ، ومازلتُ قائماً ، قَالَ عليه السلام : « **أَمَا إِنَّكَ لَوْ جلستَ لَمْ يضرك** » ، ثم قال : « **هل مِنْ طهورٍ ؟** » ، قلت : نعم يا رسولَ الله ، فتناولتُ الإداوةَ وأنا أراها ماءً ، فإذا هى نبيذٌ . فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « **تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ** » ، ثم توضأ وصلى خلفه رجلان ، فلما سلم قال لهما : « **ألم أقضِ لَكُمَا وَلقومِكُمَا حوائجَهمُ ؟** » قالا : بلى ولكنا أحببنا أن نشهدَ الصلاةَ مَعَكَ ، قلتُ : يا رسولَ الله ، سمعتُ صوتاً لَمْ أسمعْ بمثلِهِ فهممت أن أخرج ، ثم ذكرت قولك ؛ فقال : « **أَمَا إِنَّكَ لو خرجتَ لم ترنى وَلَمْ أَرَكَ ، أما الصوتُ الأولُ فسألوا الرزقَ فدعوتُ الله أن يرزقهم فأمنوا ،**

---

(١) مسند **أحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٤٥٩ . **ومجمع الزوائد** : الجزء الثامن ؛ ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

وأما الصوت الآخر فسلمتْ عليهم فردوا السلام » ، قلتُ : يا رسولَ الله ، ما رزقهم ؟ قال : « **الرَّوْثُ والعَظْمُ** » قلتُ : وكيف يأكلون الروث والعظم ؟ قال : « **أما الرَّوْثُ فيكون أخضرَ كما كان وأما العظمُ فينهشون منه** »[1] .

حدثنا عمر بن أبى عمر ، حدثنا ربيع بن روح الحوطى ، حدثنا بقية ، حدثنى نمير بن يزيد القينى ، حدثنا أبى ، حدثنا قحافة بن ربيعة ، حدثنى الزبير بن العوام رضى الله عنه ، قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء فى مسجد المدينة ، فلما انصرف قال : « **أيكم يتبعنى إلى وفدِ الجِنِّ الليلةَ ؟** » ، فسكت القوم ، فلم يتكلمَ أحد منهم ، ثم قال لنا ذلك ثانيا ، فلم يتكلم من القوم أحد ، فمرَّ بى يمشى ، فأخذ بيدى ، فجعلت أمشى معه ، وما أحد مشى معه غيرى ، حتى حبس عنا جبلا المدينة ، وأفضينا إلى أرض براز ، فإذا نحن برجال طوال كأنهم الرماح يستنفرون ثيابهم من بين أرجلهم ، كلما رأيتهم غشيتنى رعدة شديدة حتى ما تمسكنى رجلاى من الفرق ، فلما دنا منهم خطَّ رسولُ الله ﷺ بإبهام رجله فى الأرض دائرةً ، وقال لى : « **اقعدْ فِى وَسْطِها** » ، فلما جلست فيها ذهب عنى كل شيء كنت أجده من ريبة ، وتقدم رسول الله ﷺ بينى وبينهم قريباً ، ثم تلا عليهم قرآناً رقيقا حتى سطع الفجر ، ثم انصرفوا فمرَّ بى رسول الله ﷺ فقال : الحق ، فرجعنا نمشى غير بعيد ، فقال لى : « **التفتْ** » ، وقد أسفرنا ، فقال : « **انظرْ هل تَرَى مِن هؤلاء القومِ أحداً حيث كُنَّا ؟** » ، قلت : يا رسول الله ، إنى لأرى

---

(١) رواه أحمد والطبرانى وغيرهما باختصار . انظر **مجمع الزوائد** : الجزء الثامن ، ص ٣١٣ - ٣١٥ . **وجمع الجوامع** : الجزء الثانى ، ص ٥٣٣ .

حيث كنا سواداً . فخفض رسول الله ﷺ يده الى الأرض ، فأخذ عظما وروثة ، فضم أحدهما إلى الآخر ، ثم رمى بهما قبلهم ، ثم قال ﷺ : « **رَشَدَ أولئكَ وَرَشَدَ قَوْمُهمُ** » . قال الزبير رضى الله عنه : لا يحل لأحد سمع بهذا الحديث أن يستنجي بعظم ولا روثة بعده[1] .

[١٢] الاستنجاء بتراب قد استنجي به مرة سابقة

وأما قوله : « **وَنَهي أَنْ يُستَنْجَى بتُرَابٍ قد استُنجِيَ بِهِ مَرةً** »[2] .

لأنه لا يخلو أن يكون عليه عذرة يابسة ، فلا يكون ذلك له طهورا . وإنما يتطهر بالتراب الطاهر الذى لم يستنج به . حدثنا صالح بن عبدالله ، حدثنا الجراح بن مليح ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النخعي ، قال : لا تستنجوا بعظم ، ولا رجيع ، ولا بحجر قد استنجى به مرة .

(١) الطبرانى فى الكبير ، وإسناده حسن ليس فيه غير بقية وقد صرح بالتحديث . **مجمع الزوائد** : الجزء الأول ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ . وكتاب السنة لابن أبى عاصم ، روى بعضاً منه ، الجزء الثانى ، ص ٦١١ - ٦١٢ .

(٢) لأن التراب الذى استنجى به مرة قد انتقل من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بما هو ركس ، والركس - كما قال أبو عبدالملك - معناه الرد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة . انظر : **البخارى** : كتاب الوضوء ، باب ٢١ . **والترمذى** : كتاب الطهارة ، باب ١٣ . **والنسائى** : كتاب الطهارة ، باب ٣٧ . حيث قال ابن مسعود : أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آته بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « هذه ركس » . نيل الأوطار : الجزء الأول ، ص ٩٨ .

[١٣] مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، دون ثوب بينهما

وأما قوله : « **وَنَهى أَنْ يُبَاشِرَ الرجلُ الرجلَ ، والمرأةُ المرأةَ ، لَا ثَوْبَ بِينهما** »[١] .

فهذا فعل يدعو إلى الفتنة والبلاء ، فلا ينبغى للمسلم أن يتعرض لذلك ، فإن النفس ذات شهوة ، والشيطان مزين . ومن ها هنا استغنى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء .

[١٤] كشف ما يحدث فى الجماع

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يتحدثَ الرجلُ بما يخلو بِهِ مَعَ أَهْلِهِ ، وَأَنْ تتحدثَ المرأةُ بما تخلو بِهِ مَعَ زَوْجِها** »[٢] .

فهذا فعل مستور ، فيه حشمة وحياء ؛ فإخفاؤه أستر ، فإذا حَدَّثَ به . ووصفه ، فمثل ذلك كما قال رسول الله ﷺ : « **كمثلِ شيطانٍ لَقِى شيطانةً ، فأتاها عَلَى قَارعةِ الطريق** »[٣] ؛ لأن الحديث بذلك داعٍ إلى الفتنة

(١) **الترمذى** : كتاب الأدب ، باب ٣٨ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٣٠٤ ، ٣١٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ؛ والجزء الثانى ، ص ٣٢٦ ، ٤٤٧ ، ٤٩٧ ؛ والجزء الثالث ، ص ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ .

(٢) **رواه مسلم** : كتاب النكاح ، حديث ١٣ ، ١٤ . **وأبو داود** : كتاب النكاح ، باب ٤٩ . **وابن حنبل** : سادس ، ص ٤٥٦ .

(٣) هذا الشطر مكمل للشطر المذكور أعلاه فى بعض الروايات .

والبلاء ، فربما حدث بشيء يسير يسبى قلبه بذلك إلى امرأته وتسبى المرأة قلبها بذلك إلى زوجها .

[١٥] قضـــاء الحاجة تحت شجرة مثمــرة

وأما قوله : « **وَنَهى أنْ يقضى الرجلُ حَاجَتَهُ تَحْتَ شجرةٍ مثمرةٍ** »[١] .

فمن أجل أن فى ذلك فساداً ؛ فربما سقط من تلك الشجرة ثمرة فوقعت فى العَذِرَةِ[٢] ، فإذا كان عند جناه فما سقط من الجنى فهو فيه ؛ ففى هذا ضرر .

[١٦] قضـــاء الحاجة على ضفة نهــر

وأما قوله : « **وَنَهى أنْ يقضى الرجلُ حَاجَتهُ عَلَى ضِفَّة نهْرٍ** »[٣] .

فهذا مثل الأول ؛ ففى هذا ضرر على الناس ؛ إذ لا يمكنهم الدنو[٤] من

(١) ابن عدى فى الكامل ، عن ابن عمر ، بسند ضعيف . الأحاديث الضعيفة ٤٧٠٧ . وضعيف الجامع الصغير ٦٠٢٠ ، الجزء ٦ ، ص ٢٣ .

(٢) العَذِرَةُ : الغائط .

(٣) ابن عدى فى الكامل ، عن ابن عمر ، بسند ضعيف . الأحاديث الضعيفة ٤٧٠٧ . وضعيف الجامع الصغير ٦٠٢٠ ، الجزء ٦ ، ص ٢٣ .

(٤) الدنو : القرب .

الماء للوضوء والاستقاء منه ؛ ففيه أذى وضرر على المسلمين .

[١٧] قضـــاء الحاجة فى الطريق العـــام

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يقضى الرجلُ حَاجَتَهُ عَلَى طريقٍ عامرٍ** »[١] .

فهذا مثل الأول . والطريق العامر : هو الذى يسلكه الناس . وإنما شرط العامر من أجل ضرر المسلمين والتأذى بذلك .

وقال : « **مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ فِى طريقٍ عامٍ ، أو عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ ، أو تَحْتَ شجرةٍ مثمرةٍ ، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والنَّاسِ أجمعين** »[٢] .

فإنما استوجبوا اللعنة من الله لأذى المسلمين ؛ فإنه قال : « **مَنْ أَذَى مسلماً فقد آذانى ، وَمَنْ آذانى فقد أذى الله** »[٣] .

---

(١) النهى عن قضاء الحاجة فى طريق الناس — جاء فى حديث لأبى هريرة أن الرسول ﷺ قال : « **اتقوا اللاعنين** » ، قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : « **الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم** » . رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد . وللحديث روايات أخرى .

(٢) الطبرانى فى الأوسط ، بلفظ : « من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . وفيه محمد بن عمرو الأنصارى ، ضعفه يحيى بن معين ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . وللحاكم أيضاً بإسناد ضعيف . وسخيمته : قال فى القاموس : السخيمة النتن .

(٣) الطبرانى فى الأوسط ، عن أنس . **جمع الجوامع** : الجزء الأول ، ص ٧٤٦ .

[١٨] الاستنجاء باليمين

وأما قوله : « **نَهَى أَنْ يستنجي الرجلُ بيمينِهِ** »[١] .

فإن اليمين مختار الله من الأشياء ، وبه يرجو أن يتناول صحيفته ، وبه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى ، وبه يصافح المسلمين ، فلا يحق عليه أن يمتهنه للغائط ؛ فإن فى الشمال كفاية ، وحقيق عليه أن ينزهه عن ذلك إقامة لحرمة ما فضله الله .

[١٩] قطع النخلة المثمرة

وأما قوله : « **نَهَى أَنْ تُقْطَعَ النخْلةُ الحَامِلةُ** »[٢] .

فمن أجل أن ذلك فساد ؛ لأن النخلة إذا حملت فهى وإن صارت بُسْراً[٣] . فالذى يرطب منه ثلاث تمرات كل يوم أو أربع من كل شمروخ[٤] ،

---

(١) **البخارى** : كتاب ٤ ، باب ١٨ و١٩ ؛ وكتاب ٧٤ ، باب ٢٥ . **ومسلم** : كتاب ٢ ، حديث ٥٧ – ٥٩ و٦٣ و٦٥ . **وأبو داود** : كتاب ١ ، باب ٤ و١٨ . **والترمذى** : كتاب ١ ، باب ١١ ، ١٢ . **والنسائى** : كتاب ١ ، باب ٣٥ و٤١ و٧٣ . **وابن ماجه** : كتاب ١ ، باب ١٥ . **والدارمى** : كتاب ١ ، باب ١٣ و١٤ . **وأحمد** : الجزء الثانى ، ص ٢٤٧ ، ٢٥٠ ؛ والرابع ص ٣٨٣ ؛ والخامس ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ؛ والسادس ص ١٧٠ .

(٢) **أحمد** : الخامس ؛ ص ٢٧٦ ، عن ثوبان بنحوه .

(٣) **البُسْرُ** : هو تمر النخل قبل أن يُرْطب .

(٤) **الشُمْرُوخ** : العرجون عليه بُسْر ، والعنقود عليه عنب ، والجمع : شماريخ .

ولا يرطب الشمروخ كله فى يوم واحد كالعنب ، وإنما يجتنى منه فى كل يوم شيئاً قليلا من كل شمروخ ، فإذا قطعها دفعة واحدة كان فيه فساد ؛ لأن فيه رطباً ، وفيه ما لم يبلغ أناه ولم يدرك .

وكانت النخلة معاشهم ، وفى الطعام هنالك عزة ، وكأنه أحب أن يرفقوا بمعاشهم .

والنخلة عمة الآدميين . وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أكْرِمُوا عَمَّتَكُم النَخْلةَ ؛ فإنَّهـا من فضلةِ طينة آدَم عليه السلامُ** »[1] ألا ترى أنها تحتاج إلى اللقاحْ ، فإذا قطعَت وهى حامل كان فيه فساد ؛ فشبه فسادها بفساد النفس ، قتلت خطأ فصارت عليه غرامة دية لولى القتيل وكفارة عتق رقبة ، فكأنه شبه الفساد بالفساد .

(١) أبو نعيم فى الحلية ، والرامهرمزى فى الأمثال ، وأبويعلى فى مسنده ؛ كلهم من حديث مسرور بن سعيد التيمى عن الأوزاعى عن عروة بن رويم عن علىّ مرفوعاً بهذا ... وفى سنده ضعف وانقطاع . المقاصد الحسنة للسخاوى ، بتحقيقى ، إصدار دار الكتاب العربى – بيروت . حديث رقم ١٥٦ .

[٢٠] الحـــذف بالبنـــدق

وأما قوله : « **فَنَهى عن الحذفِ بالبندق** »[١] .

فإن ذلك كالمثلة[٢] ؛ ألا ترى أنه يصير المرمى به موقوذاً[٣] ، وينكسر كله ، ولا يكون كالذبيحة .

وقال رسول الله ﷺ : « **إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ عَلَى كُلِّ شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلةَ ، ولْيُحدَّ أحدكُم شفرتَهُ ، ولْيُرِحْ ذبيحتَهُ** »[٤] .
والحذف بالبندق أمر وبيل بعيد من الإحسان ، ويصير ميتة ، وفيه فساد ومثلة .

---

(١) **البخارى** : كتاب الذبائح ؛ باب ٢ ، ٥ . والبندق : كرة فى حجم البندقة ، يُرمى بها فى القتال والصيد .

(٢) المثلة : التنكيل وتشويه الخلقة .

(٣) الموقوذ : هو الذى ضرب حتى مات .

(٤) **أبو داود** : كتاب الأضاحى ، باب ١٢ . **والترمذى** : كتاب الديات ، باب ١٤ . **والنسائى** : كتاب الضحايا ، باب ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ . **وابن ماجه** : كتاب الذبائح ، باب ٣ . **والدارمى** : كتاب الأضاحى ، باب ١٠ . **وابن حنبل** : الجزء الرابع ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ .

[٢١] اللعب بالحمام

وأما قوله : « وَنَهَى عن اللعبِ بالحمامِ »[١] . فإن ذلك خصلة من خصال قوم لوط ، وهى فعل يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وإذا لعب به اصطاد حراما ، وأضاع صلاته ، ودعاه ذلك إلى الفتنة والإشراف على الجيران .

وروى فى الخبر أن : « من لعبَ بالحمامِ افتقرَ »[٢] ؛ وكيف لا يفتقر وقد قسا قلبه ؟!

وروى عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلا يتبع حمامة فقال : « شيطانٌ يتبعُ شيطانةً »[٣] .

---

(١) أبو داود : كتاب الأدب ، باب ٦٥ ، حديث ٤٩٤٠ . وابن ماجه : كتاب الأدب ، باب ٤٤ ، حديث ٣٧٦٥ . وأحمد : الجزء الثانى ، ص ٣٤٥ .

(٢) قال السخاوى : حديث « اللعب بالحمام مجلبة للفقر » ، هو بمعناه عن إبراهيم النخعى رواه ابن أبى الدنيا فى الملاهى ، ومن طريقه البيهقى فى الشعب من جهة مغيرة عنه أنه قال : « من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر » . المقاصد الحسنة ، حديث ٨٥٧ .. بتحقيقى ودراستى ، وإصدار دار الكتاب العربى – بيروت .

(٣) انظر الهامش قبل السابق ، وأيضاً البخارى فى الأدب المفرد ، والبيهقى فى السنن ، كما جاء فى المقاصد الحسنة نفس الموضع السابق .

[٢٢] تســـبيل الإزار

وأما قول : « **نهَى عن تسبيل الإزار** »[١] .

فذاك من أجل الكبر والخيلاء ؛ فإن مَنْ يسبل إزاره ويجره تعززاً وقلة مبالاة وتيها ، وزهواً بنفسه ، واحتقارا لعباد الله ، وكبرا على خلق الله ؛ فهذا عبد قد ضاد الله في ملكوته ونازعه في ردائه .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **كَانَ رجلٌ مما كَانَ قبلكم فى الأممِ الخاليةِ يتبخترُ فِي مشيتِهِ فِي مجالسهم وطُرُقِهم ، فَقَالَ الله تعالى لملائكتِهِ : انظروا لعبدى كَيْفَ يُنازعنى ردائى ؟! يا أَرْضُ ابتلعيه ، فابتلعته ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يَوْمِ القيامةِ** »[٢] .

حدثنا أبى ، عن صالح بن محمد ، عن حفص بن سالم ، عن ابن شهاب ، عن الحسنَ ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال — وحدثنا إبراهيم بن هارون ، حدثنا زكريا بن حازم الشيبانى ، عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **يقولُ الله تعالى : أربعةٌ**

---

(١) **أبو داود** : كتاب اللباس ، باب ٢٤ ، ٢٧ . **الترمذى** : كتاب اللباس ، باب ٨ ، ٩ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ١٧ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٩ . **والدارمى** : كتاب الرقاق ، باب ٥٤ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ . والجزء الثانى ، ص ١٥٤ ، ٢٦٧ ، ٤٩٢ . **وإسبال الإزار : هو إرساله وتطويله** .

(٢) أخرجه **الشيخان** بلفظ : « بينا رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه ، مرجل (أى ممشط رأسه) ، يختال فى مشيته ؛ إذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة » . **والبخارى وغيره** : « بينا رجل ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة » . وروى **أحمد والبزار** نحوه بسند صحيح .

لَمْ أشركْ فيهنَّ أحداً : الفخرُ ، والعظمةُ ، والكبرُ ، والقدرُ سرى ؛ فمن ينازعنى فِى واحدٍ منهنَّ كببتُهُ فى جَهنَّم »[١] .

وعامة الأحاديث التى جاءت فى النهى عن جر الإزار ، إنما تدل على أن النهى مع الشرط ، قال : « **من جر الإزار خيلاء** » ؛ فدل هذا على أن النهى عن جر الإزار إذا كان خيلاء .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع وزيد بن أسلم وعبدالله بن زيير ، كلهم يخبر عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظرُ الله يَوْمَ القيامةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيلاءَ** »[٢] .

وحدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « **لا ينظرُ الله إلَى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً** »[٣] .

فهذا الإسبال والجر للثوب إنما كره للمختال الفخور .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : كل ماشئت ، والبس

---

(١) **جمع الجوامع** : الجزء الأول ، ص ١٠١٠ . وعزاه للحكيم الترمذى .

(٢) **البخارى** : كتاب فضائل أصحاب النبى ، باب ٥ . **ومسلم** : كتاب اللباس ، حديث ٤٢ . **وأبو داود** : كتاب اللباس ، باب ٢٥ – ٢٧ . **والترمذى** : كتاب اللباس ، باب ٩ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٦ . **ومالك** : حديث ٣ من اللبس . **وأحمد** : الجزء الثانى ، ص ٥ ، ٤٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ١٥٦ ، ٤٧٩ . والجزء الثالث ، ص ٣٩ ، ٤٤ . والخامس ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ . **والطيالسى** : حديث ١٢٠٨ .

(٣) انظر الهامش السابق .

ما شئت ، ما أخطأتك خصلتان : سرف ومخيلة .

وقد كان فى بدء الإسلام المختال يلبس الخز[1] ، ويجر الإزار ويسبله ؛ فنهوا عن ذلك .

وقد كان فيهم من يلبس الخز ويسبل الإزار فلا يعاب عليه ، منهم أبوبكر رضى الله عنه ؛ حيث قال : يا رسول الله ، إنى رجل قليل اللحم فإذا أبرزت سقط إزارى على قدمى وقد قلت ما قلت ؟ قال : « لستَ منهم يا أبا بكرٍ » . حدثنا بذلك أبى ، حدثنا أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيلاءَ لَمْ ينظرْ الله إليهِ يَوْمَ القيامةِ** » ؛ فقال أبوبكر رضى الله عنه : بأبى أنت يارسول الله ، إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لستَ ممن يصنعُهُ خيلاءَ** »[2] .

حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن خيثمة ، قال : أدركت ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز .

حدثنا سفيان ، عن أبيه ، حدثنا محمد بن قيس ، عن أبى عون ، قال : كان الحسن والحسين رضى الله عنهما يلبسان الخز .

حدثنا إبراهيم بن يوسف ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن عمرو بن أبى وهب ، قال : سمعت بكر به عبد الله المزنى فى مسجد البصرة يقول :

(١) الخَزُّ : ما يُنْسَجُ من صوف وحرير خالص .

(٢) التخريجات المذكورة فى الهامش قبل الهامشين السابقين مباشرة .

كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يلبســون لا يطعنـون على الذين يلبســون .

حدثنا سفيان ، حدثنا أبى ، حدثنا عتبة بن عبـد الرحمن ، عن على بن زيد بن جدعـان ، عن سعيد بن المسيب .. فى لبـس الخز ، قال : إذا صلـح قلبك فالبس ما بدا لك .. فذكرت ذلك للحسن ، فقال الحســن رحمه الله : إن من صلاح القلب ترك الخـز .

حدثنا سفيان ، حـدثنا أبى ، عن منصـور ، عن أبى وائـل ، قال : كان عبد الله يسبل إزاره ، فقيل له ؛ فقال : إنى رجل حمـش الســاقين . قال سفيان : يعنى رقيق الساقين .

فقد وضح لنا أن سبب النهى إنما هو الخيلاء ، فإذا علـم من قلبـه أنه مختال فليجتنب وكان فى بدء الأمر رَفْعُ الإزار إلى أنصاف السـاق تجنبـاً للخيـلاء والمراءاة ، وكذلك تشمير القميص ، فلـم يزل الناس فى تبديـل من سوء ضمائرهم ، حتى صـار ذلك تصنعـا ومراءاة ؛ فكان من شـمر الإزار والقميص ممقوتا لسوء مراده .

وروى عن أيوب السختيانى رحمه الله : أنه طـول قميصـه ، فقال له الخياط فى ذلك ؛ فقال : الســنة اليوم فى هذا الزى ، أو كلاما هذا معنـاه .. كأنه ذهب إلى أنه إنما نهى عن طوله للخيلاء فشمروا . فاليوم صار التشمير مراءاة وتصنعا وتزيينا للخلق يختالون فى الدنيا بالدين !!

وروى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان قميصه وجبته[1] تضرب شراك[2] نعليه .

[٢٣] الاجتماع على الشراب

وأما قوله : « **وَنَهَى عن الجمع عَلَى الشرابِ** »[3] .

فلعله من أجل أن ذلك تشبه بأهل الفسق حين يجتمعون على الفسق يديرون الأقداح .

حدثنا أبى ، حدثنا ثابت بن محمد الزاهد ، حدثنا ابن شهاب ، عن الأجلح ، قال : قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : شراب المؤمنين أن يشربوا على أثر طعامهم ما طاب لهم ، وشراب المنافقين أن يضعوا الأقداح يديرونها بينهم يتشبهون بأهل الشرك .

---

(١) الجُبَّة : ثوب سابغ ، واسع الكمين ، مشقوق المقدَّم ، يُلْبَس فوق الثياب .

(٢) الشِّراك : سير النعل على ظهر القدم .

(٣) انفرد به الحكيم الترمذى حسبما تشير المصادر التى بين يدى . ولم يصح عن الرسول ﷺ حديث فى هذا المعنى .

[٢٤] نـكاح المرأة على عمتها أو على خالتهـا

وأما قوله : « وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ المرأةُ عَلَى عَمَّتِها أَوْ عَلَى خَالتها »[1] .

فهذا إذا فعله فقد جمع بين امرأة ومحرمها ، وقد حرم الله تعالى فى تنزيله الجمع بين المرأة وابنتها ، والجمع بين الأختين ؛ فإذا نكحها على عمتها فقد جمع بين محرمين .. ألا ترى أنه أطلق الجمع بين ابنتى العم ، ثم كره ذلك ؛ لأجل القطيعة ؛ لأنه ليس واحد منهما بمحرم للأخرى .

---

(١) **البخارى** : كتاب النكاح ، باب ٢٧ . **ومسلم** : كتاب النكاح ، حديث ٣٧ – ٣٩ . **وأبو داود** : كتاب النكاح ، باب ١٢ . **والترمذى** : كتاب النكاح ، باب ٣٠ . **والنسائى** : كتاب النكاح ، باب ٤٧ ، ٤٨ . **وابن ماجه** : كتاب النكاح ، باب ٣١ . **والدارمى** : كتاب النكاح ، باب ٨ . **وابن حنبل** : الجزء الأول ، ص ٧٨ ، ٣٧٢ . والثانى ص ١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٤٢٣ . والثالث ص ٣٣٨ .

[٢٥] نــكاح ابنتى العــم

وأما قوله : « **نَهَى عن نكاح ابنتى العَمِّ** »[١] .

من أجل القطيعة ، فقد كشف عن وجه العلة ؛ لأن الغيرة كائنة ، فإذا جمع بين ابنتي العم كأن كان له عمان ولكل واحد منهما ابنة فليس واحد منهما محرم للأخرى . فهذا مطلق .. ولكن إذا فعل جاءت الغيرة وجاءت قطيعة الرحم .

وهذا ليس نهى تحريم ، إنما هو نظر للدين ، ونصيحة لله فى دينه ؛ لأن النكاح للعفة ، فلا ينبغى أن يستعف من ناحية ، ويخرب دينه من ناحية أخرى .

(١) أبو داود فى المراسيل ، عن عيسى بن طلحة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » .

هذا ، وقد حكى البخارى عن الحسن بن الحسن بن على : أنه جمع بين ابنتى عم .. قال : وكره جابر بن زيد القطيعة . وليس فيه تحريم لقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ ومحكى فى الفتح عن ابن المنذر أنه قال : لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح .

[٢٦] نـكاح الشـغار

وأما قوله : « **نَهَى عن نكاح الشغارِ** »[1] .

وهو أن يقول : زوجنى ابنتك هذه على أن أزوجك ابنتى هذه .

فهذا لا يجوز لأن البضع لا يملك إلا بالمال ، وقد جعل بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى .

وقد جعل الله تعالى ذلك لرسوله ﷺ خاصة أن يملك بلا مهر ؛ فقال : ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2] .

فالمؤمنون لا يملكون الأبضاع إلا بالمال ، وإذا زوجه ابنته على أن يزوجه ابنته فقد صيَّرَ بضعها مهرا للأخرى .

---

(١) **البخارى** : كتاب ٦٧ ، باب ٢٨ ؛ وكتاب ٩٠ ، باب ٤ . **ومسلم** : كتاب ١٦ ، حديث ٥٧ - ٦٢ . **وأبو داود** : كتاب ١٢ ، باب ١٣ . **والترمذى** : كتاب ٩ ، باب ٣٠ . **والنسائى** : كتاب ٢٦ ، باب ٦٠ ، ٦١ ؛ وكتاب ٢٨ ، باب ١٥ ، ١٦ . **وابن ماجه** : كتاب ٩ ، باب ١٦ . **وأحمد** : الجزء الثانى ، ص ٧ ، ٩ ، ٣٥ ، ٦٢ ، ٩١ . والثالث ص ١٦٢ ، ٣٣٩ . والرابع ٩٤ ، ١٣٤ ، ٤٢٩ . **والطيالسى** : حديث ٨٣٨ .

(٢) **الأحزاب** : ٥٠ .

[٢٧] التزوج من ولائد أهل الكتاب

وأما قوله : « وَنَهَى أَنْ يَتَزوجَ ولائدَ[1] أهْلِ الكتابِ »[2] .

فإن الله تعالى شرط عند إطلاقه لعباده تزويج الإماء المؤمنات ؛ فقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِع مِنكم طَوْلاً أن يَنكِحَ المُحصنَاتِ المُؤْمناتِ فَمِن مَّامَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُم المُؤمِنَاتِ »[3] .

[٢٨] توارث أهل ملتين

وأما قوله : « نَهَى أَنْ يَتوارثَ أَهْلُ ملتين »[4]

فالأديان – أديان الضلالة – كلها ملة واحدة ، والإسلام ملة ؛ لأن الأديان كلها كفر واحد ، فلا يتوارث أهل ملتين .

---

(١) الولائد : أى الإماء التى لم تبلغ .

(٢) الطبرانى ، عن أبى محمد البدرى من أصحاب النبى ﷺ وكان بدرياً وفيه راو لم يسم وابن لهيعة .

(٣) النساء : ٢٥ . وطولاً يعنى غنى ، والمحصنات يعنى الحرائر . والمعنى : ومن لم يستطع غنى يبلغ به نكاح الحرائر المؤمنات فلينكح مملوكة من الإماء المؤمنات .

(٤) **البخارى** : كتاب ٢٥ ، باب ٤٤ ؛ وكتاب ٦٤ ، باب ٤٨ ؛ وكتاب ٨٥ ، باب ٢٦ . **ومسلم** : كتاب ١٥ ، حديث ٤٣٩ – قابل ما قبلها بما بعدها – ٤٤٠ ؛ وكتاب ٢٣ ، حديث ١ . **وأبو داود** : كتاب ١٨ ، باب ١٠ . **والترمذى** : كتاب ٢٧ ، باب ١٥ – قابل ما قبلها بما بعدها – ١٦ . **وابن ماجه** : كتاب ٢٣ ، باب ٦ . **والدارمى** : كتاب ٢١ ، باب ٢٩ . **ومالك** : كتاب ٢٧ ، حديث ١٠ – ١٢ – قابل ما قبلها بما بعدها – ١٣ ، ١٤ . **وطبقات ابن سعد** : الجزء الأول ، القسم =

وقد جاء عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ .. أنه قال : « **لا يرث المسلم الكافرَ ، ولا الكافر المسلم** »[١] .

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومى وعبدالجبار بن العلاء ، قالا : حدثنا سفيان ، قال : سمعناه من الزهرى يقول : سمعت على بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن رسول الله ﷺ .

وهذا من أجل أن الميراث إنما يرثه باتصال الرحم ، والكافر لا وصلة له ؛ لأنه منقطع عن الله ، ومن انقطع عن الله لم يتصل رحمه بشيء ؛ لأن الرحم بدت وشق لها اسما من اسمه . فهذا المسلم إنما يستحق مال الميت باتصاله بميته ، وإنما اتصل بميته لاتصاله برحمه ، وإنما اتصل برحمه لا تصاله بالرحمن الذى بدت منه . فإذا انقطع عن الله فمتى يتصل ؟!

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **خلَق اللهُ تعالى الرحمَ فقامتْ فأخذتْ بحقوى الرحمن**[٢] ، **فقالت : هذا مقامُ العائذِ بكَ مِنَ القطيعةِ ، فقال : مه ، أنا الرحمنُ ، وأنتِ الرحمُ ، خلقتُكِ بيدى ، وشققتُ لَكِ اسماً من اسمى ، وقربتُ مكانكِ منى ؛ ألا ترضين أن أصلَ من وصلك ، وأن أقطعَ من قطعكِ ؟** »[٣] . حدثنا ببعض ذلك قتيبة بن سعيد ، حدثنا حاتم

= الأول ، ص ٧٩ قابل ما قبلها بما بعدها . ومسند **زيد بن على** : حديث ٨٩٨ . **وأحمد** : الجزء الثانى ، ص ١٧٨ ، ١٩٥ . والخامس ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ . **والطيالسى** : حديث ٥٦٨ ، ٦٣١ . **ومغازى الواقدى** : ص ٣٣٩ .

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائى . وانظر الهامش السابق .

(٢) أى استجارت به واعتصمت .

(٣) **البخارى** : كتاب التوحيد ، باب ٣٥ . **ومسلم** : كتاب البر ؛ حديث ١٦ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٣٣٠ ، ٣٨٣ ، ٤٠٦ . وابن حبان . والحاكم فى المستدرك . والبيهقى فى شعب الإيمان ، =

ابن إسماعيل المدنى ، عن معاوية بن أبى المزرد مولى بنى هاشم ، حدثنى عمى أبو الحباب سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ . وحدثنا ببعضه الفضل بن محمد ، حدثنا عمران بن بكار الحمصى ، حدثنا على بن عياش ، حدثنا محمد بن زياد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، قال « **قَالَ اللهُ تعالى للرحمِ : خلقتُكِ بيدى ، وشققتُ لك اسماً من اسمى ، وقربتُ مكانَكِ منى ؛ وعزتى وجلالى لأصلنَّ مَن وصلكِ ، ولأقطعنَّ من قطعك ؛ ثُمَّ لا أرضى حتى ترضين** »[1] .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فهذه نفوس متباينة ، فإنما تتصل بالأرحام المتصله لا بالأرحام المنقطعة : ﴿ **ومن يُشركْ باللهِ فكأنّما خرَّ من السماءِ فتخطفه الطيرُ أو تهوى به الريحُ فى مكانٍ سحيقٍ** ﴾[2] . فكيف يقرنه بالميت المسلم حتى يستحق بقرباه شيء وقد قال الله تعالى : ﴿ **فبعداً لقومٍ لا يؤمنون** ﴾[3] . وقد قيل : إن أهل الملل قد تباينوا بمللهم ، فلا يرث اليهودى النصرانى ، ولا النصرانى المجوسى . فصيَّر أهل كل دين ملة ، واحتج بقوله : « **لا يتوارث أهلُ ملتين** »[4] . فإذا تشتت مللهم لم يتوارثوا[5] .

ولم يأخذ بهذا القول علماؤنا من أهل الكوفة ، ورأوا أن الكفر كله ملة

= **والترغيب والترهيب** : الثالث ؛ ص ٢٢٦ . **والجامع الصغير** : الأول ؛ ص ٢٦٦ . والثانى ؛ ص ٢٤٠ . **وجمع الجوامع** : الأول ؛ ص ١٦٧ .

(١) **جمع الجوامع** : الجزء الأول ؛ ص ٥٩٥ . **وكنز العمال** : برقم ٦٩٥٣ . وعزاه الاثنان للحكيم عن ابن عباس .

(٢) الحج : ٣١ .

(٣) المؤمنون : ٤٤ .

(٤) سبق تخريجه أعلاه .

(٥) وبه قال الأوزاعى ، ومالك ، وأحمد ، والهادوية .

واحدة[1] .. يحقق قولهم هذه الآية ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[2] . ثم قال : ﴿ **هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ، فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ** ﴾[3] . وذكر الذين آمنوا ، فصيّر الكفر والإسلام ملة ، حتى صيرهم خصمين فى ربهم .

[٢٩] الرقيـة

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ الرُّقْيَةِ** »[4] .

فهذا عندنا رقية الحيات والجنون . وتلك أخذوها من الهند ؛ فخاف أن يمازجه الشرك .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أقربُ الرُّقَى إلى الشركِ رقيةُ الحيةِ والمجانين** »[5] .

فأما الرقى التى يرقيها الراقى بالقرآن والعزائم يستشفى ، فلا بأس به ؛ لأن هذا تبرك وتفاؤل .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فى شأن عمرو بن جرير ، حدثنا قتيبة

---

(١) وهو مذهب الجمهور .

(٢) الحج : ١٧ .

(٣) الحج : ١٩ .

(٤) **مسلم** : كتاب السلام ؛ حديث ٦٢ ، ٦٣ . **وابن ماجه** : كتاب الطب ، باب ٣٤ .

(٥) عبد الرزاق فى مصنفه : برقم ١٩٧٧٦ .

ابن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمرو بن جرير رضى الله عنه دعى لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها ، فأبى ، فأخبر به رسول الله ﷺ ، فدعاه ، فقال عمرو : إنك لتزجر عن الرق ؛ فقال : « **اقرأها** » ، فقرأها عليه ، فقال : « **لا بأسَ بِهِ ، إنما هي مواثيقُ فارقِ بها** »[1] .

حدثنا ابن أخي يحيى بن عيسى الرملي ، أخبرنى عمى ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : كان لى خال يرقى من العقرب ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقية ، فأتاه خالى ، فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرق ، ونحن نرقى من العقرب ! فقال عليه السلام : « **اعرضوها عَلَيَّ** » ، فقال : « **إنما هذه مواثيق لا بأسَ بها ، من استطاعَ أن ينفع أخاه فليفعلْ** »[2] .

وحدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفى ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : إنا نزلنا وادياً ، فقتل صاحب لنا حية ، فصرع لحينه ، فرقيته بكلمات بالحميرية فقالت : أى شيء هى ؟ قلت : « **شجه . قرنيه . ملحة . بحرا . فقطا** » قال : فقالت : ما بها بأس .

وروى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : مررت بحى ، فإذا سيد القوم بينهم ، فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ ، فأعطونى مائة شاة ؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « **من أين علمتَ أنَّها رقية ؟** » ، قلت :

(١) أحمد : الجزء الثالث ؛ ص ٣٩٤ .
(٢) مسلم : كتاب السلام ؛ حديث ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ . وأحمد : الثالث ؛ ص ٣٠٢ ، ٣٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ .

ألقى فى نفسى ؛ فقال : « **لقد كان يؤخذُ برقيةٍ باطلٍ ، لقد رقيتَ برقيةِ حقٍ ؛ خذها واضربوا لى معكم بسهمٍ** »[1] .

قال : فقد كشف سبب النهى ، وأطلق الذى لا يشوبه شىء من مهجور الكلام .

قال : وحدثنا عقبة بن قبيصة ، حدثنا أبى ، عن منصور ، عن المنهال ، حدثنا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين يقول : « **أعيذكما بكلماتِ اللهِ التامات من كُلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ ، ومن كُلِّ عينٍ لامَّةٍ** » ، ثم يقول : « **هكذا كان أبى يُعَوِّذُ إسماعيلَ وإسحاقَ** »[2] .

---

(1) **البخارى** : كتاب الإجارة ، باب ١٦ . وكتاب الطب ، بابى ٣٣ ، ٣٩ . **ومسلم** : كتاب السلام؛ حديث ٦٥ ، ٦٦ . **وأبو داود** : كتاب البيوع ، باب ٣٧ . وكتاب الطب ، باب ١٩ . **والترمذى** : كتاب الطب ، باب ٢٠ . **وابن ماجه** : كتاب التجارات ، باب ٧ . **وأحمد** : الثالث ؛ ص ٢ ، ١٠ ، ٤٤ .

(2) **البخارى** : كتاب الأنبياء ، باب ١٠ . **ومسلم** : كتاب الدعوات ، حديث ٥٤ ، ٥٥ . **وأبو داود** : كتاب الطب ، باب ١٩ ؛ وكتاب السنة ، باب ٢٠ . **والترمذى** : كتاب الطب ، باب ١٨ ؛ وكتاب الدعوات ، باب ٤٠ ، ٩٠ ، ١١٢ . **وابن ماجه** : كتاب الطب ، باب ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٦ . **والدارمى** : كتاب الاستئذان ، باب ٤٨ . **ومالك** : الشعر ، حديث ٩ - ١٢ ؛ والاستئذان ٣٤ . **وابن حنبل** : الجزء الأول ، ص ٢٧٠ . والثانى ص ١٨١ ، ٢٩٠ ، ٣٧٥ . والخامس ص ٤٣٠ . والسادس ص ٦ .

[٣٠] تعليق التمائم

وأما قوله : « **وَنَهَى عن تعليق التمائم** »[1] .

وهو أن يعلق خرزة كى لا تصيبه الآفة ، وخرزة كى يذهب عنه الجنى . وأن العبد إذا اتكل على شيء وكله الله إليه وخذله وأعطاه مناه حيث قصد له استدراجا .

فقد كره العلماء كل شيء يعلق وكل شيء يعقد ، مثل الوتر والأعواد التى تقطع فيمسكه الإنسان للفروج ، والحديد الفولاذ الذى يجعله فى العضد كيلا تصيبه آفة الجن . فهذا وأشباهه غواية الشيطان ؛ ومن أجل هذا كره العلماء كثيرا من التعويذات والعزائم . وإنما كرهوا من جهتين : إحداهما : هذه ، والثانى : أن فيه اسم الله تعالى ويخالط به الخلاء .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من تعلق شيئا وكل إليه** »[2] .

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه : أنه رأى فى عنق ولده شيئا من ذلك ، فقال : إن آل محمد ابن أم عبد لأغنياء عن الشرك .

وذكر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : أنه رأى على رجل

---

(١) **أبو داود** : كتاب الطب ، باب ١٧ ، ٢٩ . وكتاب الخاتم ، باب ٣ . **وابن ماجه** : كتاب الطب ، باب ٣٩ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ١٧ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ . والجزء الرابع ، ص ١٥٤ ، ١٥٦ .

(٢) **الترمذى** : كتاب الطب ، باب ٢٤ . **والنسائى** : كتاب التحريم ، باب ١٩ . **وأحمد** : الجزء الرابع ، باب ٣١٠ ، ٣١١ .

حديدة ، فقال : « **ما هذه ؟** » ، قال : من الواهنة . قال : « **فإنها لا تزيدك إلا وهناً** »[1] .

وقد ذكر الله تعالى فى تنزيله فقال : ﴿ **وأنَّهُ كَانَ رجالٌ من الإنس يَعوذونَ برجالٍ مّن الجِنّ** ﴾ .. قال الله تعالى : ﴿ **فزادوهم رَهَقاً** ﴾[2] ..

وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا نزلوا وادياً قال أحدهم : أعوذ بسيد هذا الوادى أن يضرنى أحد مّن الجن فى هذا الوادى ! فلم يزدادوا بها إلا رهقا .

فهذا كله من التمائم ، كأنه اشتق هذا الاسم من أن هذه الأشياء تكلفها العباد لتتم به الأمر من دوام العافية ودفع البلاء ، ولا تتم إلا بها ، فسموها تميمة ؛ ألا ترى أن عائشة رضى الله عنها قالت : ليس من التمائم ما علق بعد نزول البلاء . حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبدالله ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ليس من التمائم ما علق بعد نزول البلاء . كأنها ذهبت إلى أن هذا بعد نزول البلاء استشفاء وتبرك وتفاؤل . فإذا عقد الحمى بالوتر ، فإنما يعقد بما يقرأ من القرآن ؛ وإنما يستشفى بأسماء الله وبالقرآن ، والعقد منه تفاؤل ، والفأل من حسن الظن بالله عز وجل .

---

(١) ابن ماجه : كتاب الطب ، باب ٣٩ . وأحمد : الجزء الرابع ، ص ٤٤٥ .
(٢) الجن : ٦ .

حدثنا أبو عمار الحسن بن حريث الخزاعى ، حدثنا أوس بن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير[1] .

وإن العبد إذا أحسن الظن بالله فى الأمور ، وأمله ، ورجاه ، وفّى له الكريم بذلك . فعقد الحمى ، وما أشبه ذلك ، هو من طريق التفاؤل ، فإذا فعله على هذا السبيل وفّى له بحسن ظنه .

[٣١] إتيان العرّاف وتصديقه

وأما قوله : « **وَنَهَى أن يُؤْتَى العراف يسألُه ويُصَدِّقُهُ ؛ وقال : من صدقه فقد برىءَ مما أُنزلَ اللهُ عَلَى محمدٍ ﷺ** »[2] ..

فذلك لأن العراف يعرفه من علم الغيب – ما لم يعرف – رجما[3] ، وإنما قاله من تلقاء نفسه ، والعراف والكاهن يتلقون الأخبار عن الشياطين ؛ وذلك أن الشياطين تسترق السمع من السماء مما تتحدث به الملائكة من قضاء يقضيه ربنا تبارك وتعالى ، فإذا استرق الشيطان من ذلك شيئا ألقاه إلى الكاهن فيتخذ ذلك أصلا ويبنى عليه الأكاذيب ؛ فيروج عنه ذلك بذلك الواحد الذى يصدق فيه ويظهر صدقه .

---

(١) **أحمد** : الجزء الأول ، ص ٢٥٧ ، ٣٠٤ ، ٣١٩ .
(٢) **مسلم** : كتاب السلام ، حديث ١٢٥ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٤٢٩ . والجزء الرابع ، ص ٦٨ . والجزء الخامس ، ص ٣٨٠ .
(٣) رجماً : أى ظناً وتخميناً .

والعرافة ، والكهانة ، والعيافة[1] ؛ كلها قريب بعضها من بعض . والعيافة : زجر الطير ، وهو الذى يخبر عن أصواتهم بالأمور ، وإنما مَنَّ الله تعالى بذلك على رجل من ولد آدم فيما نعلمه وهو سليمان صلوات الله عليه فقال : ﴿ **يا أيها الناس علمنا منطق الطير** ﴾[2] . وأما هؤلاء الذين يدعون هذا فادعاؤهم باطل .

[٣٢] الرنــة

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن الرنَّة** »[3] .

فإن أول مَنْ رَنَّ إبليس . ويقال : إنه رَنَّ ثلاث رنات : عند خروجه من ملكوت السماء وحلول اللعنة به ، ورنة عند بعث محمد ﷺ ، ورنة ثالثة حين نزلت فاتحة الكتاب .

والرنين صرخة أصلها من السخطة ؛ فلذلك عظم شأنها ، فمن فعلها عند المصائب كأنه إذا فعلها أبدى ما يدل على أنه سخط على الله ، والسخط على الله من النفاق .

(١) (عافَ) الطَّيْرَ - عيافة : أثارها للتفاؤل أو التشاؤم . فهو عائِفٌ . و (اعتاف) : اتخذ العيافة مهنة . و (العيافةُ) : إثارة الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها ومَمَرِّها .

(٢) النمل : ١٦ .

(٣) انظر : **الترمذى** : كتاب الجنائز ، باب ٢٥ . **وأحمد** : الجزء الثانى ، ص ٩٢ ، ٣٦٢ . **وابن ماجه** : كتاب الجنائز ، باب ٥١ . **والبغوى** : شرح السنه ، الجزء الخامس ، ص ٤٣١ .

[٣٣] النياحـــة

وأما قوله : « وَنَهَى عَنِ النِّياحة »[1] .

فإن النوح من فعل النادمين على الذنوب ، وهو « ستيون » بالأعجمية . وأما أهل المصائب فهذا منهم محال ؛ لأنه طرف من السخطة . وأهل الذنوب ينوحون ندما على مافرط منهم من الجفاء وأسفا على ما فاتهم من المركز الذى أحلوا به ؛ فإن لكل مؤمن مركزا بين يدى الله ، وهو حزب الله ؛ فإذا أذنب ، فقد زال عن المركز ، وخرج من الستر ، فتفرد عن المأمن . فهو ينوح على ذلك . فهذا نوح التوبة فإن النوح ظاهر فعله ، والحنين باطن فعله ، حَنَّ إلى المركز فناح عليه ؛ لأنه وإن تاب ؛ فإنه لا يقدر على رد تلك الساعات التى مضت فى وقت المعصية ، وقد زال عن المركز ؛ ألا ترى إلى قوله عز وجل : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيطانُ عَنْهَا فَأَخرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيه ﴾[2] .

فمراكز الموحدين بين يدى الله نصب عينه ، وعين الله عليهم ؛ فإذا زال عن المقام ، وتداركه الله تعالى بأن تاب عليه ، ناح على تلك الساعات التى مضت ومركزه خالٍ عن العبودية غائب عن حزب الله .

---

(١) البخارى : كتاب التفسير ، سورة ٦٠ ، ٣ . وكتاب الأحكام ، باب ٤٩ . وأبو داود : كتاب الجنائز ، باب ٢٥ . وأحمد : الجزء الخامس ، ص ٨٥ . ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ٥١ .
(٢) البقرة : ٣٦ .

وكذلك شأن الملائكة .. ألا ترى إلى قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا مِنَّا إِلا لَهُ مَقامٌ مَعْلومٌ** ﴾[1] . فهذا المقام ليس مقاما لأجسامهم ، إنما هى مقام أعمالهم .

وكذلك مراكز الموحدين إنما هى مراكز أعمالهم بين يدى الله تعالى . ثم لقلوبهم مقاوم . وقد تتفاوت المراكز بألف ألف درجة ، وأكثر من ذلك مما لا يحصيه العدو تفاوتا . وإنما قيل للملائكة مقاوم ، وللموحدين مراكز ؛ لأن الموحدين هم أهل حرب يجاهدون الشيطان فى ذات الله ويجاهدون نفوسهم ، فلهم فى جهادهم ألوية ورايات قد ركزوها بين يدى الله فى محل عظيم فى الملكوت ، إليها ترفع أعمال العباد ، ثم يبعث بها إلى الخزائن ، ومنها ما لا يبعث ، ولكن يختالها وجه رب العالمين فيضعه عنده لنظرته إليها إلى يوم البعث لحبه إياهم . فهذه مراكز العباد فى محل رفع الأعمال إلى الله تعالى ، ومقاوم أعمالهم معلومة من وراء ذلك ، كل على درجته .

فهذا النائح إنما ينوح على فوت ما لا يقدر على رده ، فإذا استعمل أهل المصائب ذلك الفعل فهو محال وسمج[2] ، كأنهم يريدون رد هذا الموت وحياة هذا الذى دعاه الله لوقته فأجابه .

وأما البكاء فزينة وحلية ، فإذا كان البكاء لله تعالى ، فتلك دمعة تهبطها رحمة ورأفة ، قد عملت فيه ، فاستحر[3] به الخوف بحرارة الرأفة وسالت

---

(١) الصافات : ١٦٤ .

(٢) (سَمُجَ) – سَمَاجَةً ، وسُمُوجَةً : قَبُحَ ، فهو سميج ، وسَمْجٌ ، وسَمِجٌ . و (استسمجه) : استقبحه .

(٣) استَحَرَّ : اشتَدَّ .

إلى الرأس ، فأسبل دمعة من غير تكلف يرحم بها من نزل به الموت الفظيع شأنه ، وخاف مقدمه على الله ؛ فهو ينظر بعين بصيرة إلى عظيم شأن الموت الذى حَلَّ به ، وإلى هول المقدم ، وإلى فراق المحبوب ؛ فتعمل فيه الرأفة فتدمع لذلك عينه ، ويحزن به قلبه . فهذا محمود وبذلك يزين أهل المصائب أن يعظموا ما عظم الله ، وأن يحزنوا لما أحزنهم ، وأن يتوجعوا لفراقه .

وقد رويت الأخبار فى شأن أحوال السلف الماضين فى شأن المصيبة ، فاختلفت أحوالهم على تباين الطبيعة والنفوس العزيزة ، فمنهم من بكا ورقَّ ، ومنهم من تجلَّد فلبس وتهيأ وتزين وتبسم ، ومنهم من استكان ، ومنهم من أظهر السرور واتخذ الطعام وجمع الإخوان .

فأعلاهم فى هذا الباب من أقر الأمور مقرها ، ووضعها بالمحل الذى وضعها الله ؛ فهذا فعل الأنبياء والأولياء ، ولفضل النفس والمعرفة قَوُوا على ذلك .

والآخرون خافوا من خيانة النفوس ففزعوا إلى التسليم وتدافع الإخوان فى إظهار الرضا بحكم الله ، والتشاغل عن المصيبة كى يستكملوا ثواب الصابرين . فهؤلاء ضعفاء من الضعف عملوا وردوا الدمعة ، وتناسوا ، وخالطوا الناس ، وتشاغلوا ، ولهوا عن المصيبة ؛ خوفا من التقصير فى شأن الصبر .. حتى وجد الشيطان سبيلاً فى هذا أيضا ، فدعاهم فى زماننا هذا إلى خدعة عظيمة ليجتمعوا على السرور ، واتخاذ طعام كطعام الولائم ، وانبساط وتفارح ؛ يريدون بذلك إقامة الصبر فى الظاهر ، فإذا ظاهرهم خلاف فعل الرسل والأنبياء .

وسمج هذا فى رأى العين أن يكون لملك الموت ولرسل رب العالمين أثر فى بيت ، وسلطان يزعزع الأرواح من النفوس ، وتصير النفوس جيفة ملقاة تنتقل إلى بيت البلى ؛ ثم يكون هناك شبه العزف ، والقصف ، واللغط ، والضوضاء ، والفرح ، وقلة المبالاة ، يزعمون أن هذا يوم شكر ؛ إذ أنه خرج من الدنيا ، فتخلص من آفاتها ، وختم له بالإسلام .

فهذا كله تحسن بالقول ، وتفارح بالجهد ، والنفس ممتلئة من الوجد . وإقامة الصبر فى ظاهر الأمر يسير فى جنب باطنه ؛ فهو يظهر السرور وفى النفس من وجع الفراق جزع وتلهف . فهذا خراب الباطن . وإنما الصبر الوافر أن تكون بقلبك راضيا عن الله ، ونفسك طيبة مع الله فيما حكم ، قد حبب إليك حُبُّهُ حُكْمَهُ ، وطابت نفسك بالمصيبة .

فهذا الصبر الوافر ؛ لأن لحبه حلاوة ولفراق هذا النفس التى حلّ بها الموت مرارة . فالمرارة فى النفس ، والحلاوة فى القلب . فكلما ثارت حرقة من موضع الرأفة عملت فى شأن الدمعة حتى يجرى الماء . فكلما ثارت مرارة من النفس من أجل الفراق تلقته حلاوة محبة الله فى الصبر فأبطلته ؛ لأنهما اجتمعا فى الصدر ، فتلاشت المرارة ، وثبتت الحلاوة؛ لغلبة المحبة وسلطانهما . فإذا لم يكن هذا فما يغنى هذا السرور الظاهر .

واتخاذ العرس أخاف أن يصير هذا تصنعاً ورياء ؛ لأنه يكفيه حفظ الجوارح أن لا يعصى الله بجارحة من أجل تلك المصيبة ؛ فهذا صبر الظاهر .

وإن فرَّ من التقصير والاستكانة ، فتبسم ، ولبس من صالح ثيابه ، كما فعل مطرف فى وفاة أبيه ؛ فهذا أيضا حسن ، وهو دون الأول .

فأما رجل حلت به مصيبة فاجعة محرقة ، شأنها عظيم فى الملكوت ، فيذهب فيتخذ عرساً ، ويجتمع فى بيته لغط وضوضاء ، فهذا سمج ، وقد جاوز القصد ، وتكلف جهلا . فإن أراد به الله فهو جهل عندنا ، وإن أراد به التصنع فممقوت .

وفعل الأقوياء أن يضع كل شىء موضعه : السرور فى موضعه ، والحزن فى موضعه . ويتقرب إلى الله بذلك الحزن ، كما يتقرب بالسرور ؛ لأن ذلك كله لله وبالله . ولو أن رجلا شكر فى موضع الصبر لكان لشكره موضع هناك ، ولو قال عند الذنب : « الحمد لله » لكان لقوله هناك موضع . ولكن الحمد فى موضع النعمة ، والاستغفار فى موضع الذنب ، والشكر فى موضع النعمة ، والصبر فى موضع الشدة ، فإذا حولته وجدت لكل منه متسعا فى الآخر ؛ ولكن هذا نقص فى التدبير ، ونكس[1] للأمور . وروى أن عمر بن الخطاب مَرَّ بعثمان رضى الله عنهما وهو قاعد ، فبدأه عثمان بالسلام ، فقال عمر رضى الله عنه : يا أبا محمد ، ولم تنكس السنة ؟! ففى هذا القدر عتب عليه عمر رضى الله عنه ؛ لأن السلام من المار على الجالس ؛ لأنه هو الوالج عليه[2] . والسلام أمان من العباد ، فإنما ينبغى الأمان من الوارد . فإذا أزلته عن موضعه انتقض .

فوجدنا فعل الرسول ﷺ ، وهو سيد ولد آدم عليه السلام ، عند المصائب ، إظهار تعظيم أمر الله وإجلاله ، ويبكى ويحزن . ولما توفى الله ابنه

(١) (نَكَسَ) الشىء - نكساً : قلبه : جعل أعلاه أسفله ، أو مقدّمه مؤخره .
(٢) الوالج عليه : أى الداخل عليه .

إبراهيم بكى ، ثم قال : « **إنَّما هذه رحمةٌ ، ومن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ ، القلبُ يحزنُ ، والعينُ تدمعُ ، ولا نقول ما يسخطُ الربَّ يا إبراهيمُ . لولا أنه سبيلٌ مأتى ، ووعدٌ حقٌ ، لحزنا عليكَ أشد من هذا . ولو عَاشَ إبراهيمُ بعدى لكان صِدِّيقاً نبياً** » . ثم قال لأصحابه : « **إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين : صَوْتِ رنةٍ عِنْدَ مُصيبةٍ ، وصوتِ مزمارٍ عِنْدَ نِعمةٍ** »[1] .
فهذه الرنة صرخة من موضع السخط خرجت ، وهذا المزمار ملاهى الشيطان ، صوته جاء بها فمازج هذا المزمار ، وجاء بها فصوت فى الأوثان ، حتى سبى قلوب عبدة الأوثان . ولهذا غور بعيد ، وقد وصفناه فى كتاب « الأولياء » .

وقالت عائشة رضى الله عنها فى شأن وفاة سعد بن معاذ : كان رسول الله ﷺ إذا اشتد به الحزن أخذ بلحيته[2] .

ووجدنا ذكر يعقوب ﷺ فى التنزيل أنه حزن على يوسف عليه السلام ، فلم يذمه الله تعالى على ذلك مع ما أدى الحزن من نفسه ؛ وذلك أنه قال عندما استحكمت أمور البلاء عليه ، وحبس الولد الآخر بسبب ما ادعى عليه من السرقة : ﴿ **وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يوسُفَ** ﴾ .
ويا كلمة دعاء ونداء الأسف للهَبَان الحريق ؛ وذلك أن الحزن أصله من الرأفة ، والرأفة لها حريق ، ومعدنها فى الطحال .. كذلك روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، حدثنا بذلك العباس بن عبد العظيم العنبرى ، حدثنا

---

(١) ابن سعد فى الطبقات ، وأبو يعلى ، والبزار . انظر **الطبقات** : الجزء الأول ، القسم الأول ، ص ٨٨ . و**مجمع الزوائد** : الجزء الثالث ، ص ١٧ .
(٢) ابن جرير ، عن عائشة . **جمع الجوامع** : الثانى ؛ ص ٧٣١ .

موسى بن مسعود ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن عياض بن خليفة ، عن علىّ رضى الله عنه ، قال : الرحمة فى الكبد ، والرأفة فى الطحال .

حدثنا أبى ، حدثنا إسماعيل بن صبيح اليشكرى ، حدثنا صلاح بن وقاد الأنصارى ، عن سعد بن طريف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن داود عليه السلام قال لابنه : يابنى ، أين موضع الرأفة منك ؟ وأين موضع الرحمة ؟ قال : موضع الرأفة الطحال ، وأما موضع الرحمة فالكبد .

فهذه الرأفة إذا هاجت فلها لهبان ، وإذا طار اللهب إلى الصدر احترق ظاهر القلب ووجهه ، فصار كاللسان المحترق بالشيء الحار ، فصارت على القلوب كحزونة[1] الأرض ، واشتقاق الحزن من ذلك ؛ فكان يعقوب عليه السلام حين قال : « يا أسفى » دعا الأصل الذى من معدن الرأفة ، فقال : « يا أسفى » .. إنما هو ذلك اللهبان الذى كان يلتهب من الرأفة لفراق يوسف عليه السلام لطول الغيبة ، ولم يكن قد وجد خبر موته فيحتسبه عند الله ، فيطمئن إلى وصوله إلى الله .

وأنبياء الله أكثر الخلق رأفة ، وأوفرهم حظا منها ، وأرحم البرية ؛ فكانت الرأفة تلتهب فيه ، فلما بلغ التلهب والتلظى مبالغة دعاه كالمستروح إليه وقال : « يا أسفى على يوسف » . والأسف مما يدل على الشدة من الحزن والغضب جميعا ؛ لأن الغضب له حريق .. ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ **فلما**

---

(١) الحزونة : أى الخشونة والغلظة ، يقال : (حَزُن) المكانُ - حُزُونة : خشُن وغلُظ ، فهو حزْنٌ .

آسفونا انتقمنا منهم ﴾[1] ، يخبر أنه : لما اشتد غضبى عليهم تلهب فطار اللهب فحلت النقمة بفرعون وقومه .

فإنما نادى يعقوب عليه السلام ذلك الأسف عند اشتداد حريق الرأفة .. ألا ترى أنه لما نادى الأسف نداء الندبة بهذه الياء – حكى الله عند ندائه فقال : ﴿ **وابيضت عيناهُ من الحُزْنِ فهو كَظيمٌ** ﴾[2] . وذلك أنه لماهاج اللهب منه لم يقل منه : « يايوسفاه » ؛ لأنه وجد يوسف عليه السلام مرتهنا بحكم الله بشيء قد سلف من يعقوب عليه السلام مستورا عن الخلق ، ثم صار ظاهرا .. حدثنا عبدالله بن أبى زياد ، حدثنا سيار ، حدثنا عبدالله بن أبى سميط ابن عجلان ، قال : سمعت أبى يقول : بلغنا أن يعقوب عليه السلام قال له ربه : أتشكونى ؟! فوعزتى لا أكشف ما بك حتى تدعونى . فقال عند ذلك : ﴿ **إنما أشكو بثى وحزنى إلى اللهِ** ﴾[3] ، فقال له جبريل عليه السلام : الله أعلم بما تشكو يا يعقوب . وإنما قال ذلك من قبل لما قيل له : ما الذى أذهب بصرك ؟ قال : حزنى على يوسف ، فقيل : فما الذى قوس ظهرك ؟ قال : حزنى على أخيه . فأوحى الله تعالى إليه : أتشكونى ؟! فوعزتى لا أكشف ما بك حتى تدعونى . فقال عند ذلك : ﴿ **إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله** ﴾ ؛ فأوحى الله إليه : وعزتى لو كانا ميتين لأحييتهما لك حتى تنظر إليهما ، وإنما وجدت عليكم أنكم ذبحتم شاة ، فقام عليكم مسكين ، فلم تطعموه منها شيئا ، فإن أحب خلقى الأنبياء ، ثم المساكين ، فاصنع طعاما

---

(١) الزخرف : ٥٥ .

(٢) يوسف : ٨٤ . ومعنى : « فهو كظيم » مملوء من الغيظ على أولاده ممسك له فى قلبه لا يظهره .

(٣) يوسف : ٨٦ . والبَثُّ : أشد الحزن الذى لا يصبر عليه صاحبه فيبثه أى ينشره .

وادع عملة المساكين . فصنع طعاما ، ثم قال : من كان صائما فليفطر الليلة عند آل يعقوب . وقوله : « عملة المساكين » أى صوامهم وعبادهم . وكانت مساكين بنى إسرائيل بهذه الصفة لمسكنة العباد ، وسائرهم فقراء .

فهذا فعل كان قد بدر من يعقوب عليه السلام ، وهو لا يستغربه ؛ فجعله الله سببا لبلائه ، وجعل البلاء سببا لاستخراج صبره ، وامتحان قلبه .

وإن ربنا كريم إذا أراد أن يبتلى عبده لاستخراج ما فى ضميره وإبرازه لأهل سمائه وأرضه استحيا أن يبتليه من غير علة أو سبب ؛ فيكون ذلك كالارتجاع فى العطية .. ألا ترى إلى قوله : ﴿**وما بكُم من نعمةٍ فَمِنَ اللهِ**﴾[1] ، ثم قال : ﴿ **ذلكَ بأنَّ اللهَ لم يكُ مُغَيِّراً نعمةً أنعمها عَلَى قَوْمٍ حتَّى يغيروا مَا بأنفُسِهِم** ﴾[2] . وإذا أراد الله أن يبتلى عبدا ليبرز صبره الجميل الذى تولى وصفه بنفسه منه من الله تعالى أعطاه من العافية والرجاء والنعمة ، فجعل على مقدمة البلاء سببا كالعلة ، مثل ما فعل يعقوب عليه السلام ، وكذلك روى فى قصة أيوب عليه السلام ؛ ليظهر صبره وشرفه على الخلق ، ويكون الخلق به مقتدين ، قال : وبلغنا أنه كان على مقدمة البلاء أنه كان عند فرعون يوم دخل عليه موسى عليه السلام ، وكان لأيوب خيل يرعى فى مراعى فرعون ، فسكت أيوب عليه السلام عن نصرته ، وكانت منه كلمة أو كلمتان كالمدارى ، فكان هذا موجده فى الستر على أيوب ، فجعله سببا لبلائه ؛ فابتلاه وجعل البلاء سببا لإبراز صبره ، والثناء عليه ، والاحتجاج بفعله على الخلق .

---

(١) النحل : ٥٣ .

(٢) الأنفال : ٥٣ .

وكذلك فى شأن إبراهيم عليه السلام ؛ حيث كسر الأصنام ، ثم قيل له : أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم ؟ قال : بل فعله كبيرهم هذا . فابتلى بالحريق ، ثم جعلها عليه بردا وسلاما ، وأبرز صبره وبذل نفسه لله فى العالمين . وقال فى شأن خروجه إلى الصّيْد : إنى سقيم . فابتلى بذبح ابنه ، ثم خلصه وفداه بذبح عظيم ، وقال فى شأن سارة حيث مرَّ بها على الملك فقال : هى أختى . فابتلى بفراق إسماعيل وهاجر .

وكذلك فى شأن موسى عليه السلام ، ومثل هذا كثير . فوجد يعقوب يوسف عليهما السلام مرتهنا بما سلف متعلقا بحكم الله بحق الله ، فلم يستجز أن يناديه نداء النادبين ، وهاج منه الشوق إليه والحنين من النفس لحبه إياه ، ومعاذ الله أن يتوهم على يعقوب عليه السلام أن حبه كان مذموما شهوانيا ، وإنما أحبه من بين ولده لحب الله فيه .. أفليس قد ظهرت الحبية فبرز على جميع إخوته : علما ، وحلما ، وكرما ، وصفحاً ، وبرا ، وتقوى ، وعبودية ، وبذلاً ، وسخاء ، وجمالا فى معالى الأخلاق .

وكذلك وجدنا فاطمة رضى الله عنها ، فحب رسول الله ﷺ لها[1] لحبيّة الله فيها من بين ولده .

وكذلك نجد أولاد الأنبياء والأولياء لهم تفاوت ولهم أثرة ، فإذا تلك الأثرة ليست من الآباء من قبل نفوسهم الميالة بالهوى والشهوة ، وإنما ذلك بقلوب طاهرة ، وأفئدة زكية ، وصدور عالمة بتلك الأشياء ؛ فتميل قلوبهم إلى بعض أولادهم دون بعض من أجل حظ لهذا الولد عند الله ما ليس لغيره ..

---

(١) **أحمد** : الجزء الخامس ، ص ٢٠٤ . **والطيالسى** : حديث ٦٣٣ .

ألا ترى أن رسول الله ﷺ حينما ذكر أولاد خديجة رضى الله عنها ، فقالت : يا رسول الله ، أين أطفالى منك ؟ قال : « فى الجنة »[1] . فهل ذكر غير هذا شيئاً ؟ وقال عليه السلام عند ذكر إبراهيم عليه السلام : « **لو عَاشَ إبراهيمُ بعدى لكان صديقاً نبياً** »[2] ، يعلمك بأنه محظوظ عند الله تعالى حظ الصديقين ، وحظ النبيين ، ولم يرزقه من الأجل فى الدنيا ما يظهر عليه الصديقية والنبوة قلباً وجوارح . وحظه هناك فى الآخرة قائم حظ صديق نبى ، ولو عاش لظهر عليه هذا .

فلما استحكم البلاء على يعقوب عليه السلام ، وطال الأمر ، وعملت الرأفة ، وغلبت مرافق الشوق ، وتلهبت الرأفة ؛ فلم يستجز أن يناديه وهو متعلق بحق الله الذى قد وجب على يعقوب بسبب ذلك المسكين . وهو ينتظر ماذا يبرز له من الغيب فى هذا الحكم ، ويحسن ظنه بالله ولا ييأس من روح الله ؛ لأنه متوقع من كرم الله ؛ فنادى الأسف الذى عليه أسف . فلما ناداه صار ذلك اللهب إلى الرأس كالمحبب له ، فذهب ببصره ، قال الله تعالى : ﴿ **وابيضتْ عيناهُ من الحُزنِ فَهُوَ كَظيمٌ** ﴾[3] . فإنما كظم عن نداء يوسف ، وكن عنه ، فنادى أسفه ؛ فحمد الله له وذكر كظمه أنه واقف عند حكمى ، معظم لأمرى ، ومن تعظيمه ووقوفه عند حكمى لم يذكر اسم من اشتاق إليه وحنت نفسه ، فنادى الأسف . فلولا أن ذلك الأسف زينة لبلائه ، وحلية لمصابه ، ما كان ليناديه ، ولا ليذكر فى التنزيل شأنه .

---

(١) الطبرانى ، وأبو يعلى ، عن خديجة رضى الله عنها . ورجالهما ثقات إلا أن عبدالله بن حارث ابن نوفل وابن بريدة لم يدركا خديجة . **مجمع الزوائد** : الجزء السابع ؛ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) سبق تخريجه ، وأيضاً : **ابن ماجه** : كتاب الجنائز ، باب ٢٧ .

(٣) يوسف : ٨٤ .

فهؤلاء الأنبياء والرسل عليهم السلام يضعون كل شيء موضعه كما وصف الله تعالى ، فيقدرون عليه بما قواهم الله تعالى من النبوة .

كذلك روى لنا عن سليمان عليه السلام : أنه حزن على ابنه حزنا شديدا حتى عُزِّى بأن يمثل ملك فجاءه متخاصما مع آخر ، فقال : إن هذا مشى فى زرعى واتخذه طريقا . فقال له سليمان عليه السلام : ما حملك على ذلك ؟ فقال : لأنه زرع فى طريق الناس وممرهم . ففطن سليمان عليه السلام بأنه أريد بذلك فتعزى .

وكذلك روى عن موسى عليه السلام ؛ حيث بكى على هارون عليهما السلام ، فقال الله تعالى : يا موسى ، ما هذا ؟! ما كان ينبغى لك أن تحن على فقد شيء معى ، ولا أن تستأنس بغيرى ، ولا أن يكون بكاؤك على هارون إلا لى .

وفى هذا كلام كثير تركناه لئلا يطول ..

فالأقوياء هذا فعلهم ، يعظمون أمر الله ، فإذا أبكاهم بكوا ، وإذا أحزنهم حزنوا ، وإذا خوفهم خافوا ، وإذا أضحكهم ضحكوا ، وإذا بشرهم فرحوا ، وإذا بسطهم انبسطوا .

والضعفاء من خوف خيانة النفوس ، إذا أبكاهم دافعوا البكاء ، وإذا أحزنهم فزعوا وردوا ذلك إلى أمور السرور ، وإذا خوفهم تحيروا ، وإذا أضحكهم اتهموا وحسبوها استدراجا ومكرا ، وإذا بشرهم نسبوا ذلك إلى الوسوسة ، وإذا بسطهم انقبضوا وحسبوه خذلانا . فهذا كله لانسداد الطريق فيما بينهم وبين الله ، والحجب التى تحجب النفس مدلاة على عينى

الفؤاد والصدور منهم لفوران دخان الشهوات ، وأخلاق النفس مغيمة كغيوم الآفاق إذا أحاطت بالأرض فحجبت إشراق الشمس .

[٣٤] لواحق النياحة

وأما قوله : « **وَنَهَى عن النياحةِ ، والاستماعِ إلى النياحةِ ؛ وَنَهَى عن الجمعِ عند صَاحبِ الميتِ ، وعن إطعامِ النَّاسِ آلُ الميت ، وعن الإجابةِ إلى طعامِ الميتِ ؛ وَنَهَى أن يقعدَ الرجلُ فى بيتِهِ للمصيبةِ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُعَزَّى** »[1] .

فهذا كله معدود فى صفة النوح ؛ لأن صاحب المصيبة أصابه حكم الله فى ذلك الشيء ، وخلص إلى النفس ما كرهت ، واقتضاها إيمانه التسليم لله ، والتعرى من المنازعة مع الله فى ذلك الشيء الذى استأثر به ؛ فسلموا بقلوبهم ، واسترجعوا بألسنتهم ؛ اعترافاً بأن الملك لله ، والمرجع إليه ؛ فيرد إلينا ما أخذ منا وأضعافه .

---

(١) انظر فى هذه المنهيات المصادر الآتية : **البخارى** : كتاب الجنائز ، باب ٣٣ ، ٤٦ . وكتاب التفسير ، تفسير سورة ٦٠ ، ٣ . وكتاب الأحكام ، باب ٤٩ . **ومسلم** : كتاب الجنائز ، حديث ٣١ ، ٣٢ . وكتاب البيعة ، باب ١٨ . **والترمذى** : كتاب الجنائز ، باب ٢٣ . **والنسائى** : كتاب الجنائز ، باب ١٥ . وكتاب الزينة ، باب ٢٥ . **وابن ماجه** : كتاب الجنائز ، باب ٥١ ، ٦٠ ، **وأبو داود** : كتاب الجنائز ، باب ٢٩ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٩ . والجزء الثانى ، ص ٢٠٤ . والجزء الثالث ، ص ٦٥ ، ١٩٧ . والخامس ، ص ٨٤ ، ٨٥ . والسادس ، ص ٤٠٨ . **والترغيب والترهيب** : الجزء الرابع ، ص ١٧٥ — ١٧٩ . **ومجمع الزوائد** : الجزء الثالث ، ص ١٢ — ١٥ .

وأهل الكفر فى عمى من ذلك ، فكانت نفوسهم تنازع وتتبع الغائب ، فإذا لم تجد صاح ورنّ النوخ التعديد بعد أحوال الغائب وما كان أَلِفاً به ، ويتوجع ، ويتفجع ؛ فليس عنده نور المعرفة فيطفى به ثائرته . فذلك الصراخ من سخطه على ربه فى حكمه ، وضيق صدره بما حل به من حكمه ، يضيق عن التسليم لأنه ضاق عن النور من أن يلج فيه ؛ فيصرخ ، ويرن ، وينتف الشعر ، ويشق جيبا ، ويخمش وجها ، ويعدو أحوال الميت ؛ توجعا وأسفا على ذلك .

كل ذلك تلظيا على حكم ربه ، وسخطا على مقدوره ، واشتدادا على تدبيره . وإنما أوتى ذلك لأنه متكبر جبار ، ومن الجبر والكبر الذى فيه تكبر على الله أن يقول لا إله إلا الله : ﴿ **إذا قِيلَ لهم لا إلهَ إلا الله يستكبرونَ ويقولونَ أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعرٍ مجنونٍ** ﴾[1] . ﴿ **وإذا قِيلَ لهم اسجدوا للرحمنِ قالُوا وَمَا الرحمنُ** ﴾[2] . لما حجبهم عن رحمته جهلوا الرحمن ، ولما قال لهم : وحدوا ، استكبروا واشمأزت قلوبهم : ﴿ **وإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دونِهِ إِذَا هُم يَسْتَبشرون** ﴾[3] . فعند المصائب والمكاره ضيقت قلوبهم تلك الجبرية التى فيهم ؛ فمن ضيق الصدر صرخوا ، ونتفوا ، وخمشوا[4] ، وخدشوا[5] ، وشقوا الجيوب[6] . ومنهم من يحرق نفسه ، ومنهم من يجدع[7] أنفاً وأذناً

---

(١) الصافات : ٣٦ .

(٢) الفرقان : ٦٠ .

(٣) الزمر : ٤٥ .

(٤) (خَمَشَ) فلاناً - خَمْشاً ، وخموشاً : جرح بشرته فى أى موضع من جسده .

(٥) (خَدَشَ) الجلد ونحوه - خَدْشا : قشره .

(٦) (الجيب) : هو الفتحة التى يخرج الإنسان منها رأسه فى القميص ونحوه .

(٧) (جَدَعَه) - جَدْعاً : قطع أنفه أو طرفاً من أطرافه .

فالنياحة هى تعديد الأحوال كالمراثى لتتوقد نار المصيبة ، وحرقات الرأفة ، وتقوى الفجيعة[1] . فذلك من السخط والتلهف على الفائت المفقود . وكانوا يحتشدون لذلك ، ويتخذون عليه الطعام ، وتتبع نساؤهم الميت إلى المدفن بهذه الصفات ، ويقعدون محتشدين متعاونين على إقامة هذا الرسم أياماً وشهوراً جزعين ساخطين ، ويزورون القبور فيظهرون من الجزع أكثر مما فى باطنهم بنفورهم عن كل نعمة وموضع سرور ، كهيئة المقهوز المتكلم المتشكى ممن قهره وظلمه .

فهذه كلها أحوال المشركين فى مصائبهم ..

فلما ابتعث الله رسوله ﷺ بدين الإسلام ، أمرهم بالصبر والنزول على حكمه ، وأكرم الأمة ببعثه ، وبشرهم ، وبين لهم الثواب فى الأجل – وزجر رسول الله ﷺ عن النياحة ، وعن كل ما أشبه النياحة ، وكل سبب من أسبابها ؛ حتى نهى عن البكاء ؛ فقال فى شأن ميت مات بحضرته : « **إذَا وَجَبَ فلا تبكينَّ باكيةً** »[2] . أراد بذلك حسم هذا الباب على المسلمين لحداثة عهدهم بأمر الجاهلية ، حتى بلغ من حسمه أن نهاهم عن زيارة القبور .

فكذلك كل أمر حرمه الله ، وكان لذلك الأمر أسباب ، حرم تلك الأسباب الداعية إلى ذلك الأمر ، منها تحريم الخمر ؛ فلما حرمت الخمر زجر

(١) (الفجيعة) : المصيبة المؤلمة توجع الإنسان بفقد ما يعز عليه من مالٍ أو حميم . والجمع : فجائع .

(٢) **أبو داود** : كتاب الجنائز ، باب ١١ . **والنسائى** : كتاب الجنائز ، باب ١٤ . وكتاب الجهاد ، باب ٤٨ . **ومالك** : كتاب الجنائز ، حديث ٣٦ .

عن كل شراب فى دُبَّاءٍ[١] ، أو حَنتمٍ[٢] ، أو مُزَّفَّتٍ[٣] ، أو مُقَيَّرٍ[٤] ، ، أو نقيرٍ[٥] ؛ مخافة أن يشتد الشراب وهم لا يعلمون . وإن كان فى زق[٦] فاشتد انشق الزق . فلما هدأت النفس ، ومرنت عن الانتهاء عما نهو عنه ، أطلق لهم فقال : « **كنتُ نهيتُكم عن النبيذ فاشربوا ، ولا تشربوا مسكراً ، وكنت نهيتكم عَن زيارةِ القبورِ فزوروها ، فإنَّ فيها مُعتبراً** » ، ثم قال : « **ولا تقولُوا هَجراً** »[٧] . فبين عليه السلام علة النهى أنهم كانوا إذا زاروا القبور قالوا هجرا ، فصاروا إلى النياحة ، فلما تمسكوا وعقلوا الإسلام أطلق لهم الزيارة .

---

(١) الدُّبَّاءُ : القَرْعُ ، وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدة إذا وضع فيها .

(٢) الحَنتم : جرار خضر مدهونة ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله : حنتم ، واحدها : حنتمة . وهى أيضاً مما تسرع فيه الشدة .

(٣) المُزَّفَّتُ : اسم مفعول ، وهو الإناء المطلى بالزفت ، وهو نوع من القار .

(٤) المُقَيَّر : هو المزفت ، أى المطلى بالزفت ، وهو نوع من القار كما تقدم . وروى عن ابن عباس أنه قال : المزفت هو المقير . حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن ، وقال : إنه صح عنه ذلك .

(٥) النقير : هو فعيل بمعنى مفعول ، من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة ، فينقرونه فى جوفه ، ويجعلونه إناء ينتبذون فيه ؛ لأن له تأثيراً فى شدة الشراب .

انظر : **البخارى** : كتاب الأشربة ، باب ٤ ، ٨ . **ومسلم** : كتاب الأشربة ، حديث ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ . **والنسائى** : كتاب الأشربة ، باب ٢٣ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤٨ ، ٥٦ . **والترمذى** : كتاب الأشربة ، باب ٥ . **وابن ماجه** : كتاب الأشربة ، باب ١٣ ، ١٥ . **ومالك** : الأشربة حديث ٥ ، ٦ . **وأحمد** : الجزء الثانى ، ص ٣ ، ١٠ ، ٣٥ ، ٢٤١ ، ٥٠١ ، ٥١٤ . والثالث ص ٤٠ ، ٦٢ ، ٣٠٢ ، ٣٨٩ . والخامس ص ٤١٤ . والسادس ص ٨٠ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ٢٧٨ . **والدارمي** : كتاب ٩ ، باب ٤ . **والطيالسي** : حديث ١٦ ، ٨١٤ ، ٨٤٣ ، ٨٨٢ ، ١٩٣٩ ، ٢١٧٢ ، ٢٢٢٠ ، ٢٤٠٩ .

(٦) الزِّقُّ : وعاء من جلد يُجَزُّ شعره ، يتخذ للماء والشراب وغيره .

(٧) **البخارى** : كتاب ٧٤ ، باب ٨ . **ومسلم** : كتاب ٣٥ ، حديث ٣٧ . وكتاب ٣٦ ، حديث ٦٣ — ٦٧ . **والترمذى** : كتاب ٢٤ ، باب ٦ . **والنسائى** : كتاب ٥١ ، باب ٤٠ — قابل ما قبلها بما بعدها — ٤٨ . **وابن ماجه** : كتاب ٣٠ ، باب ١٤ . **ومالك** : كتاب ٢٣ ، حديث ٨ . وأحمد : الجزء الأول ، ص ٤٥٢ قابل ماقبلها بما بعدها . والخامس ١٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، =

وحسم عليهم أبواب النياحة حتى إذا اهتدوا وفقهوا أطلق لهم من ذلك ما لم يكن به بأس .

فلما جاءه نعي جعفر رضي الله عنه ، قال : « **اصنعوا لآل جعفر طعاما ؛ فقد أتاهم أمر شغلهم عن ذلك** » . حدثنا بذلك عبدالله المخزومي ، حدثنا سفيان ، عن جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، قال : لما نعي جعفر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « **اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد أتاهم أمرٌ شغلهم** »[1] .

حدثنا المخزومي ، حدثنا عبد الجبار ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسرائيل ، عن طلحة بن مصرف ، سأل يحيى بن عبدالله : أتجتمع عندكم النساء عند خروج الميت ؟ قال : نعم ، قال : فتلك النياحة فلا تفعلوا .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الفضل بن فضالة ، عن ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتا ، فلما انصرف رسول الله ﷺ انصرفنا ، فلما حاذى بابه وقف وتوسط الطريق ، فإذا امرأة مقبلة لا نظنه عرفها ، فلما دنت فإذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال لها رسول الله ﷺ : « **ما أخرجك يا فاطمةُ من بيتك** ؟ » ، فقالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم — أو عزيتهم — (لا يحفظ ربيعه أي ذلك قالت) ، قال أبو عبدالرحمن : فقال

---

٣٥٩ . والسنن الكبرى البيهقي : الجزء الرابع ، ٧٦ . والجزء الثامن ، ص ٢٩٨ . **والترغيب والترهيب** : الجزء الرابع ، ص ١٨٠ .

(١) **الترمذي** : حديث ٩٨٨ ، وقال : حسن صحيح . **وابن ماجه** : حديث١٦١٠ . **وأبو داود** : حديث ٣١٣٢ .

رسول الله ﷺ : « **فلعلكِ بلغت منهم الكُدى ؟** » ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : « **لو بلغت معهم الكدى ما رأيتِ الجنة حتّى يراها جَدُّكِ أبو أبيكِ** »[1] . قال قتيبة : الكدى المقابر .

حدثنا المخزومى ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن حسن ابن المعتمر : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة معها مخمرة ، وهو يريد أن يصلى على جنازة ، فصاح صيحة ، فقام لا يكبر ، فما زال يصيح بها حتى دخلت المدينة ، فلما توارت بالبيوت ، تقدم النبى عليه السلام وكبر عليها[2] . فهذا كله فى بدء الأمر ..

حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، قال : احتضرت بنت رسول الله ﷺ ، فضمها إليه ، وجعلها بين يديه ، فوضعها وقد قضت ، فبكت أم أيمن ، فقيل لها : تبكى ؟! فقالت : وما لى لا أبكى والنبى عليه السلام يبكى ؛ فقال النبى عليه السلام : « **إنى لا أبكى ، إنّما هى رحمةٌ** »[3]

إن المؤمن بخير على كل حال ، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله .

فإنما نهى عن البكاء فى بدء الأمر لحسم الباب ، وطمس أفعال الجاهلية

(١) **أبو داود** : كتاب الجنائز ، باب ٢٦ ، حديث ٣١٢٣ . **والنسائى** : كتاب الجنائز ، باب النعى ، حديث ١٨٨١ . قال المنذرى : وربيعة – هو ربيعة بن سيف المعافرى ، من تابعى أهل مصر . وفيه مقال . ونوادر الأصول للحكيم **الترمذى** : ورقة ١٨/أ ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٧٠٤ حديث طلعت) .

(٢) الطبرانى فى الكبير . **مجمع الزوائد** : الجزء الثالث ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) رواه البزار . **مجمع الزوائد** : الجزء الثالث ، ص ١٨ .

وسنتها ، ثم أطلق فى إرسال الدموع ، ثم قال : « **ما كَانَ من القلبِ أو العينِ فَمِنَ اللهِ ، وما كَانَ من اليدِ أو اللسانِ فَمِنَ الشَّيطانِ** »[1] .

حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبى ، عن ابن ليلى ، عن عطاء عن جابر ، عن رسول الله ﷺ لما بكى عند موت إبراهيم عليه السلام قال رجل : يا رسول الله ، أليس قد نهيتنا عن البكاء ؟! قال : « **إنما نهيتُكُم عَن صَوْتين أحمقين فاجرين : صوتِ رنة عِند مصيبةٍ ، وصوتِ مِزمارٍ عِنْد نعمةٍ** »[2] .

حدثنا المخزومى ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد رضى الله عنه اجتمع نساء بنى المغيرة فى بيته يبكين عليه ، فقيل لعمر رضى الله عنه ذلك ، فقال عمر رضى الله عنه : وما على نساء بنى المغيرة لو أهرقن على أبى سليمان سجلا أو سجلين ما لم يكن نقع أو لقلقة . والنقع : شق الجيب ، واللقلقة : الصوت .

وعمر رضى الله عنه يروى عن رسول الله ﷺ : « **إنَّ الميتَ ليعذب ببكاءِ أهْلِهِ** »[3] ؛ ليعلم أن البكاء المنهى عنه هو الصوت ، والتعديد نوحا ، وأما الدموع فهو بكاء رحمة .

---

(١) رواه أبو نعيم ، عن جابر ، بلفظ : « ما كان من حزن فى قلب أو عين فهو من قبل الرحمة ، وما كان من حزن فى يد أو لسان فهو من قبل الشيطان » . **جمع الجوامع** : الجزء الأول ، ص ٧٠٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **البخارى** : كتاب الجنائز ، باب ٣٣ ، ٣٤ . **ومسلم** : كتاب الجنائز ، حديث ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ - ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ . **والترمذى** : كتاب الجنائز ، باب ٢٥ . **والنسائى** : كتاب الجنائز ، باب ١٥ . **ومالك** : الجنائز ، حديث ٣٧ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٤ .

فقد دل ذلك على أن هذه الأشياء من الحزن والدمع خارج من هذه الأشياء ؛ فإن الرسول عليه السلام شدد فى ذلك بدءاً حتى عقل الناس وفقهوا فى الدين ، فوسع الأمر عليهم فى إسبال الدموع ، وفى الاجتماع ، واتخاذ الطعام ؛ شفقة على أهل الميت .

فكل ما كان لله فهو حسن ؛ فإذا أصاب المسلم مصيبة قعد للتعزية هو وأهل بيته ، معظمين الموت ، ولهذا الميت الذى خلا منه مصلاه ، وآثار إسلامه وبركة عبودته . وتحازنوا على ما دخل من النقص فى عدد المسلمين ؛ فإن فقد رجل من المسلمين أعظم من فقد الدنيا بما فيها من الزينة والنعم . فقعد ليعزى ، أو لئلا يشتد على إخوانه عن المسلمين طلبه وتتبع الأبواب فى لقائه ، فقعد على هذه النية ؛ فهو مأجور . فإذا رقّ وبكى فهو مأجور ؛ لأنه إن لم يرسل دمعته رجع ذلك الحزن على نفسه وذلك مما يضر به فإذا فعل ذلك على هذا القصد فهو مأجور . وهو فعل المسلمين : رحموا ، ورقوا ، وحزنوا ، وبكوا ، وطعموا ، واجتمعوا ، وزاروا القبور ، وسلموا على الموتى ، ودعوا ، وعظموا أمر الميت وأمر الله ، وسلموا إليه أمرهم قلباً ، واطمأنوا إلى فعله ، طيبة بذلك نفوسهم . وأكرمت هذه الأمة بفضل الاسترجاع ، فإنه لم يعط أمة هذا . فهذا سبيل المهتدين الصابرين .

وأما من بكى رياء ، وجمع الناس للمراءاة ، والتزين ، والفخر ، والخيلاء ، واتخذ على ذلك طعاما ، وباهى ، وقعد للتعزية للتكبر والعلو ؛ فهذا أمر الجاهلية .

قال : وسمعت أبا يعلى يقول : سمعت الحسن بن الربيع يقول : أخذ ابن المبارك من أيوب السختيانى أمرين من أمر الناس : مات يعلى بن عطاء ولم يترك

ذكرا ، فقعد أيوب السختياني على بابه ؛ وكان أيوب إذا قدم من سفر أطعم .. فمات سهل بن على ولم يترك ذكرا ، فقعد ابن المبارك على بابه ؛ وكان إذا قدم من سفر أطعم .

[٣٥] المعازف واللهو

أما قوله : « **وَنَهَى عن المزمارِ عِنْدَ النعمةِ**[١] **، وَنَهَى عَنِ الدفِ**[٢]**والكوبةِ**[٣] **، وَنَهى عن الرقص وَنَهَى عن كُلِّ ذِى وتر**[٤] **، وَنَهَى عَنِ اللعبِ كُلِّهِ** »[٥] .

فهذا كله من الباطل ، وليس فى هذا شيء من الحق . وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمحقه ؛ فليس شيء من هذا حق . حدثنا صالح بن عبد الله ، حدثنا فرج بن فضالة ، عن على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، قال :

(١) **الطيالسى** : الأول ؛ ص ١٥٩ ، وإسحاق بن راهويه ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، كما فى نصب الراية : الرابع ؛ ص ٨٤ . والبيهقى فى السنن الكبرى : الرابع ؛ ص ٦٩ .
(٢) **الخطيب فى تاريخه** : الجزء الثالث عشر ؛ ص ٣٠٠ . وضعفه السيوطى فى **الجامع الصغير** : برقم ٩٤٩٠ .
(٣) **أحمد** : الأولى ؛ ص ٢٧٤ . والبيهقى فى السنن الكبرى : العاشر ؛ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ . والكوبة : هى الطبل ، وقيل : النرد ، وقال **الخطابى** : الكوبة يفسر بالطبل ، ويقال : بل هو النرد ، ويدخل فى معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهى والغناء . أ هـ . **معالم السنن الرابع** : ص ٢٦٧ .
(٤) الخطيب ، وأحمد ، وابن أبى الدنيا ، وغيرهم . وانظر نيل الأوطار ، باب ما جاء فى آلة اللهو . **وفتح البارى** : الجزء العاشر ؛ ص ٥١ – ٥٣ .
(٥) **الطيالسى** : الأول ؛ ص ٣٥١ . وابن الجارود فى المنتقى : ص ٣٥٥ . وأبو عوانة فى مسنده : الخامس ؛ ١٠١ .

قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ اللهَ تعالى بعثني رحمةً للعالمين ، وأمرني بمحقِ المعازِفِ ، والمزاميرِ ، والصليبِ ، وأمرِ الجاهلية . وَحَلَفَ ربي بعزتِهِ : لا يشرب عبدٌ من عبيدى جرعةً من خمرٍ متعمداً إلا سقيتُهُ من صديدِ أهلِ النارِ يَوْمَ القيامةِ مغفوراً له أو معذباً ، ولا يتركها مِن مخافتى إلا سقيتُهُ من حياض يَوْمِ القيامةِ ، ولا يسقيها صبياً صغيراً أو ضعيفاً مسلماً إلا سقيتُهُ من صديدِ أهلِ النارِ يَوْمَ القيامةِ مغفوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً** »[1] .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فالفرح مقسوم على أولادِ آدم كلهم ، مركب فى أجسادهم ؛ فذهبت طائفة منهم فاستعملته فى عبادة الأوثان ، وطائفة استعملوه فى دنياهم ، وطائفة استعملوه فى ذات الله .

فمن فرح بالأوثان فأحزانه دائمة فى النار ، ومن فرح بدنياه فخسرانه بين يدى الله غدا مع الخسران ، ومن فرح بالإسلام والطاعة شكر على ذلك وأثيب عليه ، ومن فرح بالله قرب وحيى وأكرم وشرف وبوىء له منازل فى عليين ، قال الله تعالى : ﴿ **وَفَرِحُواْ بالحياةِ الدُّنيا ، وما الحياةُ الدنيا فِى الآخرةِ إلا مَتَاعٌ** ﴾[2] ، فذمهم . وقال : ﴿ **لا تَفرحْ إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفرحين** ﴾[3] ، ثم قال : ﴿ **قُلْ بفضلِ اللهِ وبرحمتِهِ فبذلك فليفرحُوا هو خيرٌ مما يجمعون** ﴾[4] . ثم روى أنه قال للصديقين : أيها الصديقون ، تنعموا بذكرى ، وبى فافرحوا .

---

(١) **الطيالسى** : الأول ؛ ص ٣٣٨ . **وأحمد** : الخامس ؛ ص ٢٥٧ ، ٢٦٨ . والحميدى فى مسنده : الثانى ؛ ص ٢٠٥ . وابن ماجه فى سننه مختصراً : الثانى ؛ ٧٣٣ . والطبرانى كما فى **مجمع الزوائد** : الخامس ؛ ص ٦٩ .

(٢) الرعد : ٢٦ .

(٣) القصص : ٧٦ .

(٤) يونس : ٥٨ .

فالمشتغلون بنفوسهم فرحوا بما فضلهم الله به من الإسلام ومنَّ عليهم ؛ والمشتغلون بالله انكشف لهم الغطاء ، وفرحوا بالله ، وتاهت قلوبهم فى جلال الله ؛ ففرحوا بأديانهم ، قال الله تعالى : ﴿ **كُلُّ حِزْبٍ بما لديهم فَرِحُونَ** ﴾(١) . فخابوا حين استعملوا هذا الفرح الذى أعطوا فى دين تلقوه من الشيطان .

فلما جاء الله بالإسلام ، وبعث محمدا ﷺ ، وهو سبب الفرح والرحمة ، أمره بمحق كل فرح فرح به أهل الباطل ؛ فأمره بكسر الأوثان والصلبان ، وأمره بمحق المعازف والمزامير ، وكل ذى وتر ؛ لأن ذلك فرح فيه حظ الشيطان ، وجعل ذلك الفرح بيده ، فهو يمزجها فى هذه الأصوات ؛ حتى يضربوا بذلك حظ الشيطان ؛ حتى لا يكون فرح إلا بالله وبالعبودية له . فمنهم من فرح بالعبودة ، ولم يكن له طريق إليه فيفرح به ، ومنهم من فرح بالله .

فهذا سبب تحريم المعازف ، واللعب بكل ما يلهى عن الله . ويوضع كل هذا فى الميزان فى كفة الباطل .

والمعازف كل ما تجد نفسك لصوته إذا حرك عزوفا ، فالعزوف سلطان الشهوة ، وإنما صار كذلك لأن الشهوة التى فيك إنما هى من المحفوفة بباب النار بالشهوات ، فتلك خلقها الله ذات زينة وضياء وبهجة فتنة للعباد ، وقسم للعدو منها حظا ، وجعل للآدميين حظا . فحظوظ الآدميين ، فى أجوافهم ، وحظ العدو عنده ؛ فإذا مازج بحظه حظوظ الآدميين ، اهتاجت شهوات

---

(١) المؤمنون : ٢٣ .

الآدميين ، وتلظت فتنتهم . وقد روى فى حديث يحيى بن زكريا عليه السلام حين سأل إبليس : ما هذه الأكواز الصغار التى علقتها على وسطك ؟ قال : فيها شهوات بنى آدم ، فأنا أذيقهم إياها واحدا واحدا ، حتى آخذهم بواحدة منها .

وأما الصوت الذى يخرج من الأوثان ، فذلك أصله من اللطف ، أعطى له أبليس حظا من اللطف يومئذ فأعطى على الاستدراج ، فهو بذلك يصوت فى أجواف الأصنام ، فسبى بها قلوبا خلت من التوحيد . وإذا خرجت الأصوات من كل ذى وتر مازج ما أعطى من اللطف بهذا الصوت حتى تفتن القلوب بذلك ، وسبا نفوسهم الشهوانية .

وأهل التوحيد حشى توحيدهم بالفرح بالله ، فلا يقدر العدو أن يسبى قلوبهم ونفوسهم بما عنده من الفرح .. ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ **ولكنَّ اللهَ حَبَّبَ إليكُم الإيمانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُم ، وَكَرَّهَ إليكم الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ** ﴾[1] . فإذا كانت المحبة والزينة فى قلب ، فذاك قلب محشو من الفرح بمولاه ، وهو لا يعلم لغلبة الشهوات ، وغلبة أفراح الدنيا ، قد انكمش بما فيه من الفرح .. ألا ترى أنه إذا وعظ وذكر بالله كيف تدمع عيناه ، وكيف يقع فى العويل .

قال : وسمعت الجارود بن معاذ يقول لوكيع رحمه الله : أنت تصوم الدهر وتتعب ، فمِمَّ سمنك هذا؟! قال : من سرورى بالإسلام . فليست هذه البدانة من تربية أغذية الدنيا ؛ فإذا فرح الإنسان بدن ولحم فكل فرح من فرح

(١) الحجرات : ٧ .

الدنيا فهو أملك بذلك البدن واللحم . فإن كان فرحه بالله فالله أولى ، وإن كان فرحه بأمر الله فأمر الله أولى به وهو طاعته وعبودته ، وإن كان فرحه بدنياه فدنياه أملك به وأولى ، فإذا كانت الدنيا ضاع المسكين ، وتحولت أفراحه أحزاناً ودهشاً وحيرة وأسفاً وندماً . وإن كان فرحه بمعبوده من الرجس والأوثان ، فهو أولى به ؛ فالنار معه ، والشيطان قرينه . وكذلك ما حرم الله من هذه الأشربة سببها الأفراح التى تهتاج به فيه ، حتى تفسد عليه عقله . ومن أجل ذلك لا يكاد يجد منهمكا فى هذا الشراب لا يصبر عنه ؛ لما وجد من لذة*الفرح فى عاجل الدنيا .

[٣٦]

الكـــــذب

وأما قوله : « **وَنَهى عن الكَذِبِ** »[١] .

فإن القول بالكذب هو افتراء على الله ؛ ولذلك قيل : الكذب مجانب الإيمان ؛ لأنه إذا قال « كان كذا » ولم يكن ذلك الشيء ؛ فقد زعم أن الله تعالى قد كون ذلك الشيء ؛ لأنه لا كائن إلا بمكون ، فإذا قال « كان » ولم يكونه الله صار كذبا على الله . وإذا قال لشيء وقد كان « إنه لم يكن » فقد نفى ما كونه الله ، فقال الله تعالى : ﴿ **إنما يفترى الكَذِبَ الَّذينَ لا يؤمنونَ بآياتِ الله** ﴾[٢] .

ولو أبيح الكذب لم تستقر القلوب على شيء عند وجود الأخبار ، فكان القائل يقول والقلب لا يطمئن لقوله ؛ لأنه لا يدرى أصدق أم كذب . فلما حرم الكذب بان الصدق ، واستقرت القلوب على أخبار القائلين . ومن ظهر كذبه افتضح ، وانتهك ستره ، وهان ، وذل ؛ فوقع الحذر من الكذب ، فاطمأنت القلوب لأخبار المخبرين .

---

(١) **مسلم** : كتاب البر ، حديث ١٠٣ – ١٠٥ . **وأبو داود** : كتاب الأدب ، باب ٨٠ . **والترمذى** : كتاب البر ، باب ٤٦ . **وابن ماجه** : المقدمة ، باب ٤ ، ٥ ، ٧ . **ومالك** : **الكلام** ، **حديث ١٦** . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٣٨٤ ، ٤٣٢ .

(٢) النحل : ١٠٥ . والمعنى : إنما يليق افتراء الكذب بمن لا يؤمن بآيات الله ؛ لأنه لا يترقب عقاباً عليه .

وأما قوله : « **وَنَهَى عن الغيبةِ ، وَعَنِ الاستماعِ إلى الغيبةِ** »[1] .

فالغيبة تناول لعرض المؤمن ، وله ذمة وحرمة عظيمة بما فيه من التوحيد ؛ فصار حرام الدم ، حرام المال ، حرام العرض ؛ لأن المال قوام الدين والعرض .

والموحد فى ستر التوحيد ، كل شىء من شأنه دينا وخلقة ؛ فإذا ذكرته بشىء من السوء ، فإنما يخرج شيئا مستورا بستر الله تعالى ، فقد هتك ستر الله تعالى .

والمستمع له شريك ؛ فلولا المستمع لم يصر قوله غيبة ؛ لأنه نطق بها عنده ، وبين يديه يهتك ستره ، وإنما يصير هتكا بالقول لأنه أظهر عنده . فاعتبر بملك من ملوك الدنيا أسدل سترا على بابه ، فعمد رجل إلى ذلك الستر فهتكه ، ماذا يحل به للجرأة التى اجترأ ؟ والمستمع غير السامع ؛ لأنه قد يسمع وهو لا يرضى به ، فإذا استمع فقد شركه ؛ لأنه أعمل سمعه فى ذلك ورضى به .

---

(١) رواه الطبرانى ، من حديث ابن عمر . وضعفه العراق فى تخريج الإحياء . انظر **إحياء علوم الدين** : الجزء الثالث ، ص ١٤٣ . كما ضعفه الهيتمي فى **مجمع الزوائد** : الجزء الثامن ، ص ٩١ . وهو فى الأحاديث الضعيفة برقم ١٢٢ . **وضعيف الجامع** : الجزء السادس ، ص ٣١ ، رقم ٦٠٦٥ .

هذا ، والغيبة محرمة لقوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾ . والغيبة – كما قال رسول الله ﷺ – هى : « ذكرك أخاك بما يكره وهو غائب » قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » . والبهتان : هو الكذب العظيم . والحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبى هريرة .

[٣٨] النميمة والاستماع إليها

وأما قوله : « **وَنَهَى عن النميمةِ والاستماع إليها** »[1] .

فالنميمة أن ينم على أخيه المسلم إلى مسلم آخر ما يوحشه به عنده . فهذا أفسد ما أصلح الله ، وعمد إلى الوصلة التى وصلهم الله بها فحلَّ عقدها ، حتى تولدت عداوة وبغضة بينهم . فهذا فعل يؤدى إلى فساد عظيم ، ويفضى إلى الشرور كلها . ولذلك قال عليه السلام : « **لا يدخلُ الجنةَ قتاتٌ** »[2] . لأنه جندى الشيطان وجاسوسه يحرش[3] ويغرى حتى يفرق ما جمعه .

(١) رواه الطبرانى . وقال **الهيثمي** : فيه فرات بن السائب وهو متروك . **مجمع الزوائد** : الجزء الثامن ، ص ٩١ . ورواه أيضاً الخطيب فى تاريخ بغداد . وهو ضعيف جداً . الأحاديث الضعيفة ١٢٢ . **وضعيف الجامع الصغير** : الجزء السادس ، ص ٣١ ، حديث ٦٠٦٥ . ويلاحظ أن تحريم النميمة والترهيب منها قد جاء فى أحاديث متعددة صحاح ، منها الحديث الآتى بعد قليل .

(٢) **البخارى** : كتاب الأدب ، باب ٥٠ . **ومسلم** : كتاب الإيمان ، حديث ١٦٩ ، ١٧٠ . **وأبو داود** : كتاب الأدب ، باب ٣٣ . **والترمذى** : كتاب البر ، باب ٧٩ . **وأحمد** : الجزء الخامس ، ص ٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ . والقتات : هو النمّام . وقيل : النمام الذى يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم ، والقتات الذى يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم .

(٣) حَرَّشَ : أى أفسد .

[٣٩] النظــرة الثانية

وأما قوله : « **وَنَهَى عن النظرةِ الثانيةِ** »[١] .

فمن أجل أن العين مفتوحة على خلقتها ، وبصره واقع على الأشياء بلا قصد من القلب ، فذاك باستعمال العين ، فتلك النظرة هى لك ؛ لأن تلك عن غير إرادة لحلال أو حرام ، وإنما هى لمحات الخلقة لإحساس القلب بالأشياء . فإذا وصلت اللمحة إلى القلب والنفس هجست الهواجس من النفس إلى القلب بإرادة ، فخرجت الإرادة إلى البصر ، فرمى ببصره إلى ذلك الشيء مدركا له ، فإن كان ذلك الشيء محرما عليه وجب عليه أن يكف بصره عن الرمى حين هجس الهاجس من نفسه وتحركت الإرادة ، فإن لم يكف عن النظرة الثانية فهى عليه ، وهو آثم بذلك ، والنظرة الأولى موضوعة عنه ؛ لأنها عن غير إرادة لشيء معلوم .

[٤٠] اليمين الكــاذبة

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن اليمينِ الكاذبةِ** » قال : « **وَمَن حَلَفَ بيمين صبرٍ كاذبةٍ ليقتطعَ بها مالَ امرىء مسلمٍ لقى اللهَ وهو عليه غضبان** »[٢] .

---

(١) **أبو داود** : كتاب النكاح ، باب ٤٤ . **والترمذى** : كتاب الأدب ، باب ٢٨ . **والدارمى** : كتاب الرقاق ، باب ٣ . وكتاب الاستئذان ، باب ١٥ . **وأحمد** : الرابع ص ٣٥٨ ، ٣٦١ . والخامس ص ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ .

(٢) **البخارى** : كتاب الشهادات ؛ باب ١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ . وكتاب المساقاة ، باب ٤ ، ١٠ . وكتاب الخصومات ، باب ٤ . وتفسير سورة ٣ (٣) . وكتاب الأيمان ؛ باب ١١ ، ١٧ . **ومسلم** : =

وقد وصفنا بدءاً أن الكذب هو زعم أنه لم يكن وقد كونه الله تعالى ، فهو قائل على الله تعالى زورا . وإذا حلف على ذلك فهو يريد أن يؤكد ذلك النفي باسمه ، فهذه جرأة على الجرأة . والصبر هو أن يثبت على هذه الجرأة ، ولا يهاب ، ولا ينفر قلبه من أن يؤكد شيئاً لم يكونه الله ، وهو يريد أن يثبته باسمه الأعظم ، يريد به اقتطاع شيء من حطام الدنيا مما قسم لأخيه وجعل له رزقا . فلذلك عظم الخطب فيه ، وحلّ الغضب به . وروى عن الله تعالى أنه قال : « **يا موسى لا تحلف بي كاذباً ؛ فمن حَلَفَ عليَّ كاذباً ألقيتُ عليه ثقالَ الفيلوتِ . قال : ياربُّ ، وما الفيلوثُ ؟ قال : السكرُ من غير شرابٍ** » . فمن سكر عن الله فماذا يبقى معه ؟ وكيف يكون حال مقدمه على الله وهو سكران عن الله فقد أسكره غضبه عليه ؟ .

[٤١] السِّــحْرُ

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ السِّحْرِ** »[١] .

فالسحر هو أمر قد خالطه الشرك ؛ وذلك أن إبليس سأل ربه سلطانا فأعطى ، فأخذ على ذلك عهدا من ربه ليكون بذلك مسلطا على أشياء ، فاتخذ

= كتاب الايمان ، حديث . ٢٢٠ . **وأبو داود** : كتاب الايمان ، باب ١ . **والترمذى** : كتاب البيوع ، باب ٤٢ . وتفسير سورة ٣ (٤) . **وابن ماجه** : كتاب الأحكام ، باب ٨ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ . والجزء الرابع ، ص ١٩٢ . والجزء الخامس ، ص ٢٥ ، ٧٩ ، ٢١١ .

(١) **البخارى** : كتاب الطب ، باب ٤٨ . وكتاب الوصايا ، باب ٢٣ . وكتاب الحدود ، باب ٤٤ [محاربين ٣٠] . **وأبو داود** : كتاب الوصايا : باب ١٠ . **ومسلم** : كتاب الإيمان ، حديث ١٤٤ . **والترمذى** : تفسير سورة ١٧ (١٥) . **والنسائى** : كتاب التحريم ، باب ١٨ . **وأحمد** : الجزء الرابع ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

مجلساً عند هاروت وماروت ، وهيأ جنوده هناك ليعلم السحر ؛ فكل من أتاه من الآدميين ، فإنما يقصد فى الظاهر هاروت وماروت ، فإذا أتاه وأشرك أعطاه من ذلك العهد وقيض له عوناً من شياطينه لا يفارقه ، يكون معه حيثما ذهب ينفث ويعقد باسم المسحور ، فجعل السحر بذلك المقصود له فى ذلك ؛ وذلك قوله عز وجل : ﴿ **وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** ﴾[1] .

وإنما ينفث الساحر شيطانه الذى هو فيه ، والشيطان خلق من نار ، فإذا أشرك وخرج منه التوحيد لزم الشيطان قلبه ، فإذا نفث فى العقد هيج جميع ما فى جسد هذا المسحور ، وأخذ أعضاءه بتلك العقد .

وهذا ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة . وإنما هى داران : دنيا ، وآخرة .. مجتاز متزود منها بلغة[2] إلى دار الله فى داره ؛ فقد نزع أمله ، وشخص قلبه إليها ، فمنع مناه من هذه إلا ما هيأه الله من رزق ، وهو مقتض عليه الشكر ، وأعطى فى الآخرة مناه وشهواته .

وكذلك هذا الساحر لما أشرك ، أعطى من الدنيا ما اشتهت نفسه من طريق السحر ، على قدر ما أعطى إبليس من السلطان فى إدراك الأشياء وتعجلها وتكونها له على مناه ؛ استدراجا ومكرا لينتقم منه ومن أتباعه من الشياطين والآدميين يوم القيامة .

وهذا بلوى من الله لعباده ؛ فوصف الله تعالى ذلك فى تنزيله فقال : ﴿ **وَما كَفَرَ سُليمانُ ولكن الشياطينَ كفروا** ﴾[3] . وذلك أنه لما مات

(١) الفلق : ٤ .
(٢) البُلْغَةُ : ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضل عنها .
(٣) البقرة : ١٠٢ .

سليمان عليه السلام ، كفرت طائفة من بنى إسرائيل ، فقالوا : ما أطاق سليمان هذا الملك إلا بالسحر الذى وجدنا تحت كرسيه ، وقد كان الشيطان كتب أبواباً من السحر فى الوقت الذى حَلَّ به ما حَلَّ ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثم أناب ﴾[1] ، وهو ذلك الشيطان ؛ فبرأه الله تعالى من ذلك القول الذى قالت اليهود فى زمن رسول الله ﷺ ، فقال : ﴿ واتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّياطينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيمان ﴾[2] ، أى اتبعت اليهود ما كتبته الشياطين فى ذلك الوقت من السحر فأكفروه ، قال : ﴿ وَمَا كَفَرَ سليمانُ ولكنَّ الشياطينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحَرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الملكين بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾[3] . والشياطين يعلمون الناس السحر ، والملكان هاروت وماروت يعلمان الأخذة ، وهو ما يفرقان بين المرء وزوجه . ثم قال : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَان مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقولا إنَّما نحنُ فتنةٌ فلا تكفُرْ فيتعلَّمونَ منهما ما يُفَرقون به بين المرء وزوجه ﴾[4] . ثم قال : ﴿ ولقد عَلِمُوا لمن اشتراهُ مَا لَهُ فى الآخرةِ من خلَاقٍ ﴾[5] . لأنه اشترى الشرك ؛ فلم يبق له فى الآخرة نصيب . »

فأعطى هذا شهوته ومناه من الدنيا ، التى آثرها ، واختارها ، وتعجلها . وأعطى الموحد الصابر على توحيده شهوته ومناه من الآخرة التى آثرها .. قال الله عز وجل : ﴿ إنِّي جَزَيْتُهُم الْيَوْمَ بما صَبَرُوا أَنَّهُم هُمُ

---

(١) ص : ٣٤ .
(٢) البقرة : ١٠٢ .
(٣) البقرة : ١٠٢ .
(٤) البقرة : ١٠٢ .
(٥) البقرة : ١٠٢ .

الفَائِزُون ﴾[1] ؛ صبروا على التوحيد ففازوا بالجنة . وخسىء الآخرون حين قال لهم ﴿ اخسَئوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾[2] . ثم ذكر الموحدين فقال : ﴿ إنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عبادى يقولون رَبَّنا آمَنا ﴾[3] ، وذكر الآية .

وقد شرحنا صفة السحر وما يعلم الملكان فى كتاب « الأولياء » وبَدْءَ السحر من أين جاء ؟ ، وكيف كان سببه ؟[4] .

وروى عن مجاهد أو غيره : أنه كان بين هاروت وماروت وبين الآدميين شيطان يعلم فى كل سنة مسألة تعزيزا له وتعظيما ليكون طريا على قلوب الغواة المفترين .

[٤٢] الطيرة

وأما قوله : « وَنَهَى عَن الطيرةِ »[5] .

فالطيرة هى الفرار من أقدار الله وأقضيته ، وهى لا حقة به حيثما فَرَّ . فالفار ممقوت .. ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الَّذِينَ خرجوا مِن

---

(١) المؤمنون : ١١١ .

(٢) المؤمنون : ١٠٨ .

(٣) المؤمنون : ١٠٩ .

(٤) إذا أراد القارىء مزيداً من التفاصيل حول موضوع السحر ، فله أن يرجع لكتاب « قصة السحر والسحرة فى القرآن الكريم » ، للفخر الرازى ، بتحقيق الأستاذ : محمد إبراهيم سليم . فهذا الكتاب يعتبر من أفضل الكتب التى تناولت موضوع السحر تناولاً إسلامياً أصيلاً .

(٥) **البخارى** : كتاب الطب ؛ باب ١٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٤ . **ومسلم** : كتاب السلام ؛ حديث ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٦ . **وأبو داود** : كتاب الطب ، باب ٢٤ . **وابن ماجه** : المقدمة ، باب ١٠ . وكتاب الطب ، باب ٤٣ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ١٧٤ ، ١٨٠ ، ٢٦٩ ، =

ديارهِم وهم ألوفٌ حَذَرَ الموتِ ، فَقَالَ لهم اللهُ موتوا ، ثُمَّ أحياهم ﴾[1] .
قال : مقتهم بفرارهم ، فقال لهم الله : موتوا ، فماتوا بكلمة عن آخرهم ، ثم تفضل عليهم بأن أحياهم لآجالهم الباقية .

والطيرة : أن يسمع صوت طائر فى أول النهار ، أو فى ابتداء عمل ، أو استقبلك رجل ناقص الخلق أو أعمى أو مشوه ، فتتشاءم وتترك ذلك الوجه . فهذا قد ساء ظنه بربه من غير أصل معقول ، ثم يفر من قدره ؛ فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

فهذا المتطير قد ساء ظنه بربه ، ففر من ذلك الأمر وتركه ، فالضرر حال به ؛ لأنه فار من ربه مسيء الظن به ؛ فأدركه بذلك الذى ظن وعاجله كى يعلم أن ربه غير معجز ، قال الله تعالى فيما يحكى : ﴿ قالُوا إنَّا تَطَيَّرنا بِكُم لَئِن لَّمْ تنتهوا لَنَرْجُمَنَّكُم وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَليمٌ ﴾[2] . قالت الرسل بل : ﴿ طَائِرُكُم مَّعَكُم ﴾[3] ، أى أن الذى طار من عند الله من أقداره وأقضيته هو معكم لازم لكم . قال الله تعالى : ﴿ وكُلَّ إنسانٍ ألزمناهُ طائرَهُ فى عُنُقِهِ ﴾[4] . وقال فى قصة صالح : ﴿ قالوا : اطيرنا بكَ وبمن معكَ ، قال : طائركم عند الله ، بل أنتم قومٌ تفتنون ﴾[5]

= ٣٢٨ . والجزء الثانى ، ص ٢٥ ، ١٥٣ ، ٢٢٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٤٠٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠٧ ، ٥٢٤ . والجزء الثالث ، ص ١١٨ ، ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٥١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣ ، ٣١٢ .

(١) البقرة : ٢٣٤ .
(٢ ، ٣) يس : ١٨ - ١٩ .
(٤) الإسراء : ١٣ .
(٥) النمل : ٤٧ .

[٤٣] الكهانـة

وأما قوله : « **وَنَهَى عنِ إتيان الكُهَّانِ** »[1] .

فالكهنة تلاميذ الشياطين يترقون إلى الجو الأعلى ، يسترقون السمع من الملكوت ، إذا حدثت الملائكة بشيء قد أذن الله فيه ، وهو كائن فى الأرض عن قريب ، فيفشون الخبر فى السماء إلى وقت الظهور على الأرض .

فهؤلاء الكهان قد ألفوا الشياطين ووازروهم على دعوى علم الغيب ، وقد خزن الله تعالى غيبه من العباد ، فقال تعالى : ﴿ **ولله غيبُ السمواتِ والأرضِ** ﴾[2] ولا يعلم الغيب إلا الله ، وإذا أظهره فى السموات على أفواه الملائكة ، بارزته الشياطين فاسترقت السمع ، ومرت به إلى الأرض ، فأدته إلى تلامذتها من الآدميين ليخبر به ناساً ، يريد بذلك إبطال ما تفرّد الله به من علم الغيب وخزنه عن الخلق إثباتا للوحى وتأكيداً لشأنه .

فالكاهن يرجم بالغيب عن فى شيطان ، فهو رسوله ، ويزيد فيه من الكذب غير قليل ، يروج ذلك كله بالكلمة الواحدة المسترقة التى تظهر فى وقتها فى الأرض . ومن أجل ذلك جعل الكواكب حرسا للسماء ، وجعلها رجوما للشياطين ، فقال : ﴿ **إنا زيّنّا السماءَ الدنيا بزينةٍ الكواكب** ﴾ ، إلى قوله : ﴿ **ثاقب** ﴾[3] ؛ فالخطفة هى الاستراق ، والشهاب رجم الكواكب

(١) **مسلم** : كتاب المساجد ؛ حديث ٣٣ . وكتاب السلام ؛ حديث ١٢١ . **وأبو داود** : كتاب الصلاة ، باب ١٦٧ . **والنسائى** : كتاب السهو ؛ باب ٢٠ . **وأحمد** : الثالث ؛ ص ٤٤٣ . والخامس ؛ ص ٤٤٧ - ٤٤٩ .

(٢) هود : ١٢٣ .

(٣) الصافات : ١٠ .

بنوره حتى يحرقه إن أصابه . وقوله : ﴿ **وأنَّا لمسنا السماءَ فوجدناها مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهَباً** ﴾[1] ، قال ابن عباس : تحرس بلا حول ولا قوة إلا بالله .. حدثنا صالح بن محمد ، حدثنا سليمان بن عمرو ، عن عبدالملك بن عمير ، عن ابن عباس رضى الله عنه .

[٤٤] حضور اللعب أو الباطل

وأما قوله : « **نَهَى عَنْ حُضُورِ اللعبِ وحُضُورِ الباطِل** »[2] .

فإن الله تعالى لم يخلقه عبثا ، ولا تركه سدى ، وإنما خلقه ليعبده . فإذا كان معطلا ، فلا له ولا عليه ، وهو غداً متحسر نادم متلهف على ما فاته . فإذا عمل لله فى أمر دنياه وآخرته ، فهو له ولا عليه ، وثوابه قائم دائم .

وإذا حضره غيره شركه فى ذلك اللعب والباطل ؛ لأنه إنما يلعب من أجل أن يريه بذلك شيئا ولولا الخلق ما رأى أحد

[٤٥] إجابة الفاسقين ومجالستهم ومحادثتهم

وأما قوله : « **وَنَهَى عن إجابة طعامِ الفاسقين ، ومُجالَسَتِهِم ومُحَادَثَتِهِم** »[3] .

---

(١) الجن : ٨ .

(٢) أحمد فى مسنده ، وفى إسناده فرقد السبخى ، قال أحمد : ليس بقوى ، وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد ، وقد روى عنه الناس .

(٣) البيهقى فى شعب الإيمان ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، عن عمران .. ولابن أبى شيبة ، وأبى نعيم ؛ عن عمر رضى الله عنه من قوله ، نحوه .

فالفاسق من ترك اسم الله عامداً لتركه . والفسق : الخروج ، يقال في اللغة : فسقت النواة من قشرتها . وكذلك قال في شأن إبليس : ﴿ **كَانَ مِن الْجِنِّ فَفَسَقَ عَن أَمْرِ رَبِّهِ** ﴾[1] .

فالخروج على وجهين : فمنهم من فسق عن أمر ربه مردا أو تكبرا أو جحودا ، ومنهم من فسق عن أمره فتنة وتمردا على ربه . فهذا فاسق وليس بكافر ؛ فالأول مجترىء على الله ، وهذا مجترىء بقوة التوحيد . فالرجاء العظيم الذى في حشو توحيده ، والمحبة ، والأثرة* التى احتشت النفس بها من ربه ، فتجرأت .

والمجيب لدعوة الفاسق عون له على ما هو فيه من الشر والفتنة والمعصية ؛ وفى مجالستهم توقير لهم ، وفى محادثتهم أنس بهم ؛ فهذا كله عون ، وقال الله تعالى : ﴿ **ولا تعاوَنوا على الإثْمِ والعُدوانِ** ﴾[2] .

[٤٦] مخـالطـة الدَّعِـيّ

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن مُجَالَسَةِ الدَّعِيِّ ، ومُؤاكلتِهِ ، ومشاربتِهِ ، وَمُحَادَثته ، وَهُوَ الذى يُدعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، والْمدَّعى إلى غَيْرِ أبيه ، والمنتمِى إلى غَيْر مواليه ، ملعونٌ عَلَى لسانِ نبيه عليه السلامُ** »[3] .

---

(١) الكهف : ٥٠ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) انظر : **أحمد** : الجزء الرابع ؛ ص ١٨٦ . **والبخارى** : كتاب المناقب ؛ باب ٥ . والفرائض؛ باب ٢٩ . **ومسلم** : كتاب الإيمان ؛ حديث ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ . والعتق ؛ حديث =

وذلك أنه كفور ، والكفور ممقوت ؛ فهذا الدعى سلالة أبيه وفلذة كبده ، وعطف قلبه ؛ ولده ، ورباه ، وتبناه ، وحاطه حياطة الآباء ، فذهب وتبرأ من أبيه ، وادعى أنه لغيره ، فهذا قد كفر النعمة وانتسب إلى الفجور ؛ فهذا مستوجب اللعنة .

وكذلك عبد أعتق ، وولى نعمته أعتقه ، فذهب ووالى غيره ؛ فهو كفور لنعمة الله .

وأما الدعى ، وهو ولد الزنا ، فذاك جسد ركب فى بطن أمه على حرام ، فاختلط الماءان ، وامتشجا على معصية الله . فهو وإن لم يكن له ذنب فيما عمل أبواه ، فأصل الخلقة مبنية على أمر عظيم لم يجز فيه طهارة ولا عفة . ولذلك قيل لولد الزنا شر الثلاثة ، ولا يؤمن فى الصلاة ولد زنية . ومن العلماء من قال : لا يجوز فى عتق الرقبة ولد الزنا . فإنما شددوا فى هذا لأنهم نظروا إلى أصل البنية ، وهو بمنزلة بذر نبت فى أرض غصب ، فالبذر وإن كان لصاحبه ملكا ، فإنما كان الزرع فى أرض لا ملك له فيها ، فصار ذلك الزرع حراما .. فكذلك هذا الولد بذر – قد بذره فى محترث لا ملك له فيها ، فما زرع من ذلك البذر فخلقه الله تعالى كان ذلك الخلق حراما ، والحرام مرفوض .

---

٢١ . **والترمذى** : كتاب الوصايا ، باب ٥ . والولاء ، باب ٣ . **وابن ماجه** : كتاب الحدود ، باب ٣٦ . والوصايا ، باب ٦ . **والدارمى** : **كتاب السير ، باب ٨٢ . والفرائض ، باب ٢ .**

وأما قوله : « **نَهى عن الغناءِ ، وعن الاستماع إلى الغناءِ** »[١] .

فالغناء مهيج للنفوس الأمارة بالسوء ، الداعية إلى ركون الدنيا وشهواتها ، الملهية عن ذكر الله ، وعن ذكر ما أعد . فهذه النفوس أسود رابضة فى عرينها ، فإذا هيجت الأسود ، فعارضها فى ذلك الوقت معارض ، كان حتفه فيه . ولذلك روى عن فضيل بن عياض رحمه الله أنه قال : الغنا رقية الزنا[٢] .

حدثنا الجارود ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن داود بن عبد الرحمن المكى ، عن خالد بن عبدالرحمن ، قال : كنا فى عسكر سليمان بن عبدالملك فسمع غناء من الليل ، فأرسل إليهم بكرة فجيء بهم ، فقال : إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة ، وإن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة ، وإن التيس ليشب فتستحرم له العنز ، وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة .. اخصوهم !! قال عمر بن عبدالعزيز : هذا مثلة لا تحل .. فخلى سبيلهم .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فالغناء هو صوت فيه كلام ذو معانٍ ، فالصوت مهيج للقلوب خاصة ، وما فى الصوت من الكلام خاصة مهيج

(١) الطبرانى فى الكبير ، والخطيب فى التاريخ ؛ عن ابن عمر . وضعفه السيوطى . **الجامع الصغير** : الثانى ؛ ص ٦٩٣ ، حديث رقم ٩٤١٦ . **وضعيف الجامع** : السادس ؛ ص ٣١ ، برقم ٦٠٦٥ . **والأحاديث الضعيفة** : ١٢٢ .

(٢) **ابن أبى الدنيا** : ذم الملاهى ٥٤٤/ق : ٨٣/ب . **وابن الجوزى فى تلبيس إبليس** : ص ٢٣٥ .

للنفوس ، وما فى الكلام من المعانى مهيج للهوى .

وإن كانت هذه المعانى مما تدل على الله ، تنعم القلب ، وأقبل إلى الله ، وانقادت النفس تابعة له ، ومال الهوى إليها ومعها .

وإن كانت هذه المعانى مما تدل على هنات النفس ، وشأن الدنيا وبالها وأحوالها ، تنعمت النفس ولذت ، وانقاد القلب أسيرا فى يدها ، ووجد الهوى والعدو سبيلا إلى صرعته . ولذلك قال رسول الله ﷺ : « **تغنوا بالقرآن** »[1] وقال : « **ليسَ منَّا مَن لَّمْ يتغنَّ بالقرآنِ** »[2] . وقد ذهب بعض العلماء فى تأويل هذا الحديث إلى « الغنى » فقال : يستغنى به عما سواه .. وليس هذا معناه ، ولكن تأويله من حسن المحبوب به والترديد والترجيع .. ألا ترى أنه قال فى الحديث : « **ما أَذِنَ اللهُ لشىء ما أَذِنَ لنبى حسن الترنم بالقرآنِ** »[3] . قال أبو عبدالله رحمه الله : فالترنم هو التلون بالألوان ، ومنه

---

(١) أحمد : الرابع ؛ ص ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٣ .

(٢) **البخارى** : كتاب التوحيد ؛ باب ٤٤ . **وأبو داود** : كتاب الوتر ؛ باب ٢٠ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ؛ باب ١٧١ . وكتاب فضائل القرآن ؛ باب ٣٤ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ .

(٣) ابن جرير الطبرى ، بإسناد صحيح . **الترغيب والترهيب** : الجزء الثانى ؛ ص ٢١٥ . وفى لفظ آخر قال ﷺ : « ما أذن الله لشىء ما أذن للنبى يتغنى بالقرآن » . **البخارى** : كتاب التوحيد ؛ باب ٣٢ ، ٥٢ . وكتاب فضائل القرآن ؛ باب ١٩ . **ومسلم** : كتاب المسافرين ؛ حديث ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ . **وأبو داود** : كتاب الوتر ، باب ٢٠ . **والترمذى** : كتاب ثواب القرآن ؛ باب ١٧ . **والنسائى** : الافتتاح ؛ باب ٨٣ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ؛ باب ١٧١ . وكتاب فضائل القرآن ؛ باب ٣٤ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٤٥٠ ..

وقال **الحافظ** : « أذن » بكسر الذال ، أى ما استمع لشىء من كلام الناس كما استمع الله إلى من تغنى بالقرآن ، أى يحسن به صوته . وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء ، وهو مردود . **الترغيب والترهيب** : الثانى ؛ ص ٢١٥ .

قيل للعندليب إذا صوت إنه ليترنم . وإنما قيل غناء لأنه إذا صوت به فإذاأرخى فى حلقه صوته غنَّ به ، أى دخل خيشومه ، فغض من صوته ثم أرسله فجهر به حتى يكون ذا ألوان ؛ فهو مأخوذ من الغنة لأنه اغتن بالحروف والصوت ثم أبرزه ليتلون . وكذلك خلق ابن آدم ، إنما يعظم الأمر عنده بالتلون ليتجدد ؛ لأن كل لون يرد فهو جديد طرى . وإذا كان لون واحد عتق عند النفس وخلق فيبرمه . فتلون الأشياء من أجل النفس ؛ لأنها ملولة سريعة الملل ؛ لأنها ضعيفة خفيفة شهوانية طياشة ، لا تكاد تصاير الأشياء سعة وغناء ، كفعل القلب ؛ فإن القلب ذو وقار وسكينة وغناء وطمأنينة ، وإنما تلونت الأشياء من أجل أن يتهنى بها .

حدثنا سليمان بن أبى هلال الذهبى ، حدثنا عبد الجبار بن الورد المكى أخو وهيب ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبدالله بن السائب ، عن أبى لبابة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس منَّا مَن لَّمْ يتغنَّ بالقرآنِ** »[1] . يا أبا محمد ، أرأيت من كان منا ليس يحسن الصوت ؟ قال : يحسنه ما استطاع . فالغناء ، والشعر ، والحداء ، والرجز ، جرت الأخبار باجتناب ذلك والزجر عنه ، فنظرنا كيف هذه الأخبار ، فوجدنا هذه الأشياء إنما هى أصوات فيها كلام ومعانٍ ؛ فما كان من ذلك لله. بالقرآن وبالكلام المرضى ، فهو محمود . وما كان للنفس والدنيا فهو مذموم . فقد أمر رسول الله ﷺ بالشعر حيث هجا حسان بن ثابت المشركين ، وكذلك كعب بن مالك ، وابن رواحة ، وقال : « **لكأنَّما تنضحُونَهم بالنبلِ** »[2] .

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) أحمد : الجزء الثالث ؛ ص ٤٥٦ ، ٤٦٠ .

حدثنا على بن حجر ، حدثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يضع منبرا لحسان بن ثابت فى المسجد ينشد عليه الشعر ويقول : « **إنَّ اللهَ يؤيدُ حسانَ بروحِ القدسِ ما نافَحَ عن اللهِ وعن رسولِهِ** »[1] . وحدثنا على حدثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ بمثله .

ثم روى عنه فى حديث آخر : « **لأن يمتلىء جَوْفُ أحَدِكُم قيحاً خيرٌ لَهُ مِن أن يمتلىء شِعراً** »[2] . فهذا شعرٍ وتشبيب[3] ومهاجاة المسلمين . وقد بين الله تعالى فى كتابه حالهم واستثنى منهم المحمود ، فقال : ﴿ **والشُّعَرَاءُ يَتّبِعُهُمُ الغَاوونَ ، أَلَمْ تَرَأنَّهم فى كُلِّ وَادٍ يَهِيمونَ ، وأنَّهم يقولونَ مَالَا يَفْعَلُونَ** ﴾[4] ، ثم استثنى منهم فبرأهم من الذم فقال : ﴿ **إلَّا الَّذِينَ آمنوا وعملوا الصالحاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كثيراً وانتصرُوا من بَعْدِ مَا ظُلِمُوا** ﴾[5] . فاستثنى منهم من تكلم بالشعر ، وذكر الله كثيرا ، وأراد بذلك الانتصار لله ، ولرسوله ، ولدين الله ، وللمؤمنين . فذلك عمل صالح ، وعدة من عدد الحرب ، وقوام الدين .

---

(١) **الترمذى** : كتاب الأدب ؛ باب ٧٠ . **وأحمد** : السادس ؛ ص ٧٢ . وغيرهما . ومعنى « نافح » : دافع .

(٢) **البخارى** : كتاب الأدب ؛ باب ٩٢ . **ومسلم** : كتاب الشعر ؛ حديث ٧ -٩ . **وأبو داود** : كتاب الأدب ؛ باب ٨٧ . **والدارمى** : كتاب الاستئذان ؛ باب ٦٩ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٣٩ ، ٩٦ . والثالث ؛ ص ٣ ، ٨ ، ٤١ .

(٣) (شَبَّبَ) الشاعر بفلانة : أى تغزل بها ووصف حسنها .

(٤) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٥) الشعراء : ٢٢٧ .

حدثنا على بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم ، عن عبدالرحمن بن نافع ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشعرُ بمنزلة الكلام : حسنه كحسنِ الكلامِ ، وقبيحه كقبيحِ الكلامِ** »[١] .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فمن ابتغى به وجه الله ، والدار الآخرة ، صار فى الميزان مع الحسنات . وما ابتغى به فرح الدنيا ، وسرورها ، وبهجتها ، صار هباء منثورا .

وكذلك الحُداء والرجز ما ابتغى به وجه الله ، والدار الآخرة ، والمعونة على الدين ، فهو فى ميزان العمل . وما ابتغى به أفراح الناس ، فهذا مذموم .. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع : « **يا ابنَ الأكوع ، هاتِ لنا من هناتك** »[٢] ، – يعنى الرجز – يريد التخفيف على المشاة حوله .. وقال ابن رواحة يوم دخل مكة بين يدى ناقة رسول الله ﷺ :

خلوا بنى الكفار عن سبيله	خلوا فكل الخير فى رسوله
يارب إنى مؤمن بقيله	أعرف الحق فى قبوله
نحن قتلناكم على تأويله	كما قتلناكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله	ويذهل الخليل عن خليله

(١) البخارى فى الأدب المفرد ، والطبرانى فى الأوسط ؛ كلاهما عن ابن عمرو . وأبو يعلى فى مسنده عن عائشة . وقال **السيوطى** : حديث حسن . **الجامع الصغير** : الجزء الثانى ؛ ص ٨٥ ؛ برقم ٤٩٣٩ . **وابن الجوزى فى العلل المتناهية** : الأول ؛ ص ١٣٧ – ١٣٨ .

(٢) البزار ، عن أبى هريرة ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن الحسين بن أبى الحسين وهو ثقة . وللبزار أيضاً عن نصر بن دهر الأسلمى عن أبيه ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس . **مجمع الزوائد** : الجزء الثامن ؛ ص ١٢٩ .

فقال عمر رضى الله عنه : يا ابن رواحة ، فى حرم الله وبين يدى رسول الله ﷺ ؟! فقال رسول الله ﷺ : « **مه يا عمر** »[1] ؛ لأنه رأى كلامه عدة وقوة للمؤمنين ، ونكاية للعدو[2] .

فإذا تغنى بالقرآن ، فهو ترجيع ؛ لأن فى القرآن بشرى ولطائف ، فإذا تغنى به ، طرب القلب ، فمرَّ بالنفس ، فمال بها إلى ناحيته . والنفس تسرع فى الإجابة فى الطرب والبهجة ما لا تسرع فى الوعيد . وإنما بشروا ليطربوا لا ليذلوا وينكسروا ، فكفى بالوعيد كاسراً للنفس وقامعا لها . وفى الوعد طعم وذوق ، وفى الطرب تورّد وزهرة وتنزع . وسمع رسول الله ﷺ قراءة أبى موسى رضى الله عنه ، فقال : « **لقدْ أُوتِيَ هذا مِزْمَاراً من مزاميرِ آل داودِ** » ، فقال أبو موسى : يا رسولَ اللهِ ، لو علمتُ أنك تسمعُ لحبَّرتُهُ لكَ تحبيراً[3] .

وكان داود عليه السلام إذا قرأ الزبور لوّن فى صوته سبعين لونا ، فيقرؤه بألحان يطرب بها المحموم ، ويقف الطير عن طيرانه ، ولم تبق دابة فى بر ولا بحر إلا استمعت لقراءته .

---

(١) **ابن هشام فى السيرة** : الجزء الثانى ؛ ص ٣٧١ ، طبعة البابى الحلبى .. والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ، بنحوه . **مجمع الزوائد** : الجزء الثامن ؛ ص ١٣٠ .

(٢)) (نكَى) العدو ، وفيه - نكايةً : أوقع به . و - : هزمه وغلبه .

(٣) ابن عساكر فى تاريخه ، عن أنس رضى الله عنه ، **جمع الجوامع** : الجزء الثانى ؛ ص ٢٧٠ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ، باب ١٧١ . وفضائل القرآن ؛ باب ٣٤ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٣٦٩ ، ٤٥٠ . والخامس ؛ ص ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ . والسادس ؛ ص ٣٧ ، ١٦٧ . **وابن ماجه** : كتاب الإقامة ؛ باب ١٧٦ . **والنسائى** : كتاب الافتتاح ؛ باب ٨٣ . **والترمذى** : كتاب المناقب ، باب ٥٥ . **ومسلم** : كتاب المسافرين ، حديث ٢٣٥ ، ٢٣٦ . **والبخارى** : كتاب فضائل القرآن ؛ باب ٣١ .

[٤٨] تعليم الأطفال الغناء وثمن المغنية وأجرتها

وأما قوله : « **وَنَهى عَن تعليم الصِبْيَان الغناءَ ، وَعَن تعليم الفتياتِ ، وَعَن ثمنِ المغنيةِ ، وَعَن أجرِ المغنيةِ** »[1] .

فهذا من أجل ما قلنا بدءاً إن هذا لهو ولعب .. ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يشترى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله** ﴾[2] . فإذا كان الغناء لهوا يضل عن سبيل الله ، فتعليم الصبيان فساد لهم ، وكذلك المغنية . وإنما تُعَلَّم ليرتفع ثمنها عند أهل الريب والفساد ؛ لأنهم يبغون بها نصيب النفس .

حدثنا على بن حجر السعدى ، حدثنا المشمعل بن ملحان من ولد عدى بن حاتم الطائى ، عن مطرح بن يزيد ، عن عبيد الله بن زهر ، عن زهر ، عن على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يَحِلُّ تعليمُ المغنياتِ ، ولا بيعهنَّ ، وأثمانهنَّ حرامٌ . وَفِى مثلِهِ نزلت : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يشترى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سبِيلِ الله ﴾**[3] . حدثنا صالح بن عبدالله، حدثنا فرج بن فضالة ، عن ابن يزيد ،

---

(١) **الترمذى بشرح تحفة الأحوذى** : الجزء الثانى ؛ ص ٢٥٩ . ط الهند . **وأحمد** : الخامس ؛ ص ٢٥٧ – ٢٦٨ . **والحميدى** : الثانى ؛ ص ٤٠٥ . وسعيد بن منصور – كما فى الدر : الخامس ؛ ص ١٥٩ . **وابن ماجه** : الثانى ؛ ٧٣٣ . وابن المنذر والطبرانى – كما فى الدر : الخامس ؛ ص ١٥٩ . **وابن جرير فى تفسيره** : الحادى والعشرون ؛ ص ٦٠ . **والبغوى فى تفسيره** : السادس ؛ ص ٤٥١ .

(٢) لقمان : ٦ .

(٣) **أحمد** : الخامس ؛ ص ٢٥٧ – ٢٦٨ . **والحميدى** : الثانى ؛ ص ٤٠٥ ، مختصراً . **وابن ماجه** : الثانى ؛ ص ٧٣٣ ، ولم يذكر الآية . **والترمذى بتحفة الأحوذى** : الثانى ؛ ص ٢٥٩ . وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى بتحقيق الأستاذ : محمد عبد القادر عطا ، رقم ١١ .

عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ نحو هذا[1] .

حدثنا عمر بن أبي عمر ، حدثنا قيس بن جعفر الدارمي ، حدثني عبيدالله بن رؤية بن العجاج ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال لي أبو هريرة رضي الله عنه : يا عجاج شبب بالعراض والدمث ، وإياك وأعراض المسلمين .

[٤٩] بيع العلم وثمنه

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ بَيْعِ العِلْمِ وثَمَنِهِ** »[2] .

فالعلم هو دين الله ابتعث به أنبياءه ؛ فلا يباع بعرض الدنيا . وقد أخذ الله على أهل الكتاب ميثاقهم أن يبينوه ولا يكتمونه ، فباعوه ؛ فذمهم الله

---

(١) **ابن يزيد** : هو علي بن يزيد . قال **الترمذي** : حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد ، وهو شامي . **الترمذي بتحفة المأحوزي** : الثاني ؛ ص ٢٥٩ .

(٢) **ابن الجوزي في الموضوعات** : الأول ؛ ص ٢٢٩ . **والشوكاني في الفوائد المجموعة** : ص ٢٧٧ . وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **علماء هذه الأمة رجلان : رجل آتاه الله علماً فبذله للناس ، ولم يأخذ عليه طمعاً ، ولم يشتر به ثمناً ، فذلك يصلي عليه طير السماء ، وحيتان الماء ، ودواب الأرض ، والكرام الكاتبون ، يقدم على الله عز وجل يوم القيامة سيداً شريفاً حتى يرافق المرسلين . ورجل آتاه الله علماً في الدنيا ، فضن به على عباد الله ، وأخذ عليه طمعاً ، واشترى به ثمناً ؛ فذلك يأتي يوم القيامة ملجماً بلجام من نار ، ينادي مناد على رؤوس الخلائق : هذا فلان بن فلان آتاه الله علماً في الدنيا ، فضن به على عباده ، وأخذ به طمعاً ، واشترى به ثمناً ، فيعذب حتى يفرغ من حساب الناس** » . رواه الطبراني في الأوسط . بسند ضعيف **الإحياء** : الأول ؛ ص ٦٦ . وعن سهل بن سعد قال الرسول ﷺ قال : « **اللهم لا ترني زماناً نبيع فيه العلم ولا يستحي من الحليم** » . رواه العسكري في الأمثال ، وسنده ضعيف . **جمع الجوامع** : الثاني ؛ ص ٤١٤ .

قال : ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ واشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ ، يعنى الدنيا ﴿ فَبِئسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[١] .

وقال فى التوراة : «علّم مجانا كما عُلِّمت مجانا » .

وقال لنبيه عليه السلام : ﴿ قُلْ ما أسألكم عَلَيْهِ مِنْ أجرٍ ، وَمَا أنا مِنَ المتكلفِينَ ﴾[٢] .

ولم يطلق لأحد أن يبلغ عن الله ما ائتمنه عليه من علمه ووحيه بعرض الدنيا . وكذلك العلماء نعدهم خلفاء الرسل ، وهم مبلغون عن الله ، فليس لأحد منهم أن يأخذ عليه نوالا من حطام الدنيا . فقد كان العلماء يتوقون فى حالة البيع والشراء أن يحابوا أو يزادوا لمكانهم من العلم ؛ حتى روى لنا عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قيل له : هذا لك بكذا . فقال : إنما جئت أشترى بدرهمى لا بدينى . فهذا إذا قبل المحاباة طمعا فيه من أجل دينه ، فأما إذا عرف له حقه من غير طمع ، فلا بأس به . ولم يزل أهل الدين يعرف لهم ، ويؤثرون على غيرهم من الناس . وكان عليه السلام يؤثر ، ويفضل ، ويعرف له على نبوته ومكانه من الله تعالى .

(١) آل عمران : ١٨٧ .
(٢) ص : ٨٦ .

[٥٠] الشعـــر المهجـــور

وأما قوله : « **وَنَهى عَن الشعرِ ، وَعَن مُجَالَسَةِ الشَّاعِر** »[١] .

فقد وصفنا شأنه بدءاً أن هذا هو الشعر المهجور . فإن كان وقع النهى عن ثمنه على الصحيفة فالمعنى على ما وصفنا من أنه كلام مهجور . وأما إذا كان كلاما محموداً ، فالبيع وثمنه غير داخل فى ذلك النهى .. ألا ترى أنه ما نهى عبدالله بن رواحة ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت ، وهم شعراء رسول الله ﷺ يذبون عنه ويهجون الكفار ويعيرونهم وينكون فيهم ، كما وصفهم رسول الله ﷺ ، وقال : « **لكأنَّما تنضحُونَهُم بِالنبلِ** »[٢] .

وإنما معناه فى النهى عندنا عن مجالسة الشعراء عمن كان بهذه الصفة التى ذكر الله تعالى : ﴿ **والشُّعَرَاءُ يَتَّبِعهُمُ الغَاوون أَلَمْ تَرَأَنَّهم فِى كُلِّ وَادٍ يَهيمونَ وأَنَّهم يقولونَ مَالَا يَفْعَلُونَ** ﴾[٣] . فبين أنهم فى أودية الضلالة يهيمون طعنا وتعييرا ومثالبَ للأموات ورَميا بالفرى لفروج المحصنات . فمن جالسه فهو تابعه ، وهو فارٍ . ثم استثنى المحمود منهم ، فقال : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصالحاتِ وَذَكَروا الله كثيراً وَانتصَرُوا مِن بَعْدِ ما ظُلِمُوا** ﴾[٤] . وما كان من الشعر بعد ذلك حكمة وموعظة ، فهو خارج عن هذا النهى . وقد روى

(١) الطبرانى ، عن كيسان مولى معاوية عن معاوية ، بإسنادين : رجال أحدهما ثقات . ولم يذكر « مجالسة الشعراء » . مجمع الزوائد : الثامن ٤ ص ١٢٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٤) الشعراء : ٢٢٧ .

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إنَّ مِن الشعرِ لحكمة** »[1] . فقد نجد كثيرا من الحكم قد نقلتها الأئمة بالقوافى فى الأحاديث .

[٥١] لبس الذهب للرجـال

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن لِبْسِ الذهبِ للرجالِ** »[2] .

فالذهب أغلى شىء فى الدنيا . والجبابرة الفراعنة إنما قصدت من الدنيا لاستعمال أغلى شىء منها .. ألا ترى إلى قول فرعون : ﴿ **فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِن ذَهَبٍ** ﴾[3] ، يعرف قدر موسى من طريق الذهب ؛ فحلية الذهب هو زى الجبابرة .

قال : وروى فى الخبر : أن الله تعالى قال : قل لبنى إسرائيل : لا تلبسوا لباس أعدائى ، ولا تركبوا مراكب أعدائى ؛ فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى .

فهؤلاء الجبابرة عمدوا إلى أعالى النعم ، وإلى أعزه عند الخلق ؛ فتناولوه من الدنيا ، يريدون بذلك الخيلاء والفخر على عباد الله تكبرا وتعظما وتيها ،

---

(١) **البخارى** : كتاب الأدب ، باب ٩٠ . **والترمذى** : كتاب الأدب ؛ باب ٦٩ . **وابن ماجه** : كتاب الأدب ؛ باب ٤١ . **والدارمى** : كتاب الاستئذان ؛ باب ٦٨ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ . والثالث ؛ ص ٤٥٦ . والخامس ؛ ص ١٢٥ .

(٢) **أبو داود** : كتاب ٣٣ ، باب ٨ . **والنسائى** : كتاب ٤٨ ؛ باب ٦٠ ، ٩٥ . **وابن ماجه** : كتاب ٣٢ ، باب ١٩ قابل ما قبلها بما بعدها . **ومالك** : كتاب ٤٨ ، حديث ٤ . **وأحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٩٦ ، ١١٥ . والرابع ؛ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧ قابل ما قبلها بما بعدها . والسادس ، ص ١١٩ . **والطيالسى** :حديث ٥٠٦ ، ٢٢٥٣ .

(٣) الزخرف : ٥٣ .

وهو الذهب والحرير وركوب النمور ؛ لأن النمر عزيز أخذه لا يكاد يتمكن منه .

فأما الذهب والحرير ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، ورقى المنبر ، فقال : « **هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أمتي ، حِلٌّ لإناثِهم** »[1] . فسبب ذلك التحريم وعلته أن الذهب والحرير للرجال خيلاء وتجبر وتعظم ؛ فحرم ذلك عليهم من أجل هذا الضرر العظيم ، وأحل للإناث لأنها زينة لهنّ وعون على العفة للأزواج . فهنّ وإن افتخرن وتعظمن واختلن ، فهنّ إناث ليس منهن فراعنة ولا جبابرة .

---

(١) **أبو داود** : كتاب اللباس ، باب ١١ . **والنسائي** : كتاب الزينة ، باب ٤٠ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ١٩ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ١١٥ . والرابع ؛ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧ .

[٥٢] لبس القسي

وأما قوله : « وَنَهَى عَنْ لِبْسِ القَسِّيِّ »[١] .

فهو قريب مما وصفنا ، والقسي ثياب حمر كالأرجوان ، قال : وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الحمرةُ زينةُ الشَّيطانِ »[٢] . قال : وروى فى الخبر فى قوله عز وجل : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾[٣] ، قال : فى ثياب حمر — يعنى به قارون — .

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، حدثنا عبيد الله بن سليمان ، عن الضحاك ، قال : سمعت نزالا عن عبدالله أنه كره القسي ، ويرويه عبدالله عن رسول الله ﷺ[٤] .

---

(١) **البخارى** : كتاب الجنائز ، باب ٢ . وكتاب الأشربة ، باب ٢٨ . وكتاب المرضى ، باب ٤ . وكتاب اللباس ، باب ٢٨ ، ٣٦ ، ٤٥ . وكتاب الاستئذان ، باب ٨ . **ومسلم** : كتاب اللباس ، باب ٢ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٦٤ . **وأبو داود** : كتاب اللباس ، باب ٨ . **والترمذى** : كتاب الصلاة ، باب ٨٠ . وكتاب اللباس ، باب ٥ ، ١٣ ، ٤٤ . وكتاب الأدب ، باب ٤٥ . **والنسائى** : كتاب التطبيق ، باب ٨ ، ٦١ . وكتاب الأشربة ، باب ٢٦ . **ومالك** : النداء ، حديث ٢٨ . **وأحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٨٠ ، ٨١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٦ . والجزء الرابع ؛ ص ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ . والسادس ؛ ٢٢٨ . والقَسِّيُّ : ثياب من كتان وحرير كانت تصنع بمصر والشام ، مضلعة مزينة بأمثال الأترج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى الجامع ، عن الحسن مرسلاً ، بلفظ : « الحمرة من زينة الشيطان » . وهو ضعيف . انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، المجلد الثانى ، الجزء الثالث ، ص ١١٣ ، حديث رقم ٢٧٩٢ .

(٣) القصص : ٧٩ .

(٤) انظر قبله بهامشين .

[٥٣] لبس الحرير

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن لبْسِ الحريرِ**[١] **والقزِ**[٢] ، **وَعَن لبْسِ الديباجِ**[٣] ، **وَعَن لبْسِ الخزِ**[٤] ، **وَعَن الركوبِ على جُلُودِ النمُورِ** »[٥] .

فجنس منه الصوف ، وجنس منه الحرير ، وجنس منه الجلود المدبوغة ، وجنس منه السداب . فإنما صارت كلها مضمومة فى نهى واحد من أجل أنها زى الفراعنة والجبابرة . ولو كانت من أجل أجناسها لرد كل شيء إلى جنسه ، ثم أطلق لهم الخز من أجل أنه شيء دونها ، وقد يكون منه الخسيس الذى يوازى القطن والكتان وأصله صوف ، فهو وإن كان لينا فإنه

(١) **البخارى** : كتاب الجنائز ؛ باب ٢ . والهبة ، ٢٨ . وبدء الخلق ، ٨ . وفضائل الصحابة ، ١٠ . والأطعمة ؛ ٢٩ ، ٣٢ . والأشربة ؛ ٢٧ ، ٢٨ . والمرضى ، ٤ . والأدب ، ١٢٤ . والاستئذان ، ٨ . **ومسلم** : كتاب اللباس ؛ حديث ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ . **وأبو داود** : كتاب اللباس ؛ باب ٧ ، ٩ ، ٤٠ . وكتاب الأشربة ، باب ١٧ . **والترمذى** : كتاب الأدب ؛ باب ٤٥ . وكتاب الأشربة ؛ باب ١٠ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ؛ باب ١٦ ، ١٨ . وكتاب الجهاد ؛ باب ٢١ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ١٦ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٠ . والسادس ؛ ص ٢٢٨ .

(٢) **أحمد** : الأول ؛ ص ٢١٨ .

(٣) **البخارى** : كتاب اللباس ؛ باب ٢٧ ، ٣٦ ، ٤٥ . وكتاب النكاح ، باب ٧١ . **ومسلم** : كتاب الأشربة ؛ حديث ٢٧ ، ٢٨ . وكتاب اللباس ؛ حديث ٢ . **والنسائى** : كتاب الجنائز ؛ باب ٥٣ . **والدارمى** : كتاب الأشربة ؛ باب ٢٥ . وكتاب الاستئذان ؛ باب ٢٠ . **وأحمد** : الرابع ؛ ص ١٣٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ . والخامس ؛ ص ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ .

(٤) أحمد فى مسنده عن معاوية ، وحسنه **السيوطى** : الجامع الصغير ، الجزء الثانى ، ص ٦٩٥ ، برقم ٩٤٤١ .

(٥) **أحمد فى مسنده** : الجزء الرابع ؛ ص ٩٥ . والطبرانى فى الكبير ، عن معاوية . وقال **السيوطى** : حديث صحيح . **الجامع الصغير** : الثانى ؛ ص ٦٩١ ، برقم ٩٤٠٠ .

كساء ، وليس فى الأكسية خيرية ، فهل سمعت الله ذكر فى الجنة خزا كما ذكر الحرير والسندس والاستبرق . فهذا كله إبريسم . فأما الخز فهو شعر ليست من لباس الجبابرة والفراعنة ، بل يأنفون من ذلك ، وإنما هو للقواد والدهاقين والبطاريق .. ألا ترى أنه أبيح للرجال التحلى بالفضة مثل الخواتيم ونحوه[1] ، ثم نهى عن الشرب فى آنية الفضة وسوى بالذهب[2] ؛ لأن هذا تشبه بأهل الكفر .

فإنما زجر عن هذه الأشياء كى لايتشبهوا بأهل الكفر بالله ، وليضاهوا أولياء الله فيما وعدهم فى الآجل ، فمن فعل ذلك قيل له يوم القيامة حين يعرض على ربه : ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُم فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا واسْتَمْتَعْتُم بِها فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الهُونِ** ﴾[3] .

(۱) روى البخارى فى كتاب اللباس ، عن ابن عمر ، قال : « اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق (فضة) ، وكان فى يده ، ثم كان بعد فى يد أبى بكر ، ثم كان بعد فى يد عمر ، ثم كان بعد فى يد عثمان ، حتى وقع بعد فى بئر أريس » .

(۲) **البخارى** : كتاب الأشربة ؛ باب ۲۷ . وكتاب اللباس ؛ باب ۲۷ . وكتاب الاستئذان ؛ باب ۸ . **وأبو داود** : كتاب الأشربة ؛ باب ۱۷ . **وابن ماجه** : كتاب الأشربة ؛ باب ۷ . **والدارمى** : كتاب الأشربة ؛ باب ۲٥ . **وأحمد** : الرابع ؛ ص ۹۲ ، ۹٥ ، ۹۹ ، ۲۸۷ . والخامس ؛ ص ۳۹٦ ، ۳۹۸ ، ٤۰٤ ، ٤۰۸ . والسادس ؛ ص ۲۲۸ .

(۳) الأحقاف : ۲۰ .

[٥٤] تفليج الأسنان والتنمص والخصاء

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن تَفْلِيجِ الأَسْنَانِ**[١] ، **وَعَن التنمصِ**[٢] ، **وَعَن الخِصَاءِ** »[٣] .

فهذا كله مثلة ، والمثلة أن تفعل فعلا تتشبه بالخالق وتتمثل ؛ لأن من شأنه أن يفعل ما لم يكن فيخلق .

فتفليج الأسنان أن يعالجه بالحديد ، حتى يميز بين الأسنان ، فيجعل بينهن خللا . فقد بدلت خلق الله ، وتمثلت به فى أن تغير خلقه ، وترتاد أن تكون على ما تريد .

والتنمص ، وهو نتف الشعر من الجبين ، ففيه مؤونة عظيمة فى نتفه ، ولو كان حلقا لكان أيسر ، ولكنه نتف ، وألم وجيع ، وتعذيب للنفس .

وكذلك الخصاء ، ذكّره الله تعالى ، فأنت تريد أن تجعله فى خلق الإناث ، وهو قوله : ﴿ **لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ** ﴾[٤] ، قال : هو الإخصاء .

---

(١) **البخارى** : كتاب التفسير ، سورة ٥٩ (٤) . وكتاب اللباس ، باب ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ . **ومسلم** : كتاب اللباس ، باب ١٢٠ . **وأبو داود** : كتاب الترجل ، باب ٥ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ٢٤ ، ٢٦ ، ٧١ . **وابن ماجه** : كتاب النكاح ، باب ٥٢ . **والدارمى** : كتاب الاستئذان ، باب ١٩ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ .

(٢) انظر الهامش السابق .

(٣) **البخارى** : كتاب التفسير ، سورة ٥ ، باب ٩ . وكتاب النكاح ، باب ٦ قابل ما قبلها بما بعدها - ٨ . **ومسلم** : كتاب النكاح ؛ حديث ١١ ، ١٢ . **والنسائى** : كتاب النكاح ، باب ٤ . **ومالك** : كتاب الشعر ، حديث ٤ . **وطبقات ابن سعد** : الجزء الثالث ، القسم الأول ، ص ٢٨٨ . **وأحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٠ . والجزء الثانى ؛ ص ١٧٣ . والجزء الثالث ؛ ص ٣٧٨ ، ٣٨٢ . والجزء الخامس ، ص ١٨ .

(٤) الروم : ٣٠ .

[٥٥] الوشـــم

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ** » .

فهو وخز بالإبر حتى يصير كتابة على اليد أو صورةِ شيء ممن يهوى ، ثم ينضحه بالنيل[٢] ، ويذر عليه ليبقى أثره هناك كالخلقة .

فهذا كله من فعل أهل الجاهلية أشرا وبطرا ؛ اتباعا للهوى وللشيطان ، وقد وعد الله فى تنزيله فقال : ﴿ **إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغاوينَ وإِنَّ جهنمَ لَمَوْعِدُهُم أجمعين** ﴾[٣] بسلطان عليهم جار فى الغواة وهم تبعه ، واستثنى الله عباده منهم فقال : ﴿ **إِنَّ عبادى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِم سُلْطَانٌ** ﴾[٤] . فلا تجد مؤمنا يتبع الشيطان ، إنما هو تابع لهواه .

فهذه الأشياء التى زجر عنها رسول الله ﷺ ، هى من تمرد أهل الكفر وبطرهم .

وأما ما كان من مثل حلق الرأس فى النسك ، أو للأذى ، أو للحر فى الصيف يريد أن يخفف عن نفسه مؤونة الشعر ، ومثل الختان ، والحجامة ؛

---

(١) **البخاري** : كتاب الطب ، باب ٣٦ . وكتاب اللباس ، باب ٨٦ . **وأبو داود** : كتاب اللباس ، باب ٨ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ٢٠ ، ٢٧ . **والدارمي** : كتاب الاستئذان ، باب ٢٠ . **وأحمد** : الجزء الثانى ، ص ٣١٩ ، ٣٣٩ . والرابع ص ١٣٤ ، ١٣٥ . والسادس ص ٢٥٠ ، ٢٥٧ . **والطيالسى** : حديث ٣٩٠ ، ٤٠١ ، ١٨٢٥ . **ومسلم** : كتاب اللباس ، حديث ١١٩ – ١٢٠ .

(٢) النِّيل : صباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل .

(٣) الحجر : ٤٣ .

(٤) الحجر : ٤٢ .

فهذا من أجل منفعة الدين أو الدنيا ؛ فهو غير داخل فى ذلك .

قال : وسئلت عائشة رضى الله عنها : عن حفِّ المرأة لزوجها جبينها ؟ ونتف الشعر حتى تحفيها ، فقالت : لا بأس به ، إنما هى شيء تزين المرأة به نفسها لزوجها .

قال : وسئلت من التداوى من الكَلَف[1] بالوجه ؟ فقالت : كانت إحدانا تطلى وجهها بالورس ونحوه للكلف .

[٥٦] خروج المرأة من بيت زوجها بدون إذنه

وأما قوله : « **وَنَهَى أنْ تخرجَ المرأةُ مِن بيتِ زَوْجِها إلا بإذنِهِ . فإن خَرَجَتْ بغيرِ إذنِهِ لعنتها ملائكةُ السماءِ وملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ حتى ترجع** »[2] .

فإن المرأة خلقت مسكنا للرجال ، وكذا أخبر فى تنزيله : ﴿ **وَجَعَلَ منها زَوْجَهَا ليسكنَ إليها** ﴾[3] . وقال : ﴿ **خلَقَ لكم مِن أنفُسِكُم أزواجا لتسكُنُوا إليها** ﴾[4] .

---

(١) الكَلَفُ : نَمَشٌ يعلو الوجه كالسمسم .

(٢) البزار ، عن عباس . وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات . **مجمع الزوائد للهيثمى** : الجزء الرابع ؛ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ . وللطبرانى عن معاذ بن جبل عن الرسول ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره** ... » . رواه الطبرانى بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات . المصدر السابق ؛ ص ٣١٣ .

(٣) الأعراف : ١٨٩ .

(٤) الروم : ٢١ .

فأصل تزويجها للعفة والسكون ؛ فإن النفس تضطرب للشهوة الهائجة فتهبط بصاحبها فى الهلكة والدنس ؛ فجعلت هذه ليسكن عن الاضطراب ، ويعف عن الدنس . فإذا عقد النكاح ، وضمن المهر ؛ فالمرأة فى وثاقه ، ومهرها لازم عليه ، ونفقتها جارية على الزوج ، ومن حق الزوج عليها أن تكون مستعدة لحاجته إليها . وهى لا تدرى متى يكون وقت الحاجة ، ومتى تهيج الشهوة فعرضت له الحاجة إليها ، فإذا فقدها عند الحاجة خيف عليه أن يجد الشيطان سبيلا إلى إهلاكه ، فيقع فى الزنا . فهذه عاصية قد استوجبت اللعنة فى الملكوت . وربما خرجت فعرضت نفسها للرجال ، وفى الزوج غيرة ؛ فهو يقاسي تلك الغيرة . والمرأة فى الخيانة له أن ترى شخصها غيره ، فيلتذ بمحاسنها فوق الثياب ، وهى فى وثاقه وملكه ، ونفقتها جارية عليه ، وقد بذل مهرها وألزم نفسه ذلك .

فإذا خرجت بإذن الزوج ، فقد سقطت هذه المؤن عنها ، وليس عليها من قبل الزوج تبعة فى وقت الفقد عند الحاجة .

وروى عن رسول الله ﷺ : أنه خرج يوما فرجع من الطريق كالمستعجل ، فرؤى ذلك فى وجهه ، وفى البيت نساء فخرجن ، فأتى أهله ، ثم خرج ورأسه يقطر ، فقال : « **إِنَّهُ أُلْقِيَ فِي نَفْسِي شهوةُ النّساءِ ، فقمتُ لذلك ، ورجعتُ إليكم ، فإِذَا كَانَ ذلك فافعلوا هكذا ؛ فإِنَّهُ مِن أماثلِ أعمالِكُم** »[1] . وقال فى حديث آخر : « **إِذَا رَأى أَحَدُكُم امرأةً ، فوقعتْ فى قلبِهِ ، فليعمدْ إلى امرأتِهِ ، فليواقعها ؛ فإنَّ ذلك يَرُدُّ ما فى قَلْبِهِ** »[2] .

---

(١) أحمد ، والطبرانى ؛ عن أبى كبشة الأنمارى بنحوه . ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد للهيثمى : الرابع ؛ ص ٢٩٢ .

(٢) مسلم : كتاب النكاح ؛ باب ١٠ . وأحمد : الثالث ؛ ص ٣٤١ ، ٣٤٨ .

ولذلك كان يغزو وبرفقته إحدى نسائه مخافة الحاجة[1] .

[٥٧] تطيب المرأة للمسجد

وأما قوله : « **نهى أن تتطيّبَ المرأةُ للمسجد** »[2] .

فإن فعلت لم تقبل صلاتها حتى تغتسل اغتسال الجنابة . فهذا الطيب داعٍ إلى الفتنة ، وكان النساء يخرجن إلى المسجد فى ذلك الزمان لصلاة المكتوبة ، فنهين عن الطيب ؛ لئلا يوجد ريحها فتكون فتنة ، وأمرت بالاغتسال إن فعلت ذلك كالاغتسال من الجنابة بالأشنان والسدر كى يذهب عبق العطر .

(١) **البخارى** : كتاب الهبة ؛ باب ١٥ . والجهاد ؛ باب ٦٤ . والشهادات ؛ باب ١٥ ، ٣٠ . والمغازى ، باب ٣٤ . والنكاح ، باب ٩٧ . **ومسلم** : كتاب الفضائل ؛ حديث ٨٨ . والتوبة ؛ حديث ٥٦ . والنكاح ؛ حديث ٣٨ . **وابن ماجه** : كتاب النكاح ، باب ٤٧ . والأحكام ، باب ٢٠ . **والدارمى** : كتاب الجهاد ، باب ٣٠ ، والنكاح ، باب ٢٦ . **وأحمد** : السادس ؛ ص ١١٤ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩ .

(٢) **مسلم** : كتاب الصلاة ، حديث ١٤٢ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ٣٧ . **ومالك** : كتاب القبلة ، حديث ١٣ . **وأحمد** : السادس ؛ ص ٣٦٣ .

[٥٨] تزين المرأة لغير زوجها

وأما قوله : « وَنَهَى أن تَتزَيّنَ المرأةُ لِغَيْرِ زَوجِها »[١] .

فإن فعلت كان على الله أن يحرقها بالنار ؛ فالتزين لغير الزوج تبرج وتطلع وتشرف للرجال ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تبرجن تَبَرُّجَ الجاهلية ﴾[٢] . وقال : ﴿ ولا يضربنَ بأرجلهنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زينتهِنَّ ﴾[٣] ، وهو صوت الخلخال ، فإذا فعلت ذلك وتزينت لغير زوجها ، فهذا فساد عظيم فى قلبها ، وخيانة للزوج .

وإن لم تكن ذات زوج فالفتنة فيها باعثة إلى ما هو أعظم من ذلك ، كما قال ذلك الرجل : يا رسول الله ، امرأتى ذات ميسم وجمال ، وهى لا تمنع يد لامس ؟! قال : « طلقها » ، قال : لا أصبر عنها إن فعلت ذلك فترانى أحبها ، قال : « فأمسكها إن شئت فاستمتع بها »[٤] . حدثنا بذلك عبدالجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن هارون بن زياد ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن رسول الله ﷺ بذلك . حدثنا عبدالكريم ، عن على بن عبدالله ، حدثنا جعفر بن حبان ، عن معاوية بن قرة ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

---

(١) أبو داود : كتاب الخاتم ؛ باب ٣ . والنسائى : كتاب الزينة ؛ باب ١٧ . وأحمد : الأول ؛ ص ٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ .

(٢) الأحزاب : ٣٣ .

(٣) النور : ٣١ .

(٤) النسائى : كتاب النكاح ، باب ١٢ . وكتاب الطلاق ؛ باب ٣٤ .

وأما قوله : « **وَنَهَى أن تتكلمَ المرأةُ مَعَ غير زَوْجِها أوذى رحمٍ غير محرمٍ إلا خمس كلماتٍ فيما لَا بُدَّ منه** »[١] .

فهذا سببه ما تقدم ؛ لأن الكلام نغمة ، وفى النغمة فتنة وشهوة ، فإذا كلمت غير زوجها فقد أذاقته بعض شهوتها ؛ فقد خانت زوجها .. ألا ترى أنه استثنى المحرم لأنها لا تحل له ، وقرب رحمها منه يحول دون أن يجد طعما للذتها . ثم أطلق لها فى كلمات محظورات ذات عدد لابد لها منها للضرورة .

قال أبو عبدالله رحمه الله : وكان عندنا رجل أعمى ، افتتن بجارة له ، حتى ابتلى بلاء عظيما وخرب منزله ، فسألت عن سبب ذلك ، فقيل : كان بينهما كوة ، فكانت تجيء تلك المراة فتحدث امرأة الأعمى ، ويستمع الأعمى إلى حديثها ، فافتتن بها لحلاوة نغمتها وعذوبة ألفاظها .. فيما ذكر لى .

والنغمة شأنها عظيم ، ومن هاهنا قال : « **مَنْ نَابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ ، فلتسبحْ الرجالُ ، ولتصفقْ النّساءُ** »[٢] ؛ لحال النغمة ، فإن فيه افتتانا للمصلين إذا سمعوا نغمة المرأة بالتسبيح . والمرأة جند من جنود إبليس عظيم ؛

(١) انفرد به الحكيم الترمذى حسبما تشير المصادر التى بين يدى .

(٢) **البخارى** : كتاب العمل فى الصلاة ، باب ٥ . وكتاب الأذان ، باب ٤٨ . وكتاب السهو ، باب ٩ . **ومسلم** : كتاب الصلاة ؛ حديث ١٠٧ . **وأبو داود** : كتاب الصلاة ؛ باب ١٦٩ ، ١٧٠ . **والترمذى** : كتاب المواقيت ؛ باب ١٥٥ . **والنسائى** : كتاب السهو ؛ باب ١٥ ، ١٦ . **وابن ماجه** : كتاب الإقامة ، باب ٦٥ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ، باب ٩٥ . **ومالك** : كتاب السفر ، حديث ٦١ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ . والثالث ؛ ص ٣٤٨ ، ٣٥٧ . والخامس ؛ ص ٣٣٦ ، ٣٣٨ .

ولذلك قال إبليس حيث خلقت المرأة : فأنت نصف جندى ، وأنت موضع سرى ، وأنت سهمى المسموم الذى أرمى بك فلا أخطىء . وإنما صارت مسمومة لأنها خلقت من الضلع الذى يجاور موضع الشهوة من آدم عليه السلام . فهى من قرنها إلى قدمها شهوة حتى شعرها وظفرها ؛ فلذلك أمرت أن تستر كل شيء منها إلا ما ظهر مما لا يمتنع وهو : الوجه والكفان ؛ فبالوجه تنظر ، وبالرجل تمشى ، وباليد تتناول .

ألا ترى كيف حجب الله نساء النبى من المؤمنين قال : ﴿ **وإذَا سَألتموهنَّ مَتاعاً فاسألوهنَّ مِن وَرَاءِ حجابٍ** ﴾ . ثم قال : ﴿ **ذلكم أطهرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهنَّ** ﴾[1] . فرحم الله العباد ، فمنعهم النظر إليهن كيلا يقعوا فى خيانة الرسول ﷺ ، ولا يقعن فى خيانة الرسول عليه السلام . فماظنك بمن خان محمدا ﷺ فى أهله ماذا يحل به من الله ؟!

حدثنا عمر بن أبى عمر ، حدثنا سعيد بن أبى مريم المصرى ، حدثنا نافع بن يزيد ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن عثمان بن سعيد ، قال : لقى يحيى ابن زكريا عيسى عليهما السلام ، فقال يحيى لعيسى عليهما السلام : يا روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، حدثنى .. قال عيسى عليه السلام : بل أنت فحدثنى ؛ أنت خير منى ؛ جعلك الله سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين . قال : بل أنت خير منى ؛ أنت روح الله وكلمته تقعد مع الروح ؛ فحدثنى ما يبعد من غضب الله . قال له عيسى عليه السلام : لا تغضب . قال : يا روح الله ، ما يبدى الغضب ويثبته ؟ قال : التعزز ، والحمية ، والفخر ، والعظمة . قال : يا روح الله ، هؤلاء شداد كلهن ؛ فكيف لى بهن ؟ قال :

---

(١) الأحزاب : ٥٣ .

سكن الروح ، واكظم الغيظ . ثم قال له : وإياك واللهو ؛ فيسخط الله عليك ، وإياك والزنا ؛ فإنه من غضب الرب . قال : يا روح الله ، ما يبدى الزنا ويثبته ويقيده ؟ قال : النظر ، والشهوة ، واتباعها .. لا تكونن حديد النظر إلى ما ليس لك ؛ فإنه لن يزنى فرجك ما حفظت عينيك ، ولن تستطيع ذلك إلا بالله .

[٦٠] امتناع المرأة عن زوجها

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ تَمنعَ المرأةُ نَفْسَهَا عَن زَوْجِها[١] ولو كَانت على قتب[٢] ، إذَا كَانت طاهرةً** »[٣] .

فهذا قد تقدم وصفه ؛ لأن الزوج قد ضمن المهر ، والنفقة ، وعقد العقد ؛ لتكون مستعدة له فى وقت الحاجة ؛ ليعف عما حرم الله تعالى . فأوقات الحاجة هي لاحقة بالمفروضات الواجبات .. ألا ترى أنه أطلق الله تعالى له أربعا ؛ لأنها صارت مشغولة عنه بالحيض .

---

(١) أى لا تستجيب لرغبته فى الجماع .

(٢) القتب : هو للحمل كالإكاف لغيره . ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن ، وأنهن لا ينبغى لهن الامتناع فى هذه الحالة ، فكيف فى غيرها . وسيلقى الحكيم بعض الضوء على هذا بعد قليل .

(٣) **ابن ماجه** : كتاب النكاح ، باب ٤ ، حديث ١٨٥٣ . وفى **الزوائد** : رواه ابن حبان فى صحيحه . قال **السندى** : كأنه يريد أنه صحيح الإسناد . ومسند **أحمد** : الجزء الرابع ، ص ٣٨١ .

هذا ، ويرجع تحذير الإسلام للمرأة من عدم الاستجابة لرغبة زوجها الجنسية إلى ما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة تعرض البناء الأسرى لمعاول الهدم والتصدع ؛ لأنه قد يخيل للزوج أن زوجته لا تحبه ، أو يدفعه ذلك إلى أن يرتمى فى أحضان امرأة أخرى بطريقة غير مشروعة . لهذا وغيره قال رسول الله ﷺ : « **والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها** » . أخرجه الشيخان . عن كتاب « المشاكل الزوجية وحلولها : فى ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة » ، من تأليفى ، وإصدار مكتبة القرآن ، ص ٥٣ .

وقوله : « **ولو كانت على قتب** » ، فهو قتب البعير . وذلك أنهم فى الجاهلية كانوا أهل بادية ، وقلّت القوابل عندهم ، فكن يقعدن على قتب الأرض عند الطلق حتى تلد . فلم يعذرها فى ذلك الوقت الذى تطلق للولادة أن تمنع نفسها حتى تبذل ، وهى فى ذلك الوقت عند الولادة فى وقت الحيض ، فإن رأت الدم فهى طاهرة ؛ لأن ذلك ليس بدم حيض ، وإذا كان الولادة فى وقت الحيض فهى معذورة من أجل الحيض ؛ ولذلك شرط فى الحديث فقال : « **إذا كانت طاهرة** » ؛ لأنها ربما ولدت فى أيام حيضها .

[٦١] بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن بَيْعِ النَّخْلِ حتى تزهو وتجىء بحمارٍ أَوْ بصفارٍ ، وعن بَيْعِ العنبِ حتى يسودَّ ، وَعَن الحَبِّ حتى يشتدَّ وَعَن الثمرةِ حتى تطعم فِى أكمامِها** »[1] .

---

(١) **البخارى** : كتاب ٣٤ ، باب ٨٣ ، ٨٥ - ٨٧ ، ٩٣ قابل ما قبلها بما بعدها . وكتاب ٣٥ ؛ باب ٣ ، ٤ . وكتاب ٤٢ ، باب ١٧ . **ومسلم** : كتاب ٢١ ؛ حديث ٤٩ - ٥٨ ، ٨١ - ٨٤ ، ٨٦ . وكتاب ٢٢ ، حديث ١٥ - ١٧ . **وأبو داود** : كتاب ٢٢ ، باب ٢٢ - قابل ما قبلها بما بعدها - ٢٥ . **والترمذى** : كتاب ١٢ ، باب ١٥ . **والنسائى** : كتاب ٤٤ ؛ باب ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٩ . وكتاب ٣٥ ، باب ٤٥ . **وابن ماجه** : كتاب ١٢ ، باب ٣٢ . **والدارمى** : كتاب ١٨ ، باب ٢١ . **ومالك** : كتاب ٣١ ، حديث ١٠ ، ١١ - قابل ما قبلها بما بعدها - ١٢ ، ٤٩ ، ٥٥ . **ومسند زيد بن على** : حديث رقم ٥٨٠ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ١١٦ . والجزء الثانى ؛ ص ٥ ، ٧ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤١ . قابل ما قبلها بما بعدها - ٤٢ ، ٤٦ - قابل ما قبلها بما بعدها - ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ٣٦٣ ، ٣٨٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ . والجزء الثالث ؛ ص ١١٥ ، ١٦١ ، ٢٢١ ، ٢٥٠ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ . والخامس ؛ ص ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٢ . والسادس ؛ ص ٧٠ ، ١٠٥ ، ١٦٠ . **والطيالسى** : حديث ١٧٨١ ، ١٨٠٧ ، ١٨٣١ ، ١٨٨٦ ، ٢٧٢٢ .

فهذا كله مثال واحد ؛ لأن الله تعالى قد حظر على العباد أكل الأموال بالباطل . فربما باع النخل ، وقد بدا ثمرتها ، ولم تصر بحال ينتفع بها ؛ لأنها كحب الرمان المتراكم ؛ فذاك ما لا نفع فيه فإذا أصابته آفة ، وهو بتلك الحال ، فقد صار الآخذ لثمنه آكلا بالباطل .

فإذا احمار واصفار ، فقد صار بحال ينتفع به ، فقد أعطى ثمنا فى شيء ينتفع به إن كان الله تعالى يرزقه السلامة حتى يدرك ، وإلا فقد أخذ شيئاً ينتفع به .

وكذلك العنب إذا كان عوزقا لا ثمن له ، وكذلك الحب الذى لم ينعقد ولم يبلغ الفرك ، وعن الثمرة حتى تطعم فى أكامها .

فكل ثمرة صار لها ثمن فى ذلك ، ومن قبل ذلك فيه ما لم ينعقد فليس له ثمن ، فإذا أصابته آفة فى ذلك الوقت لم يكن ما أخذ من ثمنه إلا بالباطل ؛ لأنه لم يعط عنه عوضا .

وكذا بكيله من التمر والمحاقلة أن تقول : أبيعك هذا الزرع بحقله ثم يحصد بعد بكذا درهم . فهذا غرر فقد أخذ ماله على شيء لا يدرى يكون أم لا .

[٦٢] بيع السنين

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ بَيْعِ النسنين** »[١] .

وهو أن يقول : أبيعك ثمرة هذا النخل لكذا وكذا من السنين بكذا درهم • .

فهذا غرر ؛ فقد أخذ ماله على شيء لا يدرى أن يكون أم لا .

[٦٣] المزابنة والمحاقلة

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ المُزابنةِ والمُحَاقَلةِ** »[٢] .

وهو أن يقول : أبيعك ثمرة هذا النخل بكذا قفيز من تمر . فهذا ربا ؛

---

(١) **مسلم** : كتاب البيوع ، حديث ٨٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ . **وأبو داود** : كتاب البيوع ، باب ٢٣ ، ٣٣ . **وابن ماجه** : كتاب التجارات ، باب ٣٣ ، حديث ٢٢١٨ . **والدارمي** : كتاب البيوع ، باب ٧٤ . **وأحمد** : الجزء الثالث ، ص ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٨ ، ٣٦٤ ، ٣٩٥ .

(٢) **البخاري** : كتاب البيوع ؛ باب ٨٢ ، ٩٣ . وكتاب المساقاة ، باب ١٧ . **ومسلم** : كتاب البيوع ، حديث ٥٩ ، ٨١ – ٨٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٣ . **وأبو داود** : كتاب البيوع ، باب ٣١ ، ٣٣ . **والترمذي** : كتاب البيوع ، باب ١٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٠ . **والنسائي** : كتاب الأيمان ، باب ٤٥ . وكتاب البيوع ، باب ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٧٤ . **وابن ماجه** : كتاب التجارات ، باب ٥٤ . وكتاب الرهون ؛ باب ٧ ، ٨ . **والدارمي** : المقدمة ، باب ٢٨ . وكتاب البيوع ، باب ٢٣ . **ومالك** : كتاب البيوع ؛ حديث ٢٤ ، ٢٥ . **وأحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٢٢٤ ، ٣١٣ . والجزء الثاني ؛ ص ٣٩٢ ، ٤١٩ ، ٤٨٤ . والجزء الثالث ؛ ص ٦ ، ٨ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٣١٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ . والجزء الخامس ، ص ١٨٥ ، ١٩٠ . المزابنة بيع التمر فى رؤوس النخل بتمر كيلا ، أما المحاقلة فهى بيع الزرع فى سنبله بحنطة .

لأنه لا يدرى لعل التمر الذى على رؤوس النخل زائد على الذى يكيل له ؛ لأن التمر بالتمر ، والبر بالبر ، سواء بسواء ، والفضل ربا ، وكذلك العنب بالزبيب .

[٦٤] بيع القردة والخنازير

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنْ بَيْعِ القردةِ ، وَعَنْ جُلُودِ القردةِ والخنازيرِ ؛ لأن القرد والخنزير سبع وقد نهى عن كُلِّ ذى نابٍ مّن السباع** »[1] . وكذلك الذئب والنمر وكل ذى ناب فهو سبع ، لا يجوز بيعه ، ولا ثمن له ؛ لأنه حرام لا ينتفع به ، ومباح قتلهن ، وما أبيح لك قتلهن فلا يملك ، وما لايملك لم يجز بيعه ، ولا ملك لأحد عليهن .

ولو قتل رجل ذئبا فى يد آخر أو أسدا أو قردا أو خنزيراً ، لم يكن عليه شيء .. ألا ترى أن رسول الله ﷺ أهدر شأن الكلاب ، وأمر بقتلهن ، ولم يجعل للكلاب ثمنا ، إلا كلب الصيد وكلب الماشية[2] . فلما ظهر النفع

(١) **النسائى** : كتاب الصيد ؛ باب ٢٨ . **وابن ماجه** : كتاب الصيد ؛ باب ١٣ . **ومالك** : كتاب الصيد، باب ١٣ ، ١٤ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٣٦ ، ٤١٨ . **وأبو داود** : كتاب الأطعمة ، باب ٣٢ . وكتاب البيوع ؛ باب ٦٤ . **والبخارى** : كتاب البيوع ؛ باب ١٠٢ ، ١١٢ . **ومسلم** : كتاب المساقاة ؛ حديث ٧١ . **والترمذى** : كتاب البيوع ؛ باب ٦٠ . **والدارمى** : كتاب الأشربة ؛ باب ٩ .

(٢) **البخارى** : كتاب بدء الخلق ، باب ١٧ . والبيوع ؛ باب ١١٣ . **ومسلم** : كتاب الطهارة؛ حديث ٩٣ . والمساقاة ؛ حديث ٤٣ – ٤٨ . **وأبو داود** : كتاب الطهارة ؛ باب ٣٧ . واللباس ، باب ٤٥ . والبيوع ، باب ٦٣ . **والترمذى** : كتاب الصيد ؛ باب ١٧ . **والنسائى** : كتاب الطهارة ، باب ٥٢ . والمياه ، باب ٨ . والصيد ، باب ٩ . **وابن ماجه** : كتاب الصيد ، باب ١ . **والدارمى** : كتاب الصيد ، باب ٢ ، ٣ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ٣٥٦ . والثانى ؛ ص ٢٢ – ٢٣ ، ١١٣ ، ١٣٣، ١٤٦ . والثالث ؛ ص ٣٣٣ . والخامس ؛ ص ٥٦ . والسادس ؛ ص ١٠٩ .

من جنس منهن ، وقع الملك ، وحلّ بيعهن ، وغرم قاتلهن .

حدثنا ابن مسلم ، حدثنا على بن سعيد المسروق ، حدثنا عباد ابن عوام ، عن محمد بن أبي إسحاق ، عن عمران بن أبي أنيس : أن رجلا كان له كلب صيد ، قد أعطى به عشرين بعيرا ، فتزوج بامرأة وأمهرها ذلك الكلب ، فقتله ؛ فرفع ذلك إلى عثمان رضى الله عنه ، فغرمه عشرين بعيرا .

[٦٥] بيع الصنم

وأما قوله : « وَنَهَى عَن بَيْعِ الصَّنَمِ »[1] .

فكذلك أيضا ؛ لأنه لا ثمن له ، ولا ينتفع به فى شىء من معاش الدنيا . والخلق مأمورون بكسرها ومحقها ، وقال رسول الله ﷺ : « **أمَرَنى رَبِّى بِكَسْرِ الأوثانِ ، ومَحْقِ المَعازِفِ** »[2] . فكيف يجوز بيع شىء أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمحقه وإبطاله .

وكذلك بيع المزامير والمعازف ، وهو باطل ، ولا ثمن له ، ومن كسره لم يغرم شيئا . حدثنا صالح بن محمد ، حدثنا قيس بن الربيع ،

(١) **البخارى** : كتاب البيوع ، باب ١١٢ . **ومسلم** : كتاب المساقاة ، حديث ٧١ . **وأبو داود** : كتاب البيوع ، باب ٦٤ . **والترمذى** : كتاب البيوع ، باب ٦٠ ، ٦١ . **والنسائى** : الفرع ، باب ٨ . والبيوع ، باب ٩٣ . **وابن ماجه** : كتاب التجارات ، باب ١١ . **وأحمد** : الجزء الثالث ؛ ص ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٤٠ .

(٢) **الطيالسى** : الأول ؛ ص ٣٣٨ . **وأحمد** : الخامس ؛ ص ٢٥٧ ، ٢٦٨ . **والحميدى** : الثانى ؛ ص ٢٠٥ . والطبرانى - كما فى **مجمع الزوائد** : الخامس ؛ ص ٦٩ . **والبغوى فى تفسيره** : السادس ؛ ص ٤٥٢ .

عن أبي إســحاق ، عن شـريح أنه أتى برجل كسر طنبـور الآخر ؛ فلم يضمنه شـريح .

[٦٦] الشطرنج والنرد والجوز

وأما قوله :« **وَنَهَى عَن بَيْعِ الشِّطْرَنْجِ ، وَعَن اللعبِ بِهِ**[١] **؛ وَنَهَى عَن النَّرْدِ ، واللعبِ بِهِ ، وَعَن مخالةِ اللاعبِ بالنَّرْدِ**[٢] **. وَنَهَى عَن القمارِ كُلّهِ**[٣] **، وَعَن اللّعبِ بالجوزِ للصّبيان** »[٤] .

---

(١) أبو بكر الآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى ، وأبو بكر الأثرم فى جامعه ، والديلمى فى الفردوس . وقال **الحافظ المنذرى** : ذكر الشطرنج فى أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً والله أعلم : الترغيب والترهيب ، الجزء الرابع ؛ ص ٥٧ . وانظر الكبائر **للذهبى** : ص ٩ ، والزواجر **للهيتمى** : الجزء الثانى ، ص ١٧٣ . وكبائر الذنوب ، وهو مختصر للزواجر من وضعى ، تحت الطبع الآن .

(٢) **أبو داود** : كتاب الأدب ؛ باب ٥٦ . **وابن ماجه** : كتاب الأدب ؛ باب ٤٣ . **ومالك** : كتاب الرؤيا ، باب ٦ . **وأحمد** : الرابع ؛ ص ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ . والخامس ؛ ص ٣٧٠ . **والآجرى** : ص ١٤٨ . والديلمى فى مسند الفردوس ، خط . وانظر **الكبائر** : ص ٩ ، **والزواجر** : الثانى ، ص ١٧٣ .
وتُعرف لعبة « النرد » عند جمهور الناس بـ « الطاولة » .

(٣) انظر : **البخارى** : تفسير سورة ٥٣ (٢) . وكتاب الأدب ، باب ٧٤ . وكتاب الاستئذان ، باب ٥٢ . وكتاب الأيمان ، باب ٥ . **ومسلم** : كتاب الأيمان ؛ حديث ٤ ، ٥ . **وأبو داود** : كتاب الأيمان ؛ باب ٣ . **والترمذى** : كتاب النذور ، باب ١٨ . **والنسائى** : كتاب الأيمان ؛ باب ١١ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٣٠٩ .

(٤) ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبى الدنيا ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والطبرانى ، وأبو الشيخ ؛ عن ابن عباس موقوفاً . **الدر المنثور** : الثانى ؛ ص ٣٢٠ . **وفتح القدير للشوكانى** : الثانى ؛ ص ٧٥ . والجوز لعبة عربية تدخل فى إطار القمار .

فهذا كله من القمار ، وهو الميسر .. قال القاسم بن محمد : كل ما ألهى عن الصلاة ، وعن ذكر الله ؛ فهو قمار . فإنما نهى عن ذلك كله ؛ لأنه ملهى ، يدعو إلى القمار ، ويلهى .

فأما بيع الشطرنج والنرد فهو شيء لا ثمن له ؛ لأنه لا نفع ، ولو كسر وأحرق لم يضمن الكاسر شيئاً . وقد رخص ابن عمر للصبيان فى اللعب بالجوز فى أيام العيد فيما روى عنه ؛ لأن ذلك منهم غير طلب القمار . والذى جاء من النهى عن رسول الله ﷺ تأديبا لهم . واللعب كله باطل ، وما خلق الخلق للعب .

[٦٧] الخمـــر

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنْ شربِ الخمرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الخمرِ ، وَعَنْ أَنْ يعصرَ الخمر ، وَعَنْ أَنْ يشترى الخمر ، وَعَنْ حمولِة الخمرِ ، وَنَهَى أن يسقى الخمر ؛ فإنَّ اللّهَ تعالى لَعَنَ الخمرَ ، وَعَاصِرَها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة إليه** »[1] .

وقال ﷺ : « **مَنْ شَرِبَها فَهُوَ كعابِدِ الوثنِ** »[2] « **ولا يُقْبَلُ لَهُ صلاةُ أربعين يوماً ؛ فإن مَاتَ وفِي بطنِهِ شيءٌ منها كَانَ حقا عَلَى اللهِ تعالى أن**

(١) **أبو داود** : كتاب ٢٠ ، باب ٢ . **وابن ماجه** : كتاب ٣٠ ، باب ٦ . **وأحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٣١٦ . والثانى ؛ ص ٢٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٩٧ ، ١٢٨ . والثالث ، ص ١٤ فمابل ما قبلها بما بعدها . والخامس ؛ ص ٢٦٨ . **والطيالسى** : حديث ١١٣٤ ، ١٩٥٧ .

(٢) **ابن ماجه** : كتاب الأشربة ، باب ٣ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٢٧٢ .

يسقيه مِن طينةِ الخبال » . قيل : وما طينةُ الخبالِ ؟ قال : « **صديدُ أهلِ النارِ وما يخرجُ مِن فروجِ الزناةِ** »[1] ، فيجتمع ذلك فى قدور جهنم فيصير حميما فيشربه أهل النار ويصهر به ما فى بطونهم والجلود .

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن شربِ الخمرِ** » ؛ فكل شراب خامر العقل أو خالطه حتى شده عن أن يشرق على قلبه فهو خمر . وكذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حيث قام على المنبر خطيبا فى شأن الخمر .

فالخمر نزل تحريمها أيضا كالربا ، فلما كان الربا أبواب ، فكذلك الخمر أجناس . فالخمر ما خامر العقل وغشاه ؛ فكل شىء مغطى فهو مخمر . فالعصير إنما يغلى ويصير رجسا بما يناله من يد العدو ، وذلك أن العدو خلق من مارج من نار ، فإذا أدخل يده فيه فخاضه أزبد وغلى ؛ فرجاسته من يده .. ألا ترى أنه قال فى تنزيله : ﴿ **رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾[2] فعمله هو إدخال يده فيه حتى يغلى من حرارة يده الملعونة ؛ فرجاسته منها .

فحرمه الله ؛ لأنه لما دخل طار إلى رأسه ، إلى معدن العقل ، فأفسده ، وسد الطريق إلى القلب . وذلك أن العقل فى الدماغ ، وشعاعه وعمله فى القلب ، وتدبيره فى الصدر . فإذا صار سدا ، بقى العقل فى الدماغ منكمنا ، فاستد الطريق . ولذلك قيل : سكر ، أى سد . وفى ذلك قيل : سكر النهر ، أى سده . وسكر غيره وساكر بنفسه . ومن ذلك قوله تعالى

---

(١) **أبو داود** : كتاب الأشربة ، باب ٥ ، حديث ٣٦٨٠ . **والترمذى** : حديث ١٨٦٣ . **وابن ماجه** : كتاب الأشربة ، باب ٤ ، حديث ٣٣٧٧ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

حكاية : ﴿ سُكِّرت أَبْصَارُنا ﴾[1] ، أى سدت . فكل شراب غلى ، فإنما هو من وضع يد الشيطان فيه ، فهو داخل مع نصيبه إلى المعدة ، وآخذ للذهن ، وحابس للعقل ، ويبقى الإيمان منفردا فى القلب . فالحمد لله على تحريمه على عباده .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فهذا سبب من الله فى الظاهر لما هو فى الباطن ، وذلك أن الحلاوة خرجت من الفرح فى الأصل ، فإذا شربه فرح ، والله لا يحب الفرحين بغيره ، فطبع الآدمى على الفرح بوجود كل شيء حلو ، وقد وضع فى العنب عامة الفرح .

وروى عن وهب : أن آدم عليه السلام لما دخلها أول ما أكل منها العنب ، فامتلأ فرحاً حتى ثمل ، فعندها أكل من الشجرة ، ووجد العدو سبيلاً إلى خدعه . فعامة الخلق هلكوا فى أفراح الدنيا .. ألا ترى كيف ذمه الله تعالى : ﴿ وَفَرِحُوا بالحياةِ الدُّنيا ﴾[2] .. وقال : ﴿ ولَا تَفْرَحُوا بِمَا آتاكُم ﴾[3] .. وقال : ﴿ لا تَفْرَحْ إنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفَرِحِينَ ﴾[4] ..

وقال : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[5] .

فالأفراح كلها مذمومة ، إلا فرحين : فرح بالله ، وهو فرح الصديقين ؛ وفرح بفضل الله ورحمته ، وهو الإسلام والقرآن .

والفرح يقسى القلب ، فإذا صار فيه الشراب دبَّ فيه الفرح ؛ فلذلك يشتد على هؤلاء الشربة مفارقته والنزوع عنه ؛ لأنهم قد وجدوا لذة الفرح . فهم يحتملون مرارته ، وأذاه ، وغائلته ، وصوره العاجل ؛ ويخاطرون

(١) الحجر : ١٥ . (٢) الرعد : ٢٦ . (٣) الحديد : ٢٣ .
(٤) القصص : ٧٦ . (٥) يونس : ٥٨ .

بما أمامهم من الهول العظيم ، والعذاب الأليم ، والوعيد الذاهل لأهله . فإذا طبخ بالنار لم يبق للشيطان نصيب ، ولم يكن له سلطان فى صدره ، حتى يجىء بتلك النار ، وهى نار ذات زينة وبهجة وشهوة ، فيأخذ منها العدو ، وفتنتها فى الصدر فى وقت سلطانه ، وإنما يكون سلطانه مع نصيبه من الشراب ، فلم يقدر على فتنته إذا ذهب نصيبه .

وأما قوله : « **وَنَهَى أَن يعصر الخمر** » ؛ فهو أن يعصر العنب على نية الخمر ، فهو حرام عليه . وأما شرب العصير ، فلا بأس به ما لم يغل . وإنما نهى عن أن يعصر الخمر ، أى للخمر . وكذلك بيعه وشراؤه وثمنه وحمولته .

وقوله : « **يسقى الصبيان** » ، يعنى فى الدواء ، وأن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم عليكم .

وقوله : « **عاصرها ومعتصرها** » ، إذا عصرها للخمر . والعاصر هو الفاعل له ، والمعتصر هو الذى يعصر له . وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ؛ فهؤلاء شركاء فى هذه الحرمة .

وقال : « **شاربُها كعابِدِ الوثن** » ، لا عقل لهما ، قد أحاط فرح العبادة لهما بقلبه ، وشارب الخمر قد صار فى هذا الوقت مسلوب العقل ممتلئاً فرحا من ذلك الشراب ، فاشتبها فى صفة الحال ، لا فى الملة ؛ لأن هذا مسلم ، وذاك كافر . ولكنه شبهه به لسلب العقل وفرحه به ، فكان المشركون يفرحون بآلهتهم .. ألا ترى إلى قوله ﴿ **كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ** ﴾[1] ، والوفض السرعة فى النهوض كالرمل . وروى عن الحسن رحمه الله أنه قال : يبتدرون آلهتهم أيهم يستلمها قبل .

(١) المعارج : ٤٣ . والنصب : هو كل ما نصب فعبد من دون الله تعالى .

[٦٨] الربـــا

وأما قوله : « **نَهَى عَن أَكْلِ الربا ، وَعَن الشهادةِ عَلَى الربا ، وَعَن كتابةِ الربا ، وَعَن إطعامِ الربا ، وَلَعَنَ آكلَ الربا ، ومواكلَهُ ، وكاتبَهُ ، وشاهدَهُ** »[1] .

فهؤلاء كلهم قد تعاونوا على هذا الإثم والعدوان ، وكل قد أخذ بحظه من الحرام ، وكذلك الخمر .

[٦٩] نكـــاح التحليل

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن المطلقةِ أن تتزوجَ زَوْجاً آخر يحلها للأولِ ، وَنَهَى الذى تزوجها ليحلها للزوج الأول ، وَنَهَى زَوْجَهَا الأولَ إذَا عَلِمَ ذلك ؛ فإنَّ اللهَ تعالى لَعَنَ الذى يفعلُ ذلك فى المستحل والمستحل له** »[2] .

فهذا التحليل مخادعة ؛ لأن الله تعالى أدب المؤمنين ، وأمرهم بالطلاق

---

(١) **البخارى** : كتاب ٣٤ ؛ باب ٢٤ ، ٢٥ ، ١١٣ . وكتاب ٦٨ ، باب ٥١ . وكتاب ٧٧ ؛ باب ٨٦ ، ٩٦ . **ومسلم** : كتاب ٢٢ ؛ حديث ١٠٥ ، ١٠٦ . **وأبو داود** : كتاب ١٧ ، باب ٤ . **والترمذى** : كتاب ١٢ ، باب ٢ . وكتاب ٤٤ ، سورة ٩ ، حديث ٢ . **والنسائى** : كتاب ١٢ ، باب ٥٨ . وكتاب ٤٨ ، باب ٢٥ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ١٩٠ . والخامس ؛ ص ٧٢ ، ٢٢٥ . وابن هشام ص ٦٩٨ ومعازى الواقدى ص ٣٣٨ ، ٤٣١ **وابن ماجه** : كتاب ١٢ ، باب ٥٨ ، حديث ٢٢٧٧ . **ومسند زيد بن على** : حديث ٥٤٦ قابل ما قبلها بما بعدها ، ٥٤٧ . **والطيالسى** : حديث ٣٤٣ ، ٤٠١ .

(٢) **أبو داود** : كتاب النكاح ، باب ١٦ (فى التحليل) ؛ حديث ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧ . =

للعدة ، وهو أن يطلقها طاهرا فى طهر لم يجامعها فيه ، فلما طلق ثلاثا جميعا كان ذلك معصية ووزرا . فإن طلقها واحدة للسنة ، ثم واحدة عذر فى الثنتين ، ولم يعذر فى الثالثة ؛ فقيل له : لا تحل لك بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيرك ؛ كى تتأدب وتحذر ، فلا تطلق ثلاثا . فإذا ذهب يعمل على التحليل ، فقد طمس وجه الأدب ، وكان فيه ضرر يعم ؛ فزجر رسول الله ﷺ باللعن ؛ لأنه نكاح دلسة وخدعة وغرور لا رغبة فيه .

[٧٠] بيع وسلف

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ** »[١] .

فهو أن يقول : أشترى منك بكذا على أن تقرضنى كذا .

= **والترمذى** : كتاب النكاح ، باب فى المحلل والمحلل له ، حديث ١١١٩ . **وابن ماجه** : كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ، حديث ١٩٣٥ . **والنسائى** : كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً . **وأحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ . والثانى ، ص ٣٢٢ . **والدارمى** : كتاب النكاح ، باب ٥٣ .

(١) **أبو داود** : كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، حديث ٣٥٠٤ . **والترمذى** : كتاب البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك ، حديث ١٢٣٤ ، وصححه . **والنسائى** : كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، حديث ٤٦١٥ . **وابن ماجه** : كتاب التجارات ، باب النهى عن بيع ما ليس عندك ، حديث ٢١٨٨ .

[٧١] شرطان فى بيع

وأما قوله : « وَنَهَى عَن شرطين فِى بَيْعٍ »[١] .

فيقول : أخذت هذا منك بالنقد بكذا ، وبالنسيئة بكذا ، فافترقا على قولين لم يجب واحدا منهما ، ولا يؤدى أحدهما مالزمه .

[٧٢] بيــع ما ليس عنــده

وأما قوله : « وَنَهَى عَن بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ »[٢] .

فمن أجل أنه عقد البيع على شيء لم يملكه ، لا يدرى أيملكه أم لا ، فلم يملك . وقد تأول بعض العلماء أن المواعدة داخلة فى النهى ، وهو أن يواعده فيقول : اشتر كذا حتى أشترى منك .

(١) نفس المواضع السابقة .
(٢) نفس المواضع السابقة .

[٧٣] ربح ما لم يضمن

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن ربح مالم يضمن** »[١] .

فهو الذى يشترى الشيء ، ثم يبيعه قبل القبض ، وقيل أن يدخل فى ضمانه . وهذا باب يدْخل فيه أشياء كثيرة من الإجارات ، والزراعات ، والمضاربات . فكل شيء لم يدخل فى ضمانه ، فربح من ذلك الوجه ، فهو منهى عنه ؛ لأنه لم يملكه بعد .

[٧٤] الجَلَّالَــة

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن الجَلَّالَة ، وركُوبها ، وألبانِها . من البقرِ ، والغنمِ ، والإبل**[٢] – **وقال : تُحْبَسُ الإبلُ أربعين يَوْماً ، والبقرُ كذلك ، والغنمُ سبعة أيام** »[٣] . وفى حديث النبى ﷺ : « **تُحْبَسُ الدجاجةُ ثلاثة أيامٍ** »[٤] .

---

(١) نفس المواضع السابقه .

(٢) **أبو داود** : كتاب الجهاد ، باب ٤٧ . وكتاب الأطعمة ؛ باب ٢٤ ، ٣٣ . وكتاب الأشربة ، باب ١٤ . **والترمذى** : باب الأطعمة ، باب ٢٤ . **والنسائى** : كتاب الضحايا ؛ باب ٤٣ ، ٤٤ . **وابن ماجه** : كتاب الذبائح ، باب ١١ . **ومالك** : كتاب الأضاحى ، حديث ٢٨ . **وأحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ . ومجمع الزوائد : الجزء الخامس ، ص ٥٠ . والجامع الأزهر فى حديث النبى الأنور : الجزء الثالث ؛ ص ٦٩ .

(٣) نيل الأوطار : الجزء الثامن ؛ ص ١٢٤ ، ولم يذكر مخرجه . وأيضاً : سبل السلام : الرابع ؛ ص ١٣٩٤ . وهذا حلال وهذا حرام – **للأستاذ عبد القادر أحمد عطا** : ص ١٣٤ .

(٤) المواضع السابقة .

والجلالة التى تأكل الجلة ، وهى العذرة[1] ، فهذا ليس بمحرم ، ولكنه يعاف ويتنزه منه ، وإنما تحبس للتنظيف . وإنما كره ألبانها ؛ لأن العذرة صارت علفا لها وغذاء ، ومنها يدر لبنها[2] . وإنما كره ركوبها لعرقها ولعابها .

والعذرة شيء قد خالطه يلبس فى جوف الإنسان فرجاسته بالعدو وقد نالته . والعذرة رجس ، ومن اعتلفها صارت رجسا .. ألا ترى أن الله تعالى سمى الخمر رجسا ؛ وذلك لأنه خاض يده فى ذلك العصير حتى غلى وأزبد . وسمى الأوثان رجسا فى تنزيله ، فقال : ﴿ **أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾[3] من بين السباع ؛ لأنه خلق فى سفينة نوح عليه السلام لأكل العذرة ، فصارت العذرة غذاء له ، فأصابته رجاسة الشيطان .

---

(١) الجلة : البَعْرُ والروث . والعَذِرَةُ : الغائط .

(٢) اختلف العلماء فى طهارة لبن الجلالة ؛ فالجمهور على الطهارة ؛ لأن النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

[٧٥] ضـــرب الوجــــه

وأما قوله : « **وَنَهَى أن يَضْرِبَ الرجلُ خَدَّهُ أوْ خَدَّ غَيْرِهِ** »[١] .

فإن الله تعالى أكرم هذا الآدمي بصورته ، فصارت لها حرمة ، فنهى عن ضرب الوجوه والتقبيح . حدثنا الجارود بن معاذ ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الله خلَقَ آدَمَ عَلَى صورةِ الرحمنِ ؛ فَلَا تُقبحُوا الوجوه** »[٢] . ونهى عن ضَرب وجوه البهائم[٣] ؛ لأن الوجه أكرم الأشياء على الخلق .

---

(١) **أبو داود** : كتاب النكاح ، باب ٤١ . **وابن ماجه** : كتاب النكاح ، باب ٣ . **وأحمد** : الجزء الثاني ، ص ١١٨ . والخامس ؛ ص ٣ ، ٥ . **والبخاري** : كتاب العتق ، باب ٢٠ . **ومسلم** : كتاب البر ، حديث ١١٢ – ١١٦ . وكتاب اللباس ، حديث ١٠٦ . **والترمذي** : كتاب الجنائز ؛ باب ٢٢ . **والطبراني** ، **والبزار** : مجمع الزوائد : الثامن ؛ ص ١٠٦ .

(٢) **البخاري** : كتاب الاستئذان ، باب ١ . **ومسلم** : كتاب البر ، حديث ١١٥ . وكتاب الجنة ، حديث ٢٨ . **وأحمد** : الجزء الثاني ؛ ص ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٤٣٤ ، ٤٦٣ ، ٥١٩ . والطبراني عن ابن عمر ، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهو ثقة وفيه ضعف . مجمع الزوائد : الثامن ؛ ص ١٠٦ .

(٣) أحمد في مسنده ، عن المقدام بن معدى كرب . وفيه راو لم يسم ، وبقية مدلس . مجمع الزوائد : الثامن ؛ ص ١٠٦ . والجامع الأزهر في حديث النبي الأنور : الثالث ؛ ص ٧٠ .

[٧٦] مصافحـــة الذمـــى

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن مُصافحةِ الذِّمّيّ** »[1] .

لأنه كافر ، والصفاح للمسلم ، لأنه أخوه فى دينه وصفيه ؛ للمصافاة يصافحه ، وللإيمان يؤمنه بالسلام عليه ؛ فلا يستحق الذمى هذا .

[٧٧] عظـــام الفيـــل

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يُنتَفَعَ بِعظَامِ الفيلِ** »[2] .

فالفيل غير مطلق أكل لحمه ، وعظامه فيه دسومة ؛ فخليق أن يكون من أجل ذلك . وقد جاءت الرخصة من الآثارِ .

---

(١) الطبرانى فى الأوسط ، عن أبى هريرة ، بلفظ : « **لا تصافحوا اليهود والنصارى** » . وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف . مجمع الزوائد : الجزء الثامن ؛ ص ٤٢ . والجامع الأزهر : الثالث ؛ ص ١٠٠ . وانظر الجامع الصغير : الثانى ؛ ص ٧٠٩ . وضعيف الجامع : السادس ؛ ص ٢٢ .

والذِّمّىّ : هو الذى أُعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه . وأهل الذمة : هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم .

(٢) لأن الفيل من السباع التى لها ناب ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع . **النسائى** : كتاب الصيد ، باب ٢٨ . **وابن ماجه** : كتاب الصيد ، باب ١٣ . **ومالك** : كتاب الصيد ؛ باب ١٣ ، ١٤ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٣٦ ، ٤١٨ .

[٧٨] البول فى الإنـاء الذى ينتفع بـه

وأما قوله : « وَنَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الإناءِ الَّذِى يُنْتَفَعُ بِهِ »[١] .

فهذا تنزه ، وليس بحرام ؛ لأن الإناء الذى بال فيه تشرب البول فيه ؛ فهو خليق أن لا يشرب فيه ولا يؤكل .

[٧٩] مجامعة المرأة مستقبـلاً القبلـة

وأما قوله : « وَنَهَى أَنْ يجامِعَ الَرجلُ امرأتهُ مُسْتَقبلَ القَبلةِ »[٢]..

فهذا لتعظيم البيت ، ومن أجل ذلك نهى عن البول مستقبل القبلة .

[٨٠] مجامعة المرأة بعد الخروج من الخلاء دون أن يتوضأ

وأما قوله : « وَنَهَى أَنْ يجامعَ الرجلُ امرأتهُ وقد خَرَجَ مِن الخلاءِ حتَّى يتوضأ »[٣] .

---

(١) الطبرانى ، عن عبد الله بن يزيد ، نحوه .

(٢) انفرد به الحكيم الترمذى . وذكره الغزالى فى الإحياء ، ولم يعزوه لأحد . الجزء الثانى ؛ ص ٥١ .

(٣) لم يصح عن الرسول ﷺ حديث فى هذا . نعم قد جاء قوله : « **إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ** » . [رواه الجماعة إلا البخارى] . انظر منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار : الجزء الأول ؛ ص ٢١٨ .

فهذا تأديب ، وخليق أن يكون الشيطان معه حين خرج من الخلاء ، فإذا توضأ تباعد منه .. ألا ترى أنه يؤمر إذا دخل الخلاء أن يقول : « **أعوذُ بِكَ من الخبث والخبائثِ** »[1] .

[٨١] النوم جنباً بلا وضوء

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يبيتَ الرجلُ وَهُوَ جنبٌ حتَّى يتوضأَ** »[2] .

فهذا تأديب .. وقد جاءت رخصة فى ذلك .. حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء[3] .

(١) **البخارى** : كتاب الوضوء ؛ باب ٩ . وكتاب الدعوات ؛ باب ١٤ . **ومسلم** : كتاب الحيض ؛ حديث ١٢٢ ، ١٢٣ . **وأبو داود** : كتاب الطهارة ؛ باب ٣ . **والترمذى** : كتاب الطهارة ؛ باب ٤ . **والنسائى** : كتاب الطهارة ؛ باب ١٧ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ؛ باب ٩ . **والدارمى** : كتاب الوضوء ؛ باب ١٠ . **وأحمد** : الثالث ؛ ص ٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢ . والرابع ؛ ص ٣٦٩ ، ٢٧٣ .

(٢) **ابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ٩٩ ، حديث ٥٨٤ – ٥٨٦ . **وأحمد** : الجزء الثانى ، ص ٣٩٢ .

(٣) **ابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ٩٨ ، حديث ٥٨١ – ٥٨٣ .

[٨٢] قول : « مسيجـــد ومصيحـــف »

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يقولَ الرجلُ : مُسَيْجِدٌ ومُصَيْحِفٌ** »[1] .

فهذا من أجل أنه صغرها بالتسمية ، ولا يحتملان التصغير ، وفيه جفاء عظيم وهو من شره النفس وبطرها .

[٨٣] تلقى الجلـــب وبيع حاضر لبـــاد

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يَسْتَقبلَ الرجلُ الرفاقَ معهم البيوع حتَّى يقدموا السوقَ** »[2] .

فهذا فى بدء الأمر ، لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهى خالية من المرافق والمعاش ؛ فأحب أن تكون عامرة لأنها دار الهجرة ؛ حتى تطمئن نفوس

---

(١) **ابن الجوزى فى الموضوعات** : باب النهى عن تصغير الأسماء . قال : أنبأنا إسماعيل بن أحمد ، قال : أنبأنا ابن مسعدة ، قال : أنبأنا حمزة بن يوسف ، قال : حدثنا أبو أحمد بن عدى ، قال : حدثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا إسحاق بن نجيح ، عن عباد بن راشد ، عن الحسن ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقولوا : مسيجد ، ولا مصيحف** » . ونهى عن تصغير الأسماء ، وأن يسمى الصبى « علوان أو حمدون أو تعموس » ، وقال : « **هذه أسماء الشياطين** » . ثم قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يشك فى وضعه ، ولا نتهم به غير إسحاق ابن نجيح ؛ فإنهم أجمعوا على أنه كان يضع الحديث . الموضوعات : الجزء الأول ؛ ص ١٥٨ . وقال الشوكانى : رواه ابن عدى عن أبى هريرة مرفوعاً ، وهو موضوع . قال ابن عدى : وضعه إسحاق بن نجيح . قال فى اللآلىء : أما صدره ، فمحفوظ من قول سعيد بن المسيب ، كما رواه أبو نعيم فى الحلية عنه . الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة : ص ٤٧٢ .

(٢) **البخارى** : كتاب البيوع ، باب ٦٤ ، ٦٨ ، ٧١ . وكتاب الإجارة ؛ باب ١ ، ١٤ .

من يهاجر ؛ فنهاهم عن استقبال الأعراب وتلقى الركبان ؛ كى يدخلوا السوق ، فهناك يكون بيعهم ؛ كى يعم الجميع نفع الجلب الذى جاءوا به ، وترخص الأسعار .

« **وَنَهَى أَنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ** »[1] ؛ حتى يقدم البادى وهو لا يعلم سعر البلد فيسهل فى بيعه ؛ فنهى الحاضر أن يبيع له على الاستقصاء كى يرزق الناس بعضهم من بعض .

وهذا فى بدء الأمر ، حتى عمرت الأسواق ، وكثر الجلب ، واتسع الناس ، واستقرت دار الهجرة وألفة الناس .

وكان ينهى عن قطع أشجارها ، وعن الاصطياد فيها[2] ، كل ذلك

= وكتاب الشروط ، باب ١١ . **ومسلم** : كتاب البيوع ؛ حديث ١١ ، ١٢ ، ١٤ – ١٧ ، ١٩ . **وأبو داود** : كتاب البيوع ، باب ٤٣ ، ٤٦ . **والترمذى** : كتاب البيوع باب ١٢ . **والنسائى** : كتاب البيوع ، باب ١٥ – ١٧ . **وابن ماجه** : كتاب التجارات ، باب ١٦ . وكتاب ١٨ ، باب ٣٢ . **ومالك** : كتاب البيوع ، حديث ٩٦ . ومسند زيد : حديث ٦١٠ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ٣٦٨ ، ٤٣٠ . والثانى ؛ ص ٢٠ ، ٢٢ ، ٤٢ . والرابع ، ص ٣١٤ . والخامس ، ص ١١ . **والطيالسى** : حديث ١٩٣٠ .

(١) **البخارى** : كتاب البيوع ؛ باب ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٨ – ٧١ . وكتاب الإجارة ، باب ١٤ . وكتاب الشروط ، باب ٨ . **ومسلم** : كتاب النكاح ؛ حديث ٥١ ، ٥٢ . وكتاب البيوع ؛ حديث ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٠ – ٢٢ . **وأبو داود** : كتاب البيوع ، باب ٤٥ . **والترمذى** : كتاب البيوع ، باب ١٣ . **والنسائى** : كتاب البيوع ، باب ١٦ – ١٩ ، ٢١ . **وابن ماجه** : كتاب التجارات ، باب ١٥ . **ومالك** : كتاب البيوع ، حديث ٩٦ . **وأحمد** : الأول ، ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٣٦٨ . والثانى ، ص ٤٢ ، ١٥٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ . والرابع ، ص ٣١٤ . والخامس ، ص ١١ .

(٢) **البخارى** : فضائل المدينة ؛ باب ١ ، ٤ . والاعتصام ؛ باب ٦ . **وأبو داود** : مناسك ؛ باب ٩٥ . **ومسلم** : كتاب الحج ؛ حديث ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، – ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، =

توخيا لنزهتها وسعتها ؛ كي يرغب الناس في توطينها ، فلما توسعوا سقط هذا النهي عامته .

وروى عن رسول الله ﷺ ، قال : « **لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، ودعوا النّاسَ يرزقُ اللهُ بعضهم مِّن بعضٍ** »[1] .

[٨٤] بيـــع المـــاء

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن بَيْعِ المَاءِ** »[2] .

لأن الماء حياة الخلق ، والمسلمون شركاء فيه للشفة والحيوان . فأما الأرض فكل يملك من الماء ما في يده يسوقه إلى أرضه ، فإذا باع بالمكيال أو بالمقدار جاز ، وإن باع في النهر فهو بيع فاسد لا يدرى ما يعقد عليه البيع . فهذا من هذه الجهة فاسد .

وخلة أخرى أن رسول الله ﷺ حثَّ الناس على بذل فضل الماء كي

= ٤٧٨ . وكتاب العتق ؛ حديث ٢١ . **ومالك** : كتاب الدعاء للمدينة وأهلها ؛ حديث ١١ — ١٣ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ١١٩ ، ١٨١ . والثاني ؛ ص ٣٩٨ ، ٤٨٧ . والثالث ؛ ص ٢٣ ، ١٩٩ ، ٢٣٨ . والخامس ؛ ص ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٤٥٠ .

(١) **مسلم** : كتاب البيوع ؛ حديث ٢٠ . **وأبو داود** : كتاب البيوع ؛ باب ٤٥ . **والترمذى** : كتاب البيوع ؛ باب ١٣ . **والنسائى** : كتاب البيوع ؛ باب ١٧ . **وابن ماجه** : كتاب التجارات ؛ باب ١٥ . **وأحمد** : الثالث ؛ ص ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ .

(٢) **مسلم** : كتاب المساقاة ، حديث ٣٥ . **والنسائى** : كتاب البيوع ، باب ٨٨ ، ٩٤ . **والترمذى** : كتاب البيوع ، باب ٤٤ . **وابن ماجه** : كتاب الرهون ، باب ١٨ . **والدارمى** : كتاب البيوع ، باب ٦٩ . **وأحمد** : الثالث ، ص ٣٥٦ ، ٤١٧ . والرابع ، ص ١٣٨ .

يتسامحوا ، ولا ينسوا الفضل بينهم ؛ فقد ندب الله العباد إلى ذلك ، فقال : ﴿ وَلَا تَنسَوا الفضلَ بينكُم ﴾[1] . فقال ﷺ : « **مَن مَنَعَ فضلَ ماءٍ لِيمنعَ بِهِ كلأً مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ القيامةِ** »[2] .

[٨٥] منـــع الكــــلأ

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن مَنْعِ الكلأ** » .

فهذا مثله ؛ لأن المسلمين فيه شركاء لمرعى دوابهم ؛ لأنه لم ينبته ، ولم يعمل فيه عملا ، إنما أنبته الله مرعى للبهائم ثم خلقه ، فإذا نبت فى أرض مملوكة ، فمن سبقه إليه فاحتشه فهو له ، وكذلك روى عن رسول الله ﷺ : « **المسلمُونَ شركاءٌ فى ثلاثٍ : الماءِ ، والكلأ ، والنارِ** »[4] . وهذا شىء عام لا يستغنى عنه ولا يسوغ منعه .

---

(١) البقرة : ٢٣٧

(٢) عبد الرزاق فى الجامع ، عن أبى قلابة ، مرسلاً ، بلفظ : « **من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة** » . وأحمد ، والطبرانى فى الكبير ، عن ابن عمرو ، بلفظ : « **من منع فضل ماء أو كلأ منعه الله فضله يوم القيامة** » . وعبد الرزاق فى الجامع ، عن طاووس ، مرسلاً ؛ ولابن عساكر فى تاريخه ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، بلفظ : « **من منع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة** » . جمع الجوامع : الجزء الأول ، ص ٨٣٨ .

(٣) **ابن ماجه** : كتاب الرهون ، باب ١٦ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٤٢٠ . وقال المناوى : رجاله ثقات . الجامع الأزهر فى حديث النبى الأنور : الجزء الثالث ؛ ص ١٠٩ .

(٤) **أبو داود** : كتاب البيوع ؛ باب ٦٠ . **وابن ماجه** : كتاب الرهون ؛ باب ١٦ . **وأحمد** : الخامس ؛ ص ٣٦٤ .

[٨٦] غش اللبن

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يُشَابَ لَبَنٌ لِبَيْعِ** »[١] .

فهذا إذا صب الماء فيه حتى يزداد فى الكيل ، فهو غش وخيانة ، وإنما باع الماء بسعر اللبن !!

[٨٧] تعاطى السيف مسلولاً

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يتعاطى السيفُ مسلولاً** »[٢] ، وقال : « **ليغمدُهُ ثُم يُنَاوِلهُ** »[٣] .

فهذا لتعظيم الدماء ، ولعله إن أعطاه مسلولا أن يزل فيقتل آخر ، فيكون المعطى معينا له ، وليغمده حتى يكون هو الذى يسله ، فيكون وباله عليه ، يشركه المعطى .

---

(١) ابن عدى فى الكامل ، والبيهقى فى شعب الإيمان ؛ عن أبى هريرة . جمع الجوامع : الأول ؛ ص ٨٩٤ .

(٢) **أبو داود** : كتاب الجهاد ، باب ٦٦ . **والترمذى** : كتاب الفتن ، باب ٥ ، وقال : حسن غريب . **وأحمد** : الجزء الثالث ، ص ٣٠٠ ، ٣٦١ . والخامس ، ص ٤٢ . والحاكم فى مستدركه . وصححه السيوطى . الجامع الصغير : الثانى ؛ ص ٧٠٥ ، برقم ٩٥٢٦ .

(٣) **أحمد** : الجزء الخامس ، ص ٤٢ .

[٨٨] سـل السيـف فى المسجـد

وأما قوله : « وَنَهَى أَنْ يُسَلَّ السيفُ فِي المسجِدِ »[١] .

وذلك أن المسجد يبنى للذكر ، والسيف منه الموت إلا أن يعصم الله .. ألا ترى إلى قوله : ﴿ وَلَقَدْ كُنتُم تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾[٢] ، فإنما رأوا السيوف فى الحرب فيه الموت فسماه الله تعالى الرؤية .

[٨٩] برى النبل أو تريشه أو المرور به فى المسجـد

وأما قوله : « وَنَهَى أَن يبرى النبل فِي المسجِدِ ، أو تُرَيَّش ، أو يُمَرَّ بها فى المسجِدِ إلا وهو آخذٌ بنصولها »[٣]

فهذا كله خوفا من أن يصيب مسلما فى المسجد ، وليس السلاح من شأن المسجد .

---

(١) ابن ماجه : كتاب المساجد ، باب ٥ .

(٢) آل عمران : ١٤٣ .

(٣) ابن ماجه : كتاب المساجد ؛ باب ٥ . والبخارى : كتاب الصلاة ؛ باب ٦٦ ، ٦٧ . وأبو داود : كتاب الجهاد ، باب (٦٥) فى النبل يدخل به المسجد . وانظر : مجمع الزوائد : الثانى ؛ ص ٢٥ - ٢٦ . وجمع الجوامع : الأول ؛ ص ٨٩٢ .

[٩٠] رفع الأصوات فى المسجد ، ونشدان الضالة ، وإنشاد الشعر ، وإقامة الحدود ، والاقتصاص ، والبيع

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن رَفْعِ الأصواتِ فى المساجِدِ[١] ، وأن تُنشَدَ الضالةُ[٢] ، وأن يُنشدَ الشعرُ[٣] ، وأن تقامَ فيه الحدودُ[٤] ، وَعَن أن تقاص فِيهِ الجراحات[٥] ، وَعَن البَيْعِ فيه** »[٦] .

فهذا كله يشبه بعضه بعضا ؛ لأن فعل هذا كله فى المسجد ترك لحرمة المسجد ؛ لأن المسجد بيت الله ، أذنَ الله أن يرفع ، ويعظم ، ويشرف ،

(١) **البخارى** : كتاب الصلاة ، باب ٨٣ . وكتاب الخصومات ، باب ٤ . **وابن ماجه** : كتاب المساجد ، باب ٥ . **ومالك** : كتاب قصر الصلاة فى السفر ، حديث ٩٣ .

(٢) **مسلم** : كتاب المساجد ، حديث ٧٩ – ٨٢ . وأبو داود الصلاة ؛ باب ٢١ ، ٢٣١ . **والنسائى** : كتاب المساجد ، باب ٢٥ . **وابن ماجه** : كتاب المساجد ، باب ١١ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ، باب ١١٨ . **وأحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ١٧٩ ، ٣٤٩ ، ٤٢٠ . والخامس ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١ . **والطيالسى** : حديث ٨٠٤ .

(٣) **أبو داود** : كتاب الحدود ، باب ٣٧ . **والنسائى** : كتاب المساجد ؛ باب ٢٣ ، ٢٤ . **وابن ماجه** : كتاب المساجد ، باب ٥ . وكتاب الحدود ، باب ٣١ . **ومالك** : كتاب قصر الصلاة فى السفر ، حديث ٩٣ . **والدارمى** : كتاب الديات ، حديث ٦ . **وابن زيد** : حديث ٨٣٩ . **وأحمد** : الجزء الثالث ، ص ٤٣٤ .

(٤) نفس المواضع السابقة .

(٥) **ابن ماجه** : كتاب المساجد ، باب ٥ ، حديث ٧٤٨ .

(٦) **أبو داود** : كتاب الصلاة ، باب ٢١٣ . **والترمذى** : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ١٢٣ . وكتاب البيوع ، باب ٧٦ . **والنسائى** : كتاب المساجد ، باب ٢٢ . **وابن ماجه** : كتاب المساجد ، باب ٥ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ، باب ١١٨ . **ومالك** : كتاب قصر الصلاة فى السفر ، حديث ٩٢ . **وأحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ١٧٩ ، ٢١٢ .

ويذكر اسم الله فيه ، ومن أتى المسجد فقد زار ربه ، وأن فى التوراة مكتوبا : من أتى المسجد فقد زارنى وضافنى ، ولن أرضى له قرىً دون الجنة . فالمساجد بيوت طيبة ..

حدثنا يحيى بن أحمر الطائى ، حدثنا محمد بن مسلم الطائى ، حدثنى خال عبد الله بن المؤذن ، عن سعيد بن المسيب ، قال : من جلس فى المسجد ، فإنما يجالس ربه ، وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى : ﴿ **اللهُ نورُ السمواتِ والأرضِ** ﴾[1] ، ثم قال : ﴿ **فى بيوتٍ أَذِنَ اللهُ أن تُرْفَعَ ويذكرَ فيها اسمُهُ** ﴾[2] . فقوله ﴿ **فى** ﴾ ينبئك عن قول سعيد ، فإذا رفع الصوت فيه فى خصومة ، أو لغط ، أو لغو ؛ فقد ضيع حرمته . فرفع الصوت فى الدعاء ، والذكر ، والقرآن ، والمناظرة للتفقه فى الدين ؛ محمودٌ كله ؛ ولهذا بُنى ؛ لأن هذا كله ذكر الله .

وإقامة الحدود والاقتصاص من الجراحات عقوبات ، والمسجد موضع نزول الرحمة . وناشد الضالة طالب دنيا ، وإنما بنى لطلب الآخرة . وكذلك البيع والشراء فهو أرباح الدنيا ، وإنما بُنى لأرباح الآخرة ولمتاجرة الملك الأعلى لا لمتاجرة العباد . والبيع يحضره الشياطين واللغو والكذب ، والمسجد ليس بحقيق لمثل هذا .

وأما إنشاد الشعر ، فإن كان من الشعر الذى فيه قوام الدين ، ويرجع إلى محمود الأمر ؛ فهو خارج من النهى ؛ فقد فعله حسان بن ثابت فى مسجد

---

(١) النور : ٣٥ .
(٢) النور : ٣٦ .

رسول الله ﷺ ، وفى حرم الله تعالى حين دخل مكة ، وفعله عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فى مسجد رسول الله ﷺ ، وفى حرم الله تعالى حين دخل مكة[1] ، والحرام مسجد كله . وما كان فيه تشبيب ومباح أن يبسط فالمسجد معظم ومنزه عن ذلك ؛ لأنه للذكر بُنى .. ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ **فى بيوتٍ أَذِنَ اللهُ أن تُرْفَعَ ويذكرَ فيها اسمُهُ** ﴾ . وقال : ﴿ **ومساجد يذكر فيها اسمُ اللهِ كثيراً** ﴾[2] .

[٩١] دخول الرجل الحمام العام بدون مئزر

وأما قوله : « **وَنَهَى أن يدخلَ الحمامَ إلا بمئزرٍ** »[3] .

فمن أجل العورة ؛ لأن النظر إلى عورة المسلم حرام ، وقد ستر الله ذلك على آدم وحواء عليهما السلام ، وقال الله تعالى : ﴿ **ليبدى لهما ما ورى عنهما من سوءاتهما** ﴾[4] . فهو سوأة قد وريت عنهما ، فأمر ولده

---

(١) **مسلم** : كتاب فضائل الصحابة ؛ حديث ١٥١ . **وأبو داود** : كتاب الحدود ؛ باب ٨٧ . **والترمذى** : كتاب الأدب ؛ باب ٧٠ قابل ما قبلها بما بعدها . **وأحمد** : الخامس ؛ ص ٢٢٢ . والسادس ؛ ص ٧٢ . **والنسائى** : كتاب مناسك الحج ؛ باب ١٠٧ ، ١١٩ . **وابن هشام** : الثانى ؛ ص ٣٧١ . والبزار ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : الثامن ؛ ص ١٣٠ . والديوان : ٣٥٥ (طبعة البرقوق) ، ٣٩٥ (طبعة دكتور حنفى) . وجمهرة أشعار العرب للقرشى . والشعر والشعراء لابن قتيبة ، والإسلام والشعر : ص ٤٦ — ٧١ . وتخريج الإحياء : الجزء الثانى ؛ ص ٢٧١ — ٢٧٢ .

(٢) النور : ٣٦ .

(٣) **الترمذى** : كتاب الأدب ، باب ٤٣ . **والنسائى** : كتاب الغسل ، باب ٢ . **وابن ماجه** : كتاب الأدب ، باب ٣٨ . **وأحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٢٠ . والجزء الثانى ؛ ص ٣٢١ ، ٣٣٩ .

(٤) الأعراف : ٢٠ .

بالستر ، فإذا دخل بغير مئزر فقد أثِمَ ، إلا أن يكون خاليا ليس معه أحد ، فليس بآثم ، وقد ترك الأدب .. حدثنا محمود بن عبد الله بن بزيغ البصرى ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قلت : يا رسول الله ﷺ ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « **احفظْ عورتَكَ إلا عَن زَوْجِكَ أو ما ملكت يمينُكَ** » . قلت : أرأيت إن كان أحدنا خاليا ؟ قال : « **فاللهُ أحق أن تستحى منه** »[1] .

[٩٢] دخول المرأة الحمــام العــام

وأما قوله : « **وَنَهَى أن تدخلَهُ المرأةُ** »[2] .

فمن ذلك أيضا حظر عليها أصلا تأديبا .. وجاء عن عمر رضى الله عنه : أنه كتب إلى أمراء الأجناد بالنهى عن ذلك إلا من سقم[3] . فإذا كانت سقيمة ، ودخلت مستترة ، فلا بأس به .

والرجل قد أبيح له دخوله بمئزر ، والمرأة من قرنها إلى قدمها عورة ، فاحتيط لهن أن لا يدخلن إلا من سقم ..

---

(١) **الترمذى** : كتاب الأدب ؛ باب ٢٢ ، ٣٩ . **وابن ماجه** : كتاب النكاح ، باب ٢٨ . **وأبو داود** : كتاب الحمّام ، باب ٢ . **وأحمد** : الجزء الخامس ، ص ٣ .

(٢) **ابن ماجه** : كتاب الأدب ، باب ٣٨ . **وأبو داود** : كتاب الحمّام ، باب ٣ . **والترمذى** : كتاب الأدب ، باب ٤٣ . **والدارمى** : كتاب الاستئذان ، باب ٢٣ . **وأحمد** : الجزء الثالث ، ص ٣٣٩ . والسادس ص ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٦٧ .

(٣) أخرج ابن أبى شيبة ، عن عائشة : أن النبى ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء . جمع الجوامع : الثانى ، مسند عائشة ؛ ص ٧٢٤ .

حدثنا بذلك يحيى بن أحمر الطائى ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن أبى بكر بن أبى مريم الغسانى ، عن حكيم بن عمير : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب : أن الحمام حرام على كل مؤمن إلا بمئزر ، وعلى النساء إلا من سقم . وإسماعيل ، عن الأحوص بن حكيم ، عن عمير ، عن أبيه ، عن عمر بمثله .

[٩٣] النظـر إلى العـــورة

وأما قوله : « **وَنَهَى أَن ينظرَ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ ، والمرأةُ إلى عورةِ المرأةِ** »[١] .

فتلك سوأة ، وقد سترها الله ، وسماها سوأة ، وخلق آدم عليه السلام وسترها عنه وعن زوجته . وإنما ظهر لهما ذلك بالمعصية ، فاستحييا مما رأيا . فذاك موضع حياء . وقال : ﴿ **يا بنى آدَمَ ، قَدْ أَنزَلْنا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِى سوءاتكم** ﴾[٢] . فإذا نظرت إليها فقد نظرت إلى شيء قد واراه الله باللباس الذى أنزل من أجله ، وهتكت ستر الله ؛ ولذلك قال سليمان : لأن أموت ، ثم أنشر ، ثم أموت ، ثم أنشر ، أحب إلىّ من أن أرى عورة مسلم ، أو يرى عورتى . وفى هذا كلام كثير قد شرحناه فى كتاب « العلل » .

---

(١) **مسلم** : كتاب الحيض ، حديث ٧ ، ٧٤ . **والترمذى** : كتاب الأدب ، باب ٣٨ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٣٧ . **وأحمد** : الجزء الثالث ، ص ٦٣ .

(٢) الأعراف : ٢٦ .

[٩٤] الخلـــوة بالأجنبيـــة

وأما قوله : « **وَنَهَى أن يخلوَ الرجلُ بامرأةٍ غير محرمٍ** »(١) .

فهذا فعل داعٍ إلى فتنة عظيمة ، وروى فى الخبر : أن الرسول ﷺ قال : « **ما خلا رجلٌ بامرأةٍ غير ذاتِ رحِمٍ محرم إلا كَانَ الشَّيطانُ ثالثهما** »(٢) .

قال أبو عبد الله رحمه الله : العصمة عصمتان : عصمة من الله عز وجل على القلب ، وعصمة من الله على طريق الأسباب . فإذا خلا بامرأة غير محرم فقد ذهبت الأسباب ، وانقطعت العصمة ، فإن أدركته عصمة الله على الانفراد برحمة منه وفضل وإلا فقد هلك .. ألا ترى أن يوسف عليه السلام لم ينصرف حتى رأى البرهان ، وهو جبريل على صورة يعقوب صلى الله عليهما ، فحينئذ ولى هاربا ، وهذه عصمة على سبب خاص كرامة من الله ، ليس كالأسباب العامة .

والأسباب العامة هو أن يهم بأمر ، فيحدث حدث من الأمر ، فيقطع عليك هذا ، ويحول بينك وبينه ، من خوف ، أو حياء ، أو نقص تدبير ، أو

---

(١) **البخارى** : كتاب النكاح ؛ باب ١١١ ، ١١٢ . **ومسلم** : كتاب الحج ، حديث ٤٢٤ . **والترمذى** : كتاب الرضاع ، باب ١٦ . وكتاب الفتن ، باب ٧ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٢٢٢ . والثالث ؛ ص ٣٣٩ ، ٤٤٦ .

(٢) **الترمذى** : كتاب الرضاع ، باب ١٦ . وكتاب الفتن ، باب ٧ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ١٨ ، ٢٦ . والثالث ؛ ص ٣٣٩ ، ٤٤٦ . والطبرانى فى الكبير .. جمع الجوامع : الأول ؛ ص ٩٢٦ .

.. يجيء إنسان ، فيحول بينك وبينه أحداث الدنيا . فهذه عصمة وسبب .

حدثنا محمد بن الضحاك ، حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا يذكر عن مجاهد ، قال : لو لم يصب المسلم من أخيه المسلم شيئا إلا أن حياءه يمنعه من المعاصي .

فهذه عصمة الأسباب .

حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعرة : أن رجلا وجد امرأة على غدير فراودها عن نفسها ، فلما جلس منها ذهب يحرك ذكره ، فإذا هو مثل الهدبة ، لم يقدر على شيء منها ؛ فندم ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فأمره النبي ﷺ أن يركع أربع ركعات ، فنزلت : ﴿ **أقم الصلاةَ طرفي النهارِ** ﴾[1] .

(١) **البخاري** : كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ؛ عن ابن مسعود ، بلفظ : أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ؛ فأنزل الله : ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ ؛ فقال الرجل : يا رسول الله ، ألي هذا ؟ قال : « **لجميع أمتي كلهم** » . وأخرجه أيضاً : **مسلم** : كتاب التوبة ؛ حديث ٣٩ . **والترمذي** : كتاب التفسير ، تفسير سورة ١١ (٦) . **وابن ماجه** : كتاب الإقامة ، باب ١٩٣ . وكتاب الزهد ؛ باب ٣٠ .

[٩٥] الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمــــر

وأما قوله : « **وَنَهَى أن يُجْلَسَ عَلَى مائدةٍ يُشْرَبُ عليها الخمرُ** »[١]

فإن اللعنة غير مأمونة أن تحل تلك المائدة ، فأما البركة فقد ارتفعت ؛ لأن كل رزق فمادته من البركة ، فإذا انقطع المدد صارت رُزءاً[٢] فى الدنيا ، ووبالاً فى الآخرة .

[٩٦] الأكـــل بالشمـــال

وأما قوله : « **وَنَهَى أن يأكلَ الرجلُ بشمالِهِ** »[٣] .

فإن الشمال للشيطان ، واليمين للملك ، وكاتب الحسنات عن اليمين ، وكاتب السيئات عن الشمال ، وغدا صفوف أهل الجنة عن اليمين ، وصفوف أهل النار عن الشمال ، والجنة عن اليمين ، والنار عن الشمال ؛ فمختار الله عز وجل من الأشياء والبقاع اليمين .

---

(١) **الترمذى** : كتاب الأدب ، باب ٤٣ . **والدارمى** : كتاب الأشربة ، باب ٤ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٢٠ . والثالث ، ص ٣٣٩ .

(٢) الرُّزْءُ : المصيبة . والجمع : أرزاء .

(٣) **مسلم** : كتاب اللباس ، حديث ٧٠ ، ٧١ . وكتاب الأشربة ، حديث ١٠٦ . **وأبو داود** : كتاب اللباس ، باب ٤١ . **ومالك** : حديث ٥ من صفة النبى . **وأحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ٨٠ . والثالث ، ص ٢٠٢ ، ٢٥٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٤٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٨٧ . والرابع ؛ ص ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ .

فما كان من أكل ، أو شرب ، أو لبس ، أو تناول مرفق ، فباليمين . وما كان من مرفوض وإزالة أذى فبالشمال ، مثل : الاستنجاء ، والامتخاط ، وما أشبهه ..

حدثنا الفضل بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله الرملي ، حدثنا مؤمل ابن إسماعيل، عن مبارك بن فضالة ، حدثني عبيد الله بن مسلم بن يسار ، سمع أباه يقول : إني لأكره أن أمس فرجي بيميني ، وأنا أرجو أن آخذ به كتابي .

[٩٧] النفخ في الطعــام والشـــراب

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن النفخ في الطعامِ والشرابِ** »[١] .

فهذا إذا كان مع غيره ، فهو مُؤْذٍ لـه ، ولعله أن يعاَف صاحبه ذلك ، فيكون قد أفسد عليه . وأما إذا كان وحده فلا نعلم به بأسا ؛ لأنه ليس فيه أذى ولا إفساد على أحد .

حدثنا محمد بن على الشقيقي ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو عصمة ، عن الحجاج ، عن عبد الملك ، عن إبراهيم ، قال : إنما كره النفخ في الطعام .

حدثنا محمد ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن زيد ، حدثني صاحب لي ، عن إسحاق بن سويد ، قال : سألته عن النفخ في الطعام ؟ قال : لا أدرى ،

---

(١) **الترمذى** : كتاب الأشربة ، باب ١٥ . **والدارمي** : كتاب الأشربة ، باب ٢٧ . **ومالك** : حديث ١٢ من صفة النبي . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٣٠٩ ، ٣٥٧ . والثالث ، ص ٢٦ ، ٣٢ ، ٥٧٠ . وانظر : مجمع الزوائد : الجزء الثاني ؛ ص ٨٣ .

إلا أن الأحنف قال : إن فى الإنسان ريحان ، فإذا أراد أن يبرد الشيء قال : تُفه ، وإذا أراد أن يسخن قال : آه .

حدثنا عبدان بن عثمان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا بكار بن عبد الله ، قال : سمعت وهب بن منبه قال : الروح فى الرأس ، والنفس فى البطن ، فإذا التقيا جاء النوم . والروح يأمر بالخير ، والنفس تأمر بالشر ، والريح الحارة من النفس ، والباردة من الروح ، وهى باردة .

قال أبو عبد الله رحمه الله : وزاد فيه غيره عن وهب قال : ثم نفخ وهب على يده فقال : « أف » ثم قال : هذه من الروح ، وهى باردة . ثم قال : « آه » قال : هذه من النفس ، وهى حارة .

[٩٨] النفخ فى الصلاة

وأما قوله : « **وَنَهَى أَن يُنفَخَ فِي الصلاةِ** »[١] .

فإن النفخ فى الصلاة مجراه مجرى الكلام ؛ ولذلك قال علماؤنا : إذا كان نفخ يسمع فهو كلام ، ويقطع الصلاة ؛ لأن النفخ إنما هو « أف » أو « تف » ، وهى كلمة . وقد ذكر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ **أف لكم** ﴾[٢] ، وقال : ﴿ **وَلَا تقُلْ لهما أف** ﴾[٣] . فهذه كلمة بالغة . وروى

---

(١) **الترمذى** : كتاب الصلاة ، باب ١٦٣ . والطبرانى فى الكبير والأوسط ، مجمع الزوائد : الجزء الثانى ؛ ص ٨٣ .
(٢) الأنبياء : ٦٧ .
(٣) الإسراء : ٢٣ .

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لو علم اللهُ شيئاً أردى فى العقوقِ مِن أُفٍّ لَذَكَرَهُ** »[1] . حدثنا عمر بن أبى عمر ، حدثنا محمد بن حجر ، عن أبى جعفر ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن جده ، عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو علم اللهُ مِن العقوقِ شيئاً أردى من أُفٍّ لَذَكَرَه ؛ فليعملْ البار ما شَاءَ أن يعملَ فلن يدخلَ النارَ ، وليعملْ العاقُّ ما شَاءَ أن يعملَ ، فلن يدخلَ الجنةَ** »[2] .

حدثنا عمر بن أبى عمر ، حدثنا هارون الراسبى ، عن جعفر بن حيان عن أبى رجاء ، قال : « الأف » الكلام القذع الردىء الجفى .

قال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله : « الأف » وسخ فى الأظفار ، والتف قلامتها .

[٩٩] الصلاة إلى مقبرة أو حمام

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن الصلاةِ إلى موضع حش ، أو حمامٍ ، أَوْ مقبرةٍ** »[3] .

فهذا تأديب ، ولا نعلم أنه يفسد صلاته ما أمامه . وإذا كان بينه وبين

(١) تخريجه الآتى مباشرة .

(٢) الدارمى ؛ عن الحسين بن على . تنزيه الشريعة المرفوعة : الجزء الثانى ؛ ص ٢٣٣ .

(٣) **ابن ماجه** : كتاب المساجد ، باب ٤ . **وأبو داود** : كتاب الصلاة ، باب ٢٤ . **والترمذى** : كتاب الصلاة ، باب ١٤١ . **وأحمد** : الجزء الثالث ، ص ٨٣ ، ٩٦ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ، باب ١١١ .

هذه الأشياء سترة فلا بأس به . وإذا لم تكن سترة ففيه وحشة ؛ لأن الحش متغوطة الناس ؛ وإنما سمى حشا ؛ لأنه موضع النخيل ، وكانوا يتغوطون هناك للسترة ، والحمام أقذار الناس وغسالتهم ، والمقبرة دفن الموتى ، وفيها البلى ، وتبدد العظام ، والأوصال . فلا يستحبُ أن يستقبل الله تعالى بمثل هذه الأشياء .

[١٠٠] أربـــع كـــنى

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن أربع كنى : عَن أبى مَالكٍ ، وأبى الحكم ، وأبى القَاسم ، وأبى عيسى** »(١) .

فإن هذه الألفاظ غير عذبة ، فيها بعض الوحشة ؛ لأن الكنى إكرام المؤمن وإجلاله . والإسم متبذل ، فإذا أريد إجلاله كنى عن الاسم المتبذل ..

والأسماء فى الأصل على الحقائق هى سمات الأشياء ، ثم أحدث الناس أشياء صيروها علائم فيما بينهم تفاؤلاً وتطيراً ، فأول اسم بدا فى الخلق آدم عليه السلام ؛ لأنه مشتق من أديم الأرض ، وكأنه مشتق من الإدام ، لأنه جمع بين ترابه ومائه وعجن ، وكأنه مشتق من الأدمة وهى الوسيلة ، وهذا

(١) **سنن أبى داود** : كتاب الأدب ؛ باب ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٥١٠ . **والنسائى** : كتاب آداب القضاة ، باب ٧ . **والطيالسى** : حديث ١٧٣٠ ، ١٧٣١ ، ٢٤١٩ . **وابن عدى** : الجزء الأول ، القسم الأول ، ص ٦٦ . **والدارمى** : كتاب الاستئذان ، باب ٦١ . **والبغوى فى شرح السنة** : ٣٣٠/١٢ . وأبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين ، الإحياء الثانى ؛ ص ٥٦ . والطبرانى فى الكبير والأوسط ، مجمع الزوائد : الثامن ؛ ص ٥٠ . دون ذكر « أبى مالك » .

والأوسط واحد ؛ لأن الذى يقرب والذى يجمع يقرب أيضا ، فإنما سمى آدم فيصير هذا له سمة ، ثم كنى عن اسمه ، فقال : أبا البشر ، فأكرم بذكر الأبوة ، فكل من كنى من بعده من ولده عن اسم من الأسماء ذكره بالأبوة ، ثم ألحق أبوته باسم من الأسماء تفاؤلاً بشيء أو تطيراً من شيء ، ففزع إلى التفاؤل ، لا أنه تطير .. فهذا شأن الكنى .

فأما النهى عن أبى مالك ، فيرى أنه استوحش من هذه اللفظة ، لأنه لا مالك إلا الله ، ومنه بدأ الملك للمالكين ، فحسن أن يسمى مالك لأنه قد ملكهم . وأول المالكين الله تعالى . فإذا قلت « يا مالك » ففيه وحشة .

وكذلك أبو الحكم ؛ لأنه أول الحاكمين ، فإذا قلت « يا أبا الحكم » ففيه وحشة .

وأما أبو عيسى ، فإذا قلت « يا أبا عيسى » فتلك الوحشة موجودة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ** ﴾[1] ، فنفى عنه أبوة الآباء .

وأما قوله « أبى القاسم » فهو كما قال ﷺ : « **أنا أبو القاسم ؛ الله يعطى ، وأنا أقسمُ ، فكَانَ سيدَ الخزانِ** »[2] . ومازال جواداً حتى منعه الله من الإعطاء ، فقال : ﴿ **ولا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ** ﴾[3] . وكان يقول :

---

(١) النساء : ١٧١ .
(٢) الحاكم فى المستدرك : الجزء الثانى ؛ ص ٦٠٤ .
(٣) الإسراء : ٢٩ .

« **يَأْبَى اللهُ لِي البُخْلَ** »[1] . وما سُئل رسول الله ﷺ قط فقال : لا[2] . فثبتت أبوته إلى القسمة . فهذه كنيته ، ومكرمة عظيمة .

ومن قال : إنما كانت هذه الكنية له متقدمة قبل نبوته من أجل ابنه « القاسم » .. فهو كذلك ، ولكن هكذا قدر الله تعالى أن يكنّى بذلك ، حتى يكون قاسما من قسامه ، فيكنى عن اسمه بالأبوة بالقسمة ، حتى كنى عن ذلك فعل الله ورسوله .

ثم أدب الله المؤمنين فقال : ﴿ **لَا تجعلُوا دُعَاءَ الرسولِ بينكم كدعاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً** ﴾[3] . وإنما يدعو بعضهم بعضا بالاسم والكنية ، فأين إجلال رسول الله ﷺ إذا سويته بالناس ؟ فأدبهم حتى قالوا : يا رسول الله ، يا نبى الله . فأما الجفاة الأعراب فكانوا يجيئون ويقولون : يا محمد . فأدب الله المؤمنين بذلك . وقال رسول الله ﷺ : « **سمّوا باسمى ولا تكنوا بكنيتى** »[4] . فتأول من بعده هذه الكلمة على ضروب شتى ؛ فمنهم من قال : قد اطلق الاسم للعامة ، وحظر الكنية على مذهب ما جاء به الخبر من القسمة « **اللهُ يعطى ، وأنا أقسمُ** »[5] . ومنهم من قال : قد اطلق الاسم

(١) **أحمد** : الجزء الثالث ؛ ص ٤ .
(٢) **مسلم** : كتاب الفضائل ؛ حديث ٥٦ ، ٥٧ . **وأحمد** : السادس ؛ ص ١٣٠ .
(٣) النور : ٦٣ .
(٤) **البخارى** : كتاب الخمس ، باب ٧ . وكتاب البيوع ، باب ٤٩ ، وكتاب المناقب ، باب ٢٠ . وكتاب الأدب ؛ باب ١٠٦ ، ١٠٩ . **ومسلم** : كتاب الأدب ؛ حديث ١ ، ٣ - ٥ ، ٨ . **وابن ماجه** : كتاب الأدب ، باب ٣٣ . **وأحمد** : الثالث ؛ ص ١٧٠ ، ٣٦٩ .
(٥) سبق تخريجه قريباً .

وحظر الكنية على من له هذا الاسم ، فليس له أن يجمع بين كنيته واسمه فيتشبه به ؛ لأنه سمى محمد وأحمد على الاسم الأصلى وكذلك الكنية . ومنهم من قال : هذا فى حياته ، فلما قبض رسول الله ﷺ ارتفع النهى .

[١٠١] أربعة أسمـــاء

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنْ أَرْبعة مِّن الأَسْمَاءِ : يسارٍ ، وَنَافِعٍ ، وَبركَةٍ ، وَرَافِعٍ** »[١] .

فاليسر واليسار من الله تعالى ، والنافع هو الله ، والبركة عنده ينزلها حيث شاء ، والرافع هو الله يرفع ويخفض ، بيده ميزان القسط . فهذه أسماؤهم ؛ فكره .. ألا ترى أنه لا يكره أن يسمى عليما أو حكيما أو مالكا ؛ فاليسر والنفع والبركة والرفع أصله من الربوبية .

وهذا تأديب وليس بحظر ..

---

(١) أبو داود ، وابن ماجه ؛ كلاهما عن سمرة . وقال السيوطى : حديث حسن . الجامع الصغير : الثانى ؛ ص ٧٠٧ ، برقم ٩٥٤٤ .

[١٠٢] قتل النملة والهدهد والصرد والنحل

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ ، وَالهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ ، وَالنَّحْلِ** » .

فإن الدواب خلقت من الأرض من الموضع الذى رفعت منه تربة آدم عليه السلام ، فجعلت سخرة له . فأما ما كان من التربة مما يلى أسفل آدم عليه السلام فهو السباع وما لا يؤكل ، وما كان مما يلى أعلاه فذلك مما يؤكل ، والحمامة من موضع القلب ، فلذلك يؤنس بها وتأنس بالآدميين ، وهو قوله تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاما فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ** ﴾(٣) . فعمل الله كان فى تربة آدم عليه السلام ، ثم خلق مما عملت الأيدى هذه الدواب ، أى من ذلك الموضع . ثم كل دابة راجعة إلى تربتها ، وإلى جوهرها من الأرض .

وقسم الله الخير والشر بين خلقه ، فوضع الخير فى بعض ، والشر فى بعض .. ألا ترى أن الضفدع كيف نصرت إبراهيم عليه السلام بالماء الذى نقل بفمه ليطفىء ؟! ألا ترى أن الوزغ كيف نفخ النار على إبراهيم عليه السلام عداوة له ، وولاية لإبليس ؛ لأنه من جنس الحية ؟ وألا ترى أن

---

(١) الصُّرَدُ : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار ، يصيد صغار الحشرات ، وربما صاد العصفور ، وكانوا يتشاءمون به .

(٢) **أبو داود** : كتاب الأدب ، باب ١٦٤ . **وابن ماجه** : كتاب الصيد ، باب ١٠ . **والدارمى** : كتاب الأضاحى ، باب ٢٦ . **وأحمد** : الجزء الأول ، ص ٣٣٢ ، ٣٤٧ .

(٣) يس : ٧١ .

الغراب كيف ترك أمر الرسول عليه السلام ، وأقبل على جيفة حمامة ، وجفا حيث خرج من السفينة يوم استوت سفينة نوح عليه السلام على الجودى ؟ وألا ترى أن الحمامة كيف أسرعت الرجعة وفى منقارها ورق الزيتون ، وعلى رجليها أثر الطين ، فهذه جواهر الأرض ، فالنملة كيسة .. ألا ترى أنها تجمع فى صيفها لشتائها حرزا وأخذا بالحزم ، فلم يكن هذا لها من بين الدواب إلا ولها هناك فضل معرفة وبصر ؟ ألا ترى كيف قالت عندما أقبل سليمان عليه السلام فى موكبه حتى تبسم نبى الله ضاحكا من قولها ، فقالت : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُواْ مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُم سُلَيمانُ وَجُنودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ** ﴾[1] . ألا ترى أنه فزع عندما سمع هذه الكلمة إلى إيزاع الشكر[2] ؛ لأنها ذكرت الحطم ، ثم نسبته إلى أن يفعل ذلك .

وأما الهدهد ، فحدثنا سليمان بن حميد أبو الربيع الأيادى ، حدثنا عون بن عمارة ، عن الحسن الجعدى ، عن الزبير بن حريث ، عن عكرمة ، قال : إنما صرف الله شر سليمان عليه السلام عن الهدهد لأنه كان بارا بأبويه . وسمعته يقول : إن ملكا خرج إلى الصيد فى يوم صحو ، فقابله حراث يرجع مع آلته إلى بيته ، فقال للملك : ارجع فهذا يوم مطير ، فلم يقبل الأمير ما قال ومضى ، وكان ساعة جاء المطر ؛ فقال الأمير : هو رجل منجم ، علىّ به . فقال : لست بمنجم ، ولكن أعلم علم النمل أنه يدخل طعامه يوما يعلم أنه

---

(١) النمل : ١٨ .

(٢) فقال : ﴿ رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىَّ وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ﴾ . ومعنى ﴿ أوزعنى ﴾ : ألهمنى .

يكون مطرا فى بيته ، ويخرجه يوما يعلم أنه لا يكون مطرا ؛ فهم منجم لا أنا .

وأما الصرد ، فحدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا ابن مهدى ، عن قرة بن خالد ، عن موسى بن أبى غليط ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : الصرد أول طير صام . وروى فى الخبر : أنه كان دليل إبراهيم عليه السلام حيث سار من الشام لبناء الكعبة .

وأما النحلة ، فمذكورة فى التنزيل بالطاعة لله تعالى ، فقال : ﴿ **وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِى مِنَ الجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ** ﴾ ، إلى قوله :﴿ **ذُلُلاً** ﴾[1] . فالثمرات منها ما هو حلو ، ومنها مر ، ومنها بشع ، ومنه حامض ، ومنه حار ، ومنه رخو لين ؛ فذلت لله فأكلت من الكل وتركت شهوتها ، فجعل الله ما فى بطنها عسلا حلوا كله ، وصير فيه شفاء للناس ؛ لأنها لم تأكل بنهمة ولا شهوة ، وإنما أكلته طاعة وذلة لربها ؛ فصارت بذلك سالكة لسبل ربها بترك النهمة والهوى ؛ يعلّم العباد أن السالك لسبيله من ترك النهمة فى الأمور .

فهذه زنابير احتملت من ربها كل هذا الثناء ، ونالت هذه المرتبة ؛ فكيف بالآدمى المكرم المفضل على البرية ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[2] .

(١) النحل : ٦٨ - ٦٩ . ومعنى ﴿ أوحى ﴾ هنا : ألهم .
(٢) الإسراء : ٧٠ .

[١٠٣] التحريش بين البهائم

وأما قوله : « **وَنَهَى أَن يحرشَ بَيْنَ البهائِمِ ، أَوْ يُمَثَّلَ بها ، وقال : مَن فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ** »[1] .

فإن الله وضع العدل بين خلقه ، ثم لم يرض من الظلم بقليل ، ولا كثير ، ولا مثقال ذرة ، ولا حبة خردل ، وليس بتارك أحدا من خلقه يوم القيامة حتى يقضى له ، حتى أن الشاة الجماء ليقاد لها من القرناء . فإذا حرّش ، فقد دعاهم إلى الظلم ، واستعملهم بذلك ؛ فالوبال راجع إليه يوم القيامة إذا كان هو سبب ذلك .

(١) **أبو داود** : كتاب الجهاد ، باب ٥١ . **والترمذى** : كتاب الجهاد ، باب ٣٠ ، حديث ١٧٠٨ ، أخرجه مرفوعاً ومرسلاً ، وحكى أن المرسل أصح . **وابن ماجه** : كتاب الذبائح ؛ باب ١٠ . **والبخارى** : كتاب الذبائح ؛ باب ٢٥ . **والنسائى** : كتاب الضحايا ، باب ٤١ . **والدارمى** : كتاب الأضاحى ؛ باب ١٣ .

والتحريش بين البهائم : هو إغراء بعضها ببعض لتتطاحن وتتصارع إلى حد الموت أو مقاربته . والتمثيل بها : هو التنكيل بها وتشويه خلقتها .

[١٠٤] التخنيث ومخالطة المخنث

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ التخنيثِ ، وَعَن حديثِ المخنثِ ، ومحادثةِ المخنثِ ، وَعَن مجالسةِ المخنثِ ، وَعَن صحبةِ المخنثِ ، وَعَن إجابةِ دعوةِ المخنثِ ، وَقَالَ : لَعَنَ اللهُ المخنثَ** »[١] .

فالمخنث خلقٌ هائل شأنه ، فظيع أمره ؛ فظاهره رجل ، وباطنه امرأة[٢] . فالذى فى باطنه حول أحوال الظاهر حتى مده إلى أحوال النساء قولا ومشيا وعملا ولباسا وزيا وهيئة ، فقد حلت به اللعنة ؛ لأنه مسخ . فنفسه نفوس النساء ، وخلقته خلقة الرجال ؛ فلذلك لا تكاد تجد منهم تائباً لأن نفسه الممسوخة قد غيرت قلبه وطبعه إلى أخلاق النساء وطلبهن للرجال .

وهذا آية عظيمة من آيات الله عز وجل يعتبر بها المسلمون ، ويستعيذون بالله من شرها ، فكأنه جعل هذا موعظة للخلق ليشكروه على لباس العافية .

---

(١) **البخارى** : كتاب اللباس ، باب ٦٢ ، وكتاب الحدود ، باب ٣٣ . **والترمذى** : كتاب الأدب ، باب ٣٤ . **والدارمى** : كتاب الاستئذان ، باب ٢١ . **وأحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣٥٤ ، ٣٦٥ . والثانى ؛ ص ٦٥ ، ٩١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ . والطبرانى فى الأوسط – كما فى مجمع الزوائد : الجزء السادس ؛ ص ٢٧٣ . والبزار وغيره – كما فى المصدر السابق : الجزء الثامن ؛ ص ١٠٣ ، ١٠٤ . وابن النجار ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وابن عساكر فى تاريخه ، والطبرانى فى الكبير ، وجمع الجوامع : الجزء الأول ؛ ص ٦٤٣ .

(٢) الخنث : هو اللين والتكسر . والخنثى : شخص اشتُبِهَ فى أمره ، ولم يُدْرَ أذكر هو أم أنثي ، إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً ، أو لأنه ليس له شىء منهما أصلاً .

وقد كان على عهد رسول الله ﷺ مخنث ، فنفاه إلى البقيع[1] . فلما كان زمن عمر رضى الله عنه ، استأذنه فى الدخول إلى المدينة ليسأل الناس ، فأذن له فى الجمعة مرة .

حدثنا حميد بن الربيع اللخمى ، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد بن **مالك : أن رسول الله ﷺ نفى رجلا مخنثا من المدينة[2] فكان كذلك حتى** إمرة عمر رضى الله عنه ، فكان يرخص له أن يدخل يوم الجمعة المدينة فيتصدق عليه .

حدثنا عمر بن أبى عمر العبدى ، حدثنا الحسن بن أبى صالح البجلى ، عن عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، حدثنا بشر بن نمير ، سمع مكحولا يقول : حدثنا يزيد بن عبد الله الجهنى ، عن صفوان بن أمية ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، فجاء عمرو بن مرة ، فقال : يا رسول الله ، إن الله كتب على الشقوة ، فلا أرانى أرزق إلا من ضرب دف بكفى ، فأذن لى فى الغناء من غير فاحشة . فقال رسول الله ﷺ : « **لا آذن لكَ ، ولا كرامةَ ، ولا نعمةَ ، كَذَبْتَ أى عدو الله ، فَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ حَلَالاً طيباً فاخترت مَا حَرَّمَهُ اللهُ عليكَ مِنَ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ مِنَ حلالِهِ . وَلَو كُنتُ تقدمتُ إليكَ لفعلتُ بكَ ، قُمْ عَنِّى وَتُبْ إلى اللهِ . أَمَا إِنَّكَ إن فعلتَ بَعْدَ التقدمةِ شيئاً ضَرَبْتُكَ ضَرْباً وَجيعاً ، وجعلتُكَ مثلةً ، وَنَفَيْتُكَ مِن أهلِكَ ، وَأَحْللتُ**

(١) أبو داود ، من حديث أبى هريرة .
(٢) الموضع السابق .

سلبكَ نهبةً لفتيانِ المدينةِ » ، فقام عمرو وبه من الشر والحزن ما لا يعلمه إلا الله ، فقال عليه السلام بعد ما تولى : « **هؤلاء العصاة مَن مَاتَ منهم بغيرِ توبةٍ حَشَرَهُ اللهُ كَما كَانَ يَوْمَ القيامةِ مخنثاً عرياناً ، لا يستترُ مِن النَّاسِ بهدبه ، كُلما قَامَ صُرِعَ** » ؛ فقام عرفطة بن نهيك التميمى ، فقال : إن أهلى مرزوقون من هذا الصيد ، ولنا فيه قسم وبركة ، وهو مشغلة عن ذكر الله ، وعن الصلاة فى الجماعة ، وبنا إليه حاجة ؛ أفتحله أو تحرمه ؟ فقال النبى ﷺ : « **أُحِلُّهُ ، لأنَّ اللهَ تعالى قَدْ أَحَلَّهُ ، نعم العمل ، واللهُ أولى بالعذرِ ، وَقَدْ كَانَ للهِ رسلٌ قبلى كلها تصطادُ أو تطلبُ الصيدَ ويكفيكَ مِن الصلاةِ فِي الجماعةِ إِذَا غِبْتَ عَنْهَا فِي طلبِ الرزقِ حُبُّكَ للجماعةِ ، وحُبُّكَ ذكرَ اللهِ وَأَهْلَهُ ، فابتغِ عَلَى نَفْسِكَ وعيالكَ حَلالاً ، فإنَّ ذلكَ جهادٌ فِي سبيلِ اللهِ ، واعلمْ أن عَوْنَ اللهِ مَعَ صالحِ التجارِ** »[1] . سمعته يقول : سأل عرفطة رسول الله ﷺ عن ذلك لأن العرب تقول إن الوحش دواب الجن يركبونهن ، فلا يجوز صيدهن ؛ فلذلك سأله عرفطة ، فقال رسول الله ﷺ ما قال .

(١) الطبرانى ؛ عن صفوان بن أمية . وفى سنده بشر بن نمير وهو متروك . ولابن ماجه جزء منه فى كتاب الحدود ؛ باب المخنثين .

[١٠٥] الاختصار تحزناً على المصائب

وأما قوله : « **وَنَهى عَن الاختصارِ يتحازَنُونَ عَلَى مصائِبِهِمْ** »[١] .

وروى فى الخبر : أن إبليس نزل من السماء بهذه الصفة مدحورا مطرودا . والاختصار أن يأخذ بيده على خصره من الجانبين .

[١٠٦] التثاؤب فى الصلاة

وأما قوله : « **وَنَهى عَن التثاؤب فِي الصلاةِ ، وَقَالَ : يمسكْ بيدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يضحكُ مِنْهُ** »[٢] .

التثاؤب أصله . من قله المبالاة ألقى إلى إبليس .. ألا ترى أنه قال : « **يضحك فى جوفه** » ؛ فالضحك من ذهاب البال .

حدثنا هارون بن حاتم الكوفى ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذَا تثاءَبَ أحَدُكُم فِي صلاتِهِ فليقلْ : سبحانَ اللهِ** »[٣] . فإنما أمر بالتسبيح من بين

---

(١) انفرد به **الحكيم الترمذى** حسبما تشير المصادر التى بين يدى .

(٢) **البخارى** : كتاب الأدب ، باب ١٢٥ ، ١٢٨ . وكتاب بدء الخلق ، باب ١١ ، **ومسلم** : كتاب الزهد ، حديث ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ . **وأبو داود** : كتاب الأدب ؛ باب ٨٩ . **والترمذى** : كتاب الأدب ؛ باب ٧ . وكتاب الصلاة ؛ باب ١٥٦ . **وابن ماجه** : كتاب الإقامة ؛ باب ٤٢ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ؛ باب ١٠٦ . **وأحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ٢٤٢ . والثالث ؛ ص ٣١ ، ٣٧ ، ٩٣ ، ٩٦ . ومجمع الزوائد : الجزء الثانى ، ص ٨٦ . وجمع الجوامع : الأول ؛ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) انفرد به **الحكيم الترمذى** حسبما تشير المصادر التى بين يدى .

الكلام ، ولم يؤمر بالتهليل ولا بالتكبير ولا بالتحميد ؛ لأن مبتدأ هذه الكلمة وهو السين من قوله : « **سبحان الله** » فإذا نطقت بها ، وضممت شفتيك انقمع وذهب سلطانه لذكر الله . وإذا هللت أو كبرت أو حمدت ، فمبتدأ كلمته مفتوح ، وهو الألف واللام ، فإذا نطق بها مع الفتح وجد العدو سبيلا إلى الدخول .

[١٠٧] الحلف بالآباء والكعبة والحياة

وأما قوله : « **وَنَهَى أن يقولَ الرجلُ : لا وأبيك ، أوْ يقولَ : لَا والكعبة ، لَا وحياتك وحياة فلان** »[١] .

فهذا حالف بغير الله ، فمن حلف بالله فإنما يريد بذلك الشئ أن يثبته باسم الله ، وإذا حلف بغير الله فقد ضاده ؛ لأن هذه الأشياء كلها زائلة والله دائم لايزول ، وإنما يؤكد إثبات الأشياء بالدائم الذى لايزول ، فكذا وصفه بين العباد . فإذا أردت أن تؤكده بشئ هو زائل فانٍ ، فكأنكَ تريد أن تثبت له ديمومتـــه .

---

(١) انظر فى هذه المنهيات المصادر الآتية : **البخارى** : كتاب الأدب ، باب ٧٤ . وكتاب الأيمان والنذور ، باب ٤ . وكتاب التوحيد ، باب ١٣ . **ومسلم** : كتاب الأيمان ؛ حديث ١ – ٣ ، ٦ . **وأبو داود** : كتاب الأيمان والنذور ، باب ٤ ، **والترمذى** : كتاب النذور والأيمان ؛ باب ٨ ، ٩ . **والنسائى** : كتاب الأيمان ؛ باب ٤ – ٦ ، ٩ ، ١٠ . **وابن ماجه** : كتاب الكفارات ؛ باب ٢ ، ٤ . **والدارمى** : كتاب النذور والأيمان ؛ باب ٦ . **ومالك** : كتاب النذور والأيمان ؛ حديث ١٤ . **وأحمد** : الجزء الأول ؛ ص ١٨ ، ١٩ ، ٣٢ ، ٤٢ . والثانى ؛ ص ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٣٤ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٩ ، ٧٦ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١٢٥ ، ١٤٢ . والخامس ؛ ص ٦٢ . والسادس ؛ ص ٣٧١ . **والطيالسى** : حديث ١٩ ، ١٨١٤ ، ١٨٩٦ . **والزواجر** : ص ٦٢١ – ٦٢٣ . **والترغيب والترهيب** : الجزء الرابع ، ص ٣١ .

[١٠٨] قول : لانزال بخير ما بقيت !

وأما قوله : « وَنَهَى أَن يقولَ الرجلُ لَا نزال بخيرٍ ما بقيت »[١] .

فإنه قد نسب الخير إليه ، والخير والنعمة لولى النعمة ، فبقاؤه لايجدى نفعا . وقد نسب الخير إلى غير مستحقه فهذا كفران . وإذا اعترف أن الخير كله بيد الله ثم يقول لعبده لانزال بخير مابقيت ، فهذا حكم منه على الله فما يدريه أن يكون كذلك .

[١٠٩] قول : ما شاء الله وشئت !

وأما قوله : « وَنَهَى أَن يقولَ : ما شاءَ اللهُ وشئتَ »[٢] .

فهذا شرك فى المشيئة ، فهى لفظة سيئة ، وقول شنيع ؛ لأن المشيئة لله ، وبمشيئته شاء العبد ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ[٣] . **فلا يجمع بين المشيئتين ؛ لأن مشيئة العبد إنما تقوم بمشيئة الله تعالى ، فإذا نطقه بالواو ، فقد جمع بينهما وسوى ، ولكن ليقل : ماشاء الله ثم شئت ، كما نطق به الكتاب ، وكما هو فى الأصل ؛ فإنه لايقدر أحد أن يشاء شيئا حتى يشاء الله ذلك ، فعند ذلك يشاء العبد .**

---

(١) انفرد به الحكيم الترمذى حسبما تشير المصادر التى بين يدى .

(٢) ابن ماجه : كتاب الكفارات ؛ باب ١٣ . والبخارى : كتاب الأيمان ؛ باب ٨ (فى الترجمة) . وانظر : الدارمى : كتاب الاستئذان ، باب ٦٣ . وأبا داود : كتاب الأدب ، باب ٧٦ . وابن حنبل : الجزء الخامس ؛ ص ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ .

(٣) الإنسان : ٣٠ .

[١١٠] الحلف بغير الله

وأما قوله : « وَنَهَى أَن يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللهِ »[١] .

فقد وصفنا بدءاً فمن لم يرض بالله فليس من الله ، فإنما يؤكد الحادث من الأفعال والأخبار باسمه ، فمن لم يرض بذلك ، فلنفاقٍ فيه ، والمنافق ليس من الله . وذلك فعل من خلا قلبه من عظمة الله ، ولايجد تعظيم اسمه على قلبه .

فهذا الأصل ، فلما ساءت رعة الخلق ، وأدبر الزمان بهم إلى ظهور الجهل والمنكر ، فإذا عرض عليه اليمين بالله اجترأ ، فإذا عرض عليه اليمين بالطلاق امتنع . فامتناعه لما يعلم أنه يقع فى الحرام من تقية الإسلام فى صدره ، وإذا اجترأ علي اليمين بالله ، فإنما يفعله لجهله بالله وقلة خوفه منه وحيائه .

فإذا اضطر الإنسان لشئ من هذا ، وهو يعلم أن صاحبه بهذه الصفة ، فحلفه بالطلاق والعتاق ونحوه لم أر به بأساً .

---

(١) **البخارى** : كتاب مناقب الأنصار ، باب ٢٦ . وكتاب الأدب ، باب ٧٤ . وكتاب الأيمان ، باب ٤ . وكتاب التوحيد ، باب ١٣ . **وأبو داود** : كتاب الأيمان ، باب ٤ . **والترمذى** : كتاب النذور ، باب ٩ . **والنسائى** : كتاب الأيمان ، باب ٤ . **وابن ماجه** : كتاب الكفارات ، باب ٢ . **والدارمى** : كتاب النذور ، باب ٦ . **ومالك** : كتاب النذور ، حديث ١٤ . **وابن حنبل** : الأول ؛ ص ٤٧ . والثانى ؛ ص ١١ ، ٣٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٢٥ ، ١٤٢ . والثالث ؛ ص ٤٨٧ . **والطيالسى** : حديث ١٨٩٦ .

[١١١] الحلف بسورة من كتاب الله

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يُحْلَفَ بسورةٍ مِن كتابِ اللهِ عز وجل ، فَقَالَ : مَن حَلَفَ بشئ مِن كتابِ اللهِ تعالى ، فعليه بكلامِهِ يمينٌ ، فَمَن شَاءَ بر ، وَمَن شَاءَ فَجَرَ** » .

فكتاب الله كلام الله ، فالحلف بكلامه كالحلف بفعل من أفعاله ، فإن حلف على التبرى منه فهو يمين سوء .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**من حلف بملة سوى الإسلام ، أو قال : إنه برئ من الإسلام ، فإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما ، وإن كان كاذبا فهو كما قال** »[٢] .

فهذا معناه إذا حلف على شئ ماض فقال : إن كنت فعلت كذا فأنا برىء من الإسلام ، وقد فعلها ، فقد كفر عقد يمين . فإن كان صادقا فقد أساء القول بالتبرى من الإسلام ، وكيف لايكون مسيئاً ، وإنما أعطى الإسلام من المنة ، وهو على أعظم خطر ؛ لأنه لايدرى مايكون فى العاقبة ، فيجترئ أن

---

(١) **البيهقى** فى السنن ، عن **الحسن** مرسلاً ، وعن **مجاهد** مرسلاً أيضاً ؛ **والديلمى** عن الحسن عن **أبى هريرة** ، بلفظ : « من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ، إن شاء بر ، وإن شاء فجر » . **ولعبد الرزاق** ، عن **مجاهد** مرسلاً ، بلفظ : « من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر ، فمن شاء بره ، ومن شاء فجره» . **جمع الجوامع** : الجزء الأول ، ص ٧٧٤ .

(٢) **البخارى** : كتاب الجنائز ، باب ٨٤ . وكتاب الأدب ، باب ٤٤ ، ٧٣ . وكتاب الأيمان ، باب ٧ . **ومسلم** : كتاب الأيمان ؛ حديث ١٧٥ ، ١٧٧ . **والترمذى** : كتاب النذور ، باب ١٦ . **والنسائى** : كتاب الأيمان ؛ باب ٧ ، ١١ ، ٣١ . **وابن ماجه** : كتاب الكفارات ، باب ٣ . **وأحمد** : الرابع ؛ ص ٣٣ ، ٣٤ . **والطيالسى** : حديث ١١٩٧ .

يلفظ بمثل هذه اللفظة مستخفا بهذا الخطر ، ولايخاف أن يسلبه الله بكفرانه واستخفافه . وأما إذا حلف به على شئ لم يكن ، فهو يريد أن يؤكد ذلك الشئ بهذه اللفظة ، فقد أساء فى قوله ، ولكنه إن حنث فى ذلك لزمته كفارة يمين .

[١١٢] سوم الرجل على سوم أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه

وأما قوله : « **وَنَهَى أن يسومَ الرجلُ عَلَى سَوْمِ أَخيِهِ**[١] ، **وَأَن يخطبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخيهِ** »[٢] .

فمن أجل أن فى هذا إفساداً ، وهو داعية إلى الشحناء ، فمنع القوم من ذلك .

حدثنا أبى ، عن مطرف ، عن مالك بن أنس : أنه لايسوم على سومه مالم يرد ، فإذا رد فله أن يدخل فى سومه ، فكذلك الخطبة إذا رد مرة فله أن يدخل فى خطبته . ولقد كان رجل مادام يسوم ويماكس[٣] لايسع أحداً

---

(١) صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه ، فيقول له : رده لأبيعك خيراً منه بثمنه ، أو مثله بأرخص .. **أو يقول للمالك** : استرده لأشتريه منك بأكثر من ذلك .

(٢) **البخارى** : كتاب النكاح ، باب ٤٥ . وكتاب البيوع ، باب ٥٨ . وكتاب الشروط ، باب ٨ . **ومسلم** : كتاب البيوع ، حديث ٨ . وكتاب النكاح ؛ حديث ٣٨ ، ٤٩ — ٥٢ ، ٥٤ — ٥٦ . **وأبو داود** : كتاب النكاح ، باب ١٧ . **والترمذى** : كتاب النكاح ، باب ٣٨ . وكتاب البيوع ، باب ٥٧ . **والنسائى** : كتاب البيوع ؛ باب ١٩ . **وابن ماجه** : كتاب النكاح ، باب ١٠ . وكتاب التجارات ، باب ١٣ . **والدارمى** : كتاب النكاح ، باب ٧ . **ومالك** : كتاب النكاح ، حديث ١ ، ٢ ، ١٢ . **وابن حنبل** : الجزء الثانى ؛ ص ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ٢٣٨ ، ٢٧٤ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٥٥٨ . والرابع ؛ ص ١٤٧ . والخامس ؛ ص ١١ ، ٢٢ . **والطيالسى** : حديث ٩١٢ .

(٣) (مَاكَسَهُ) فى البيع : طلب منه أن يُنقِصَ الثمن .

الدخول فيه لكثرة الضرر فى ذلك ، ولا يسد على الرجل بيع شئ يريده لمكان هذا السائم ، ثم لايزال يتردد ويماكس والراغبون فى ذلك بمعزل عنه ينتظرون رفضه ، فهذا ضرر .

[١١٣] مجامعة المرأة فى حضور أحد

وأما قوله : « ونَهَى أن يجامعَ الرجلُ المرأةَ وعنده أحدٌ حتَّى الصبى فِى المَهدِ »[١] .

فهذا تأديب ؛ لأنه إذا سمع الوجس[٢] غيره رجلا أو امرأة افتتن به :
وأما ذكر الصبى فى المهد ، فهذا تشديد وحسم للباب حتى لا يطمع أحد فى الكبير ، فأما الصغير فلا يعلم به بأسا ، وكذلك صغير لم يعقل ، وقد ذكر الله فى تنزيله فقال : ﴿ أو الطفلِ الَّذينَ لَمْ يَظهرُوا عَلَى عوراتِ النِّساءِ ﴾[٣] .
فإذا كان طفلا بهذه الصفة أجنبيا جاز له أن ينظر إلى المرأة الأجنبية ، وإن كان رضيعا فى المهد فهذا أحرى أن لايكون به بأس فى حال الجماع ؛ وإنما حظر هذا الفعل من أجل الافتتان .

حدثنا أبى حدثنا أبونعيم ، حدثنا عباد بن العوام ، عن أبى شيبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنه : أنه كان ينام بين جاريتين . قال : وروى عن الحسن : أنه كره ذلك لاستماع الوجس .

---

(١) البزار ، والطبرانى ؛ من حديث أبى هريرة ، بمعناه .
(٢) الوَجْسُ : الصوت الخفى .
(٣) النور : ٣١ .

[١١٤]   حد الشفرة والشاة تنظر

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ تُحَدَّ الشفرةُ والشاةُ تَنظُرُ** »[١] .

فهذا لأنها تفزع ، ويهولها ذلك ؛ لأنها تعلم . فهذا لقلة الرحمة ، ومن لا يَرحم لا يُرحم .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ عَلَى كُلِ شئ ، فإذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القتلة** »[٢] .

حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : « **أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بحدِّ الشفارِ ، وأن تُوارَى عَن البهائِم** »[٣] . فهذا من الإحسان ، وإنه يحب المحسنين .

[١١٥]   محو اسم الله تعالى بالبزاق

وأما قوله : « **وَنَهَى أن يمحو اسم اللهِ تعالى بالبزاقِ** »[٤] .

لأن البزاق من شأنه أن يتفل ، فالتفل على الشيطان . فهو وإن كان

---

(١) **ابن ماجه** : كتاب الذبائح ، باب ٣ . **وأحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ١٠٨ .

(٢) **مسلم** : كتاب الصيد ، حديث ٥٧ . **وأبو داود** : كتاب الأضاحى ، باب ١١ والترمذى : كتاب الديات ، باب ١٤ . **والنسائى** : كتاب الضحايا ؛ باب ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٤ . **وابن ماجه** : كتاب الذبائح ، باب ٣ . **والدارمى** : كتاب الأضاحى ، باب ١٠ .

(٣) **ابن ماجه** : كتاب الذبائح ، باب ٣ ، حديث ٣١٧٢ . ومدار الإسناد **على ابن لهيعة** وهو ضعيف . **وأحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ١٠٨ .

(٤) انفرد به **الترمذى الحكيم** حسبما تشير المصادر التى بين يدى .

طاهرا ، فهو مهجور مرمى به ، فلا يحسن أن يلقى على اسم الله تعالى .. ألا ترى أن الشئ إذا استحقر واستهين به بزق عليه صاحبه ، وكذلك إذا خسئ يتفل عليه ؟ فهذا المحو لاسم الله تعالى بالبزاق تشبيه بالتفل ؛ فهو قبيح .

[١١٦] قعود الرجل فى المسجد وهو جنب

وأما قوله : « **وَنَهَى أَن يقعدَ الرجلُ فِي المسجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ** »[١] .

فهذا لتعظيم حرمة المسجد ؛ لأنه إنما بنى للذكر ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَلَا جُنُباً إِلَّا عابرى سَبِيلٍ** ﴾[٢] . وإنما رخص للمجتاز الذى يعبره لأن القاعد متوطن .

[١١٧] اتخاذ المسجد طريقاً

وأما قوله : « **وَنَهَى أَن يمرَّ فِي المسجِدِ يَتَّخِذُهُ طَرِيقاً حَتَّى يصلِّى فيه رَكْعَتَين** »[٣] .

فهذا تأديب .. كره أن يسوى المسجد بسائر البقاع عند الناس ، فإذا مَرَّ فيه مجتازا فلا بأس به عندنا والله أعلم ؛ لأنه قد ذكر فى تنزيله مع الجنابة

---

(١) **ابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٢٦ . **وأبو داود** : كتاب الطهارة ، باب ٩٢ . **والدارمى** : كتاب الوضوء ، باب ١١٧ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) **الطبرانى** فى الكبير ، بلفظ : « إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل فى طول المسجد وعرضه لايصلى فيه ركعتين » . ورجاله رجال الصحيح إلا أن **سلمة بن كهيل** وإن كان سمع من الصحابة لم أجد له رواية عن **ابن مسعود** . **وللطبرانى** فى الكبير أيضاً والأوسط ، بلفظ : « لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة » . ورجاله موثقون . مجمع الزوائد : الجزء الثانى ، ص ٢٤ . **ولابن ماجه** : فى =

لعابرى سبيل ، فإذا كان بغير جنابة فهو أحرى أن يوسع له . ولكن هذا إذا اتخذه طريقا لنفسه فلا يزال فيه كالذى يصير الشئ وطنا يدوم عليه ، فهو غير محبوب حتى يصلى ركعتين ، فيكون ممزوجا فعلها بفعل المرور إذا صيره طريقا ، فقد أخرجه من حد المسجد ، فهو عنده مسجد صلاته فى مروره مرتفق ورخصة ؛ لأنه إنما بنى للصلاة ، فمادام له فيه صلاة فهو مقيم لحرمة مابنى له ، فإذا أعده طريقا ورفض الصلاة فيه فقد أخرجه مما بنى له ، فهو منهى عنه .

[١١٨] نَدْبُ الميت

وأما قوله : « وَنَهَى أن يُنْدَبَ[١] الميتُ »[٢] .

فالندبة داعية إلى الفتنة والجزع[٣] ، لأن المراثى[٤] والكلام يعمل فى النفوس ، فيهيج الرأفة حتى يرق الفؤاد فيجزع .

وربما كان فى الندبة افتخار ومديح لايستحقه الميت وهو لايدرى مقدمه على الله ، فهو على غرور يتكلم .. ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ وقف على قبر شاب قتل شهيدا ، فقال قائل : هنيئا لك !

= السنن ، بلفظ : « خصال لاتنبغى فى المسجد : لايتخذ طريقاً .. » . وفى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة . قال ابن عبدالبر : أجمعوا على أنه ضعيف . سنن ابن ماجه : كتاب المساجد ، باب ٥ ، حديث ٧٤٨ .

(١) (نَدَبَ) الميت : أى عدّد محاسنه .

(٢) ابن ماجه : كتاب الجنائز ؛ باب ٥٣ .. وأحمد : الرابع ؛ ص ٣٥٦ ، ٣٨٣ .

(٣) الجزع : عدم الصبر على النوازل .

(٤) رَثَى الميت : أى عدد محاسنه وبكاه .

فقال رسول الله ﷺ : « **وما يدريك ؟ لعله كَانَ يبخلُ بما لَا ينقصُهُ ، ويتكلمُ فيما لَا يعنيه** »[1] . فالندبة تزكية ، وقد زجر الله عن التزكية للنفوس ، والبراءة لها ، والشهادة لها .

[١١٩] نعى الميت فى القبائل

وأما قوله : « **وَنَهَى أَن يُقَالَ : مَاتَ فُلَانٌ فاشهدوه ، وَأَن يُنْعَى فِى القبائل** »[2] .

فهذا من أجل أن هذا فعل أهل الجاهلية ، كانوا يتكاثرون ، ويتفاخرون بالجمع ، ويتزينون بذلك ، وهو رياء وسمعة .

[١٢٠] التعرى بالليل والنهار

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن التعرى بالليل والنهار** »[3] .

فمعناه أن يكون هذا التعرى بارزا . فأما فى بيت مستور يغتسل فيه ، فإن كان فى إزار فهو أفضل ، فإن لم يكن فهو فى سعة غير آثم ، ولكنه ترك الأفضل . فإذا تعرى بارزا لم يأمن أن يفجأه بعض من لا يحل له النظر فيراه عريانا ، وقد أمر الله تعالى بحفظ الفروج ، وقال : ﴿ **قُلْ للمؤمنينَ يَغُضُّواْ مِنْ**

---

(١) **الترمذى** : كتاب الزهد ، باب ١١ .

(٢) **الترمذى** : كتاب الجنائز ، باب ١٢ . **وابن ماجه** : كتاب الجنائز ، باب ١٤ . **وأحمد** : الجزء الخامس ؛ ص ٣٨٥ ، ٤٠٦ . والترغيب والترهيب : الرابع ؛ ص ١٧٨ .

(٣) **البخارى** : كتاب الصلاة ، باب ٨ . **والترمذى** : كتاب الأدب ، باب ٤٢ . **وابن الجوزى** فى العلل المتناهية : الجزء الأول ؛ ص ٣٢٨ – ٣٢٩ .

أَبْصَارِهِم وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾[1] ، أى لا يتعروا فقد أمر بالستر ، وغض البصر عمن لايستر .

حدثنا أبى رحمه الله ، حدثنا مكى بن إبراهيم ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : وحدثنا محمد بن عبدالله بن بزيغ البصرى ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن بهز ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يارسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « **احفظ عورتك إلَّا مِن زَوْجَتِكَ أَوْ ما ملكتْ يَمِينُكَ** » قلت : فإن كان أحدنا خاليا ؟ قال : « **فَاللهُ أَحقُّ أَنْ يُسْتَحَى مِنْهُ** »[2] .

[١٢١] قيام الرجل بالليل والنهار منتصباً عرياناً

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يمشى الرجلُ بالليلِ والنهارِ منتصباً عرياناً** »[3] .

فقد ذكرنا شأنه وأن هذا من فعل الجاهلية . وكانوا لايبالون من التعرى لما قد سلبوا من الحياء . وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الحياءُ مِن**

(١) النور : ٣٠ .

(٢) **الترمذى** : كتاب الأدب ، باب ٢٢ ، ٣٩ . **وابن ماجه** : كتاب النكاح ، باب ٢٨ ، **وأبو داود** : كتاب الحمّام ، باب ٢ . **وأحمد** : الجزء الخامس ، ص ٣ .

(٣) **الطبرانى** فى الكبير ، عن المسور بن مخرمة . الجامع الأزهر فى حديث النبى الأنور : الجزء الثالث ، ص ١٠٨ .

الإيمان[1] . وروى عنه أنه قال : « **قلةُ الحياءِ كفرٌ** »[2] .

حدثنا بذلك الجارود ، حدثنا سليمان بن عمرو النخعى ، حدثنا يزيد بن أبى حبيب المصرى ، عن مرثد بن عبدالله ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **قلةُ الحياءِ كفرٌ** »[3] .

قال أبوعبدالله رحمه الله : الانتصاب عريانا هو من قلة المبالاة وقلة الحياء . قال : وأيضا خلة أخرى أن يخاف عليه من الجن أن ترميه ببلية . وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **مَنْ اغتسلَ فِي برازٍ مِن الأَرْضِ بالليلِ ، فليخطَّ حَوْلَهُ دائرةً لِيغتسلَ فيها** »[4] . حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب بذلك . فهذا إذا لم يجد ما يستتر به ، واحتاج إلى غسل فعل مثل ذلك ، حتى لايجد العدو وأعوانه سبيلا إليه .

والتعرى الذى ذكر فى الحديث أن يتخلى عن جميع ثيابه بلا حاجة ولا ضرورة ، فأما المستنجى والمغتسل فلا يجد بدا من كشف عورته . وقد أبان رسول الله ﷺ ذلك .

---

(١) **البخارى** : كتاب الإيمان ، باب ١٦ . وكتاب الأدب ، باب ٧٧ . **ومسلم** : كتاب الايمان ؛ حديث ٥٧ – ٥٩ . **وأبو داود** : كتاب السنة ؛ باب ١٤ . **والترمذى** : كتاب البر ، باب ٥٦ ، ٨٠ . وكتاب الإيمان ، باب ٧ . **وابن ماجه** : المقدمة ، باب ٩ . وكتاب الزهد ، باب ١٧ . **ومالك** : حسن الخلق ، حديث ١٠ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٥٦ ، ١٤٧ ، ٣٩٢ ، ٤١٤ ، ٤٤٢ ، ٥٠١ ، ٥٣٣ ، والخامس ؛ ص ٢٦٩ .

(٢) **للحكيم الترمذى** – أيضا – فى نوادر الأصول ، وللشيرازى فى الألقاب ؛ عن **عقبة بن عامر** . جمع الجوامع : الأول ؛ ص ٦٠٨ .

(٣) السابق .

(٤) سبق تخريجه .

حدثنا بشر بن خالد العسكرى ، حدثنا مسلمة بن هشام بن عبدالملك ، عن الأعمش ، عن زيد العمى ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **سترٌ بَيْنَ أعينِ الجنِ وَبَيْنَ عوراتِ بنى آدَمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُهُمْ ثَوْبَهُ أن يقولَ : بِسْمِ اللهِ** »(1) .

وروى عن موسى بن عمران عليه السلام : أنه كان إذا أراد أن يغتسل دخل الماء مع ثوبه ، ثم يرفعه قليلا قليلا حتى يغيب جسده فى الماء ، فحينئذ يضع ثوبه .

وحدثنا الجارود ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبدالسلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن زيد العمى ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يرفع ثوبه عند الحاجة حتى يدنو من الأرض(2) .

[١٢٢] مباشرة الرجل امرأته وهى حائض بدون ثوب

وأما قوله :« **وَنَهَى أن يباشرَ الرجلُ امرأتَهُ وَهِيَ حائضٌ إلَّا وبينهما ثَوْبٌ** »(3).

---

(1) سبق تخريجه . وانظر أيضا العلل المتناهية : الأول ؛ ص ٣٢٩ .

(2) **الترمذى** : كتاب الطهارة ؛ باب ١٠ . **وأبو داود** : كتاب الطهارة ؛ باب ٦ . **والدارمى** : كتاب الوضوء ؛ باب ٧ .

(3) **البخارى** : كتاب الحيض ، باب ٥ . **ومسلم** : كتاب الحيض ، حديث ١ – ٣ . **وأبو داود** : كتاب الطهارة ، باب ١٠٦ . وكتاب النكاح ، باب ٤٦ . **والنسائى** : كتاب الطهارة ، باب ١٧٩ . وكتاب الحيض ؛ باب ١٢ ، ١٣ . **وابن ماجه** : كتاب الطهارة ، باب ١٢١ . **ومالك** : كتاب الطهارة ، حديث ٩٥ . **وأحمد** : السادس ؛ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

فهذا حسم على الناس كى لاتجد النفس ذريعة إلى الوقاع بها ؛ فإنه إذا باشرها فى وقت الحيض خيف عليه الفتنة حتى يتعدى إلى الوقاع .

والأصل أنه يحل له منها كل شيء إلا الجماع ، وأما فيما دون الفرج فهو مباح له فى وقت الحيض ، ولكن الرسول عليه السلام أدب المؤمنين ، وحسم عليهم الأبواب الداعية إلى الفتنة .

حدثنا الجارود ، عن وكيع ، عن عبيد بن عبد الرحمن ، عن مروان الأصفر ، قال : سمعت مسروقا قال : قلت لعائشه رضى الله عنها : مايحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شئ إلا الفرج .

[١٢٣] بيات الرجل على سطح دون أن يحبس قدميه شيء

وأما قوله : « **وَنَهَى أن يبيتَ الرجلُ عَلَى سطح وَلَيْسَ يحبسُ قدميه شئ دونه** »[١] .

فهذا لأنه يخاف أن يتردى عن السطح فى نومه إذا انقلب . فإذا كان فى الستر بقدر مايمسك رجليه فلا بأس ، وذلك أدنى الستر .

(١) **أبو داود** : كتاب الأدب ، باب ٩٦ . **والترمذى** : كتاب الأدب ، باب ٧٢ . والجامع الصغير : الثانى ، ص ٧٠٧ .

[١٢٤] الحجامة يوم الأربعاء ويوم السبت

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ الحجامةِ يَوْمَ الأربعاءِ وَيَوْمَ السبتِ وقَالَ : مَنْ فَعَلَ ذلكَ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يلومنَّ إلَّا نفْسَهُ** »[١] .

فالسبت هو يوم قد أسبت الله الخلق فيه ، وذلك أنه ابتدأ في خلقه يوم الأحد ، فخلق الأرض فى يومين ، والسماء فى يومين ، وقدر فى هذه الأيام أقواتها ، فذلك أربعة أيام ، فأمسك يوم الأربعاء عن جرى الأشياء ، وخلق الجنة والنار يوم الخميس ، ثم خلق آدم يوم الجمعة ، وهو آخر خلقه ، لأن هذه الأشياء كلها خلقت له ، ومن أجله ، ومن أجل ذريته ، فختم الخلق به . ثم لحظ إلى الخلق لحظه يوم السبت يعرفهم نفسه ، ويلهمهم ربوبيته ، وأقبل على الكلام ، فأثنى على نفسه ، ومجد نفسه ، وخاطب خلقه . وذلك فى الأخبار مروى . فأطرق له كل شئ ، وأنصت له كل شئ ، وأقروا بالملك ، وذلوا وانقادوا ، فأسبتوا من كلامه ، فسمى يوم السبت ، وبالأعجمية شه مشتق من الحيرة والإسبات ، وهو الخدر وسنة النعاس ، والسنة ريح النوم ، فصار الخلق كالموقوذ من أثقال الكلام ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ **وَجَعلنا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً** ﴾[٢] . فإذا أسبت فهو ثقيل يخدر ، فهذا فى كل سبت

---

(١) رواه **أبو داود** – كما قال المنذرى – وقال : قد أسند ، ولايصح . الترغيب والترهيب : الجزء الرابع ، ص ١٦١ . ورواه **البزار** ، وفيه **سليمان بن أرقم** ، وهو متروك . وأعاده بسنده إلا أنه قال : « من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت » . مجمع الزوائد للهيثمى : الجزء الخامس ؛ ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) النبأ : ٩ ، ومعنى الآية : جعلنا نومكم راحة لأبدانكم بقطع الشواغل . وأصل السبت « القطع » .

موجود . فإذا احتجم الرجل يومئذ فإنما يحتجم فى وقت ركود الدم وإسباته فيعود برصا . وأما يوم الأربعاء فهو يوم قدر الله الأقوات فيه ، والدم قوت النفس وغذاؤها ، فلا يخرج فى وقت تقدير الأقوات فيعود برصا وقرحا .

وفى غير هذا الحديث كراهية الحجامة يوم الثلاثاء . حدثنا أبى ، عن موسى بن إسماعيل ، عن بكار بن عبدالعزيز بن أبى بكرة ، عن أبيه : أن أبا بكرة كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويقول : إن رسول الله ﷺ قال : « **فيها ساعةٌ لا يرقأُ فيها دمٌ** »[1] .

حدثنا عبدالله بن عبدالله بن أسيد الكلابى ، حدثنا زاجر بن الصلت ، عن عبدالله بن حفص ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبيه : أن أبا بكرة كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويقول : هو اليوم الذى أنزل فيه الحديد ؛ فلا يستعمل الحديد فى اليوم الذى أنزل فيه ، وهو يوم الدم ؛ فلا يهيج الدم فى يوم مهتاجه[2] . فإذا كان يوم اهتياجه مخافة أن لايرقأ ، فكذلك لا يهيج فى يوم إسباته مخافة أن يجمد وينعقد فيصير برصا .

[١٢٥] الكلام أو العبث يوم الجمعة والإمام يخطب

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن الكلامِ يَوْمَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ ، وَعَن اللعبِ بالحصى ، والإيماءِ ، وَعَن إشارةٍ بيدِهِ أَوْ برأسِهِ وَالإمامُ يخطبُ**

(١) **أبو داود** : كتاب الطب ، باب ٥ ، حديث ٣٨٦٢ .

(٢) **الطبرانى** ، عن ابن عمر نحوه ، وفيه مسلمة بن على الخشنى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد : الجزء الخامس ، ص ٩٣ .

وَقَالَ : مَنْ تَكلمَ يَوْمَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ ؛ فَقَدْ لَغا ، وَمَن لَغا فَلَا جمعة لَهُ »[1] .

قال أبو عبدالله رحمه الله : إنما قصرت عن أربع فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ؛ لما علم الله أن بالناس حاجة إلى الموعظة والتذكرة ، فأمر قائدهم أن يقوم فى كل أسبوع مرة ، يجمعهم لصلاتهم ، ويذكرهم بأيام الله ويعظهم ؛ فاشتملت هذه الجمعة على أمر عظيم من الثواب الجزيل والفضل . فمن ذهب يتكلم فى ذلك الوقت فقد شغل قلبه عن الموعظة . وكذلك الإيماء والإشارة فيه مشغلة عن الموعظة وإن قل ودق شأنه ، فهو لاغ .

وقوله : « **لا جمعة له** » ، أى يذهب فضل جمعته وجزيل ثوابه ، لا أنها تبطل ويؤمر بالإعادة ، بل صلاته جائزة ، ولكنها منقوصة ، وقد ذهب حظه من فضل الجمعة ؛ فقد بقيت صلاته مقصورة إلى ركعتين وفاته فضل جمعته .

---

(١) **البخارى** : كتاب الجمعة ، باب ٣٦ . **ومسلم** : كتاب الجمعة ؛ حديث ١٢ ، ٢٧ . **وأبو داود** : كتاب الصلاة ؛ باب ٢٠٣ ، ٢٢٩ . **والترمذى** : **كتاب الجمعة ؛ باب ٥ ، ١٦** . والنسائى : **كتاب الجمعة ؛ باب ٢٢** . **وكتاب العيدين ، باب ٢١** . وابن ماجه : كتاب الإقامة ؛ باب ٦٢ ، ٨١ ، ٨٠ . **ومالك** : كتاب الجمعة ، حديث ٦ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ، باب ١٩٥ . **وأحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ٤٢٤ ، ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٢ . والخامس ؛ ص ١٤٣ ، ١٩٨ . وفتح البارى : الجزء الثانى ، ص ٤١٤ . وجمع الجوامع : الأول ، ص ٧٦٥ . والترغيب والترهيب : الأول ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ . ٢٥٨ . **ومجمع الزوائد** : الثانى ، ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ .

[١٢٩] الخضاب بالسواد

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن الخضاب[1] بالسواد[2]** » .

فهذا من أجل أنه غرر[3] ، فإن أراد أن يتزوج ولم يبيحه كان غرراً ومن أجل أن الشيب وقار أكرم الله به إبراهيم عليه السلام ومن تبعه على ملته ، فإذا شاب وغيره بالسواد فكأنه رفض تلك الكرامة وزينتها وحرم وقاره ؛ لأنه يريد أن يتشبه بالحالة الأولى .

وهذا تأديب واختيار من النبى ﷺ للأمة . ومن فعله لم يقع فى النهى المأثوم ، وقد كان الحسن والحسين رضى الله عنهما يخضبان بالسواد ، وقد فعله كثير من الصحابة ، إلا أن الخضاب على الغالب الحمرة والصفرة ، فقد زجر عن ذلك فى وقته .

حدثنا أبى ، حدثنا أبونعيم ، عن سفيان ، عن أبى رباح ، عن مجاهد ، قال : أول من خضب بالسواد فرعون .

فهذا فعل الجبارين الذين يأنفون من الشيب ، ويكرهون أن يكونوا فى زى الضعفاء المشيخة . فأما عبد تذلل لله عبادة وعبودة ، فإن خضب بالسواد ليتزين به عند أهله أو ليهيب العدو إذا خرج غازيا ، فإن الشاب أنكى فى العدو

---

(١) **الخضاب** : هو الصبغ . يقال : (خَضَبَ) الشئ – خَضْباً ، وخضاباً : غيَّر لونه بالخضاب .

(٢) **مسلم** : كتاب اللباس ، حديث ٧٩ . **وأبو داود** : كتاب الترجل ، باب ١٨ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ١٥ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٣٣ . **وأحمد** : الثالث ؛ ص ٢٤٧ ، ٣٣٨ .

(٣) أى خداع .

من الشيخ وأهيب له ، لم تلحقه سنن الفراعنة ، وهو على كل مراده أمر جميل .

حدثنا قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **غيرُوا الشيبَ ، وَلَا تقربُوهُ السوادَ ، وَلَا تشبهوا باليهود** »[1] .

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : جيء بأبي قحافة يوم فتح مكة ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : « **غيروا هذا الشيبَ ، وَجنبُوهُ السوادَ** »[2] .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فالشيب وقار ، وإنما قصد رسول الله ﷺ لتغييره مخالفة أهل الكتاب .

حدثنا حميد بن الربيع اللخمي ويعقوب بن شيبة قالا : حدثنا محمد بن كناسة ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عثمان بن عروة ، عن الزبير بن العوام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ اليهودَ والنَّصارَى لَا يَصبُغُونَ فَخالِفُوهُم** »[3] .

---

(١) **الترمذى** : كتاب اللباس ، باب ٢٠ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ١٤ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ١٦٥ . والثانى ؛ ص ٢٦١ ، ٣٥٦ ، ٤٩٩ . والثالث ؛ ٢٤٧ ، ٣٣٨ .

(٢) **مسلم** : كتاب اللباس ، حديث ٧٩ . **أبو داود** : كتاب الترجل ، باب ١٨ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ١٥ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٣٣ ، حديث ٣٦٢٤ .

(٣) **البخارى** : كتاب الأنبياء ، باب ٥٠ . وكتاب اللباس ، باب ٦٧ . **ومسلم** : كتاب =

حدثنا على بن حجر ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **غيروا اللحى وَلَا تشبهُوا بالأَعَاجم** »[١] .

وحدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق العبدى ، حدثنا أبى ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، حدثنا الأجلح ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبى الأسود الديلى ، عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ أحسنَ ما غيرتم بِهِ الشيبَ الحناءَ والكتمَ** »[٢] . .

وحدثنا على بن حجر السعدى ويحيى بن أحمد الطائى ، قالا : حدثنا إسماعيل بن غياش الحمصى ، حدثنا سالم بن عبدالله الكلاعى ، عن أبى عبدالله القرشى ، عن عبدالله ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الصفرةُ خضابُ المؤمنِ ، والحمرةُ خضابُ المسلمِ ، والسوادُ خضابُ الكافِرِ** »[٣] .

وحدثنا محمد بن يحيى القصرى ، حدثنا أبو حفص العبدى ، عن محمد ابن إبراهيم بن عكاشة الأسدى ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **عليكم بالحناءِ ؛ فإنَّهُ خضابُ الإسلام ، يزيدُ فى**

= اللباس ، حديث ٨٠ . **وأبوداود** : كتاب الترجل ، باب ١٨ . **والنسائى** : كتاب الزينة ؛ باب ١٤ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٣٢ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٢٤٠ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٤٠١ .

(١) **البزار** . **وقال الهيثمى** : وفيه **رشدين بن كريب** وهو ضعيف . مجمع الزوائد : الخامس ، ص ١٦٠ .

(٢) **أبو داود** : كتاب الترجل ، باب ١٨ . **والترمذى** : كتاب الباس ، باب ٢٠ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ١٦ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٣٢ . **وأحمد** : الخامس ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٩ .

(٣) رواه **الطبرانى** . **وقال الهيثمى** : وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد : الجزء الخامس ، ص ١٦٣ .

العقل ، ويجلي البصرَ ، ويذهبُ بالصداع ، ويزيدُ فِي الجماع ، ويزينُ المؤمن . وعليكم بالصفرةِ ؛ فإنَّها خضابُ الإيمان »[1] .

حدثنا أبي رحمه الله ، حدثنا جندل بن والق ، حدثنا عبيدالله بن عمرو الرق ، عن عبدالكريم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يكون قومٌ فِي آخر الزمان يخضبونَ بالسوادِ كَحواصلِ الطيرِ لَا يجدونَ رائحةَ الجنةِ** » .

وحدثنا محمد بن علي الشقيقي ، حدثنا أبي ، حدثنا أبوحمزة ، حدثنا عبدالكريم ، عن مجاهد : أنه ذكر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **يكون فى آخر الزمان قومٌ يخضبونَ بالسوادِ لاينظرُ اللهُ إليهم يَوْمَ القيامة** »[2] .

قال أبوعبدالله رحمه الله : فهذا فعل أهل العتو والجبرية فى آخر الزمان ، وكذلك كان من قبل فعل الفراعنة . فإن المرء إذا شاخ راح ، وإذا راح استحقره السفهاء ، واستوقره العقلاء ، وكان أهل العتو يأنفون من ذلك ، ويغيرونه بالسواد ، يخفون على الناظرين إليهم أحوالهم .

فهذه مثلة يريد أن يعود فى هيئة الشاب ، وقد قال الله تعالى فى تنزيله

---

(١) **ابن عساكر** فى تاريخه ، عن **معروف الخياط** عن واثلة ، **بلفظ** : « عليكم بالحناء ؛ **فإنه** ينور رءوسكم ، ويطهر قلوبكم ، ويزيد فى الجماع ، وهو شاهد فى القبر » . **ومعروف** منكر الحديث جداً . جمع الجوامع : الأول ، ص ٥٧٩ .

(٢) **أبو داود** : كتاب الترجل ، باب ٢٠ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ١٥ . **وأحمد** : الأول ، ص ٢٧٣ . **وابن سعد** فى الطبقات ، **والبيهقى** فى السنن . وجمع الجوامع : الأول ، ص ١٠١٢ .

فيما يحكى عن قول العدو : ﴿ ولآمرنهم فليغيرنَّ خلْق الله ﴾[1] . وقال الله تعالى : ﴿ لا تبديلَ لَخلْقِ الله ﴾[2] . فإذا أذهب المغير وقاره بسواد ، فهو كأنه يريد أن يعود كما كان ، لحبه للشباب ، وحرصه على العمر . فإنه يكره الشيب ؛ لأنه علامة لإقباله على الموت ... ألا ترى أن أول من خضب بالسواد فرعون ، فهو السابق على العتو .

إلا أن المجوس يحفون لحاهم ، ويعفون شواربهم ، يريدون بذلك التعلم والتجلد للسنين ، فقال ﷺ : « **خالفُوا المجوسَ ؛ جزوا الشواربَ ، وأوفروا اللحى** »[3] . وقال رسول الله ﷺ : « **إنَّ أهْلَ الشركِ يعفونَ شواربَهُمْ ويحفونَ لحاهم ، فخالفوهم فأعفوا اللحى وحفوا الشوارب** »[4] . ففي مذهب كسرى التجلد والتجبر والعتو ، وأن يكون فى هيئة الغلمان والشبان . وفى مذهب محمد ﷺ التواضع ، والعبودية لله ، والتطهير ، وزينة الرجال فى اللحى ، وتطهرهم فى قص الشارب لئلا يبقى فيه وضر[5] الطعام .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فأما من يرخص فى خضاب السواد من السلف فلمعنى غير هذا .

---

(١) النساء : ١١٩ .

(٢) الروم : ٣٠ .

(٣) البزار ، عن أنس ، وفيه الحسن بن أبى جعفر ، وهو ضعيف متروك . **مجمع الزوائد** : الخامس ؛ ص ١٦٦ .

(٤) الطبرانى ، عن أبى هريرة ، بإسنادين فى أحدهما عمر بن أبى سلمة ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه شعبة وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(٥) الوَضَرُ : الوسخ من الدسم أو غيره . والجمع : أوضار .

حدثنا محمد بن مرزوق البصرى ، حدثنا على بن عيسى ، حدثنا الصديق بن عمر ، حدثنى رفاع السدوسى ، حدثنا ابن صهيب ، حدثه عن أبيه صهيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **اختضبوا بالسوادِ ؛ فإنَّهُ أنسٌ للزوجةِ ، ومكيدةٌ للعدو** »[1] .

وحدثنا على بن حجر ، حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقى ، قال : سمعت أبا لاحق يحدث عن عبدالله بن معاوية ، قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « **اختضبوا بالسواد ؛ فإنه أنس للنساء ، وهيبة للعدو** » .

حدثنا قتيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن الجعد بن عبدالرحمن ، عن السايب بن سبيع ، بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أبيض الرأس واللحية ، فرجع وهو أسود الرأس واللحية يتراءى ويتمارى فى معرفته .

وحدثنا عبد الجبار ، حدثنا الحسن بن حنبيب بن ندية ، عن عبد الصمد ابن حبيب ، عن أبيه ، عن الحكم بن عمرو الغفارى ، قال : دخلت أنا وأخى رافع على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأنا مخضوب بالحناء وأخى بالصفرة ، فقال : أما خطابك فخضاب الإسلام ، وأما خضاب أخيك فخضاب الإيمان ... وسئل عن السواد ، فكرهه .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فقد جاء عن رسول الله ﷺ بأنه : « **آنسُ للزوجة ، ومكيدةٌ للعدوِ** »[2] ، وكذلك قول عمر رضى الله عنه من بعده

---

(١) **ابن ماجه** ، **بلفظ** : « إن أحسن ما اختضبتم به هذا السواد ؛ أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم فى صدور عدوكم » . **قال** : هذا الحديث معارض لحديث النهى عن السواد . وهو أقوى إسناداً . وأيضاً ، النهى يقدم عند المعارضة . وفى **الزوائد** : إسناده حسن . **السنن** : كتاب اللباس ، باب ٣٣ ، حديث ٣٦٢٥ .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

على الوجهين جميعا . فللنساء على أزواجهن حقوق ، منها حق التزين لهن ، وقال ابن عباس رضى الله عنه : إنى لأحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى .

فمن التزين أن يخفى شيبه ، ويخضبه بسواد ، فإن كان لهذا يفعله فهو خارج من النهى عندنا .. ألا ترى أن محمد بن الحنفية رحمه الله لما خرج إلى الناس فى حمراء أنكروا عليه ، فقال : هذا ألقته علىّ أهلى ، وإنهن يحببن منا مانحب منهن ... حدثنا بذلك فضالة بن فضل ، والجارود به معاذ ، قالا : حدثنا يزيغ الحنظلى ، عن أبى وهب ، عن الضحاك ، عن محمد بن الحنفية .

ألا ترى أن عثمان رضى الله عنه لما دخل بامرأته ، فرأت به من الشيب ، ففطن لها عثمان رضى الله عنه ، فقال لها : إن ما وراء الشيب ما تحبين .

فللنساء فى هذا تمييز ونظر وميل إلى الأشب فالأشب ؛ لأن نهمتها فى الرجال ؛ لأنها خلقت من الرجل .

وكذلك الحسن بن على رضى الله عنه اختضب بالسواد ؛ لأنه فى الخبر أنه تزوج ثلثمائة .

وإنما قال : « **الحمرةُ خضابُ الإسلام ، والصفرةُ خضابُ الإيمان** »[1] ؛ لأن الإسلام فى الحياة ، والإيمان عند الموت ؛ لأنه إذا قرب الموت زالت عنه أعمال الشريعة ، والإسلام ما ظهر ، والإيمان ما بطن . وإنما يبقى عند الموت الباطن . فقد زال الظاهر ؛ ففى ذلك الوقت يصفر ، حتى يقدم إلى ربه وقد غير شيبه ، لئلا يشبه أهل الكتاب ... ألا ترى إلى قوله عليه

---

(١) سبق تخريجه قريباً .

السلام فى دعائه على الجنازة : « **اللهُم مَنْ أحييته مِنَّا فأحيه عَلَى الإسلام ، وَمَنْ توفيته مِنّا فتوفه عَلَى الإيمانِ** »[1] .

[١٢٧] الجرس

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ الجرسِ** »[2] .

فالضرب به يشبه المعازف ؛ لأنها تصوت وتتلون ، وتلذذ السامعين ، قال : وروى عن رسول الله ﷺ : « **لا تصحب الملائكةُ رفقةً فيها جرس** »[3] ومحاضر الشيطان عند ضرب الجرس .. ألا ترى أن الجن والشياطينّ يدعون بضرب الجرس ، وبطنين الطست ، وما أشبه ذلك . فالأصوات مقسمة على جميع الخلق ، فكل له منه حظ ، وإن العدو سأل ربه زيادة فى حله ليكون له بذلك تبع يؤويهم إليه فأعطى على الاستدراج لأنه ينال

---

(١) **أبو داود** : كتاب الجنائز ؛ باب ٥٦ . **والترمذى** : كتاب الجنائز ؛ باب ٣٨ . **وابن ماجه** : كتاب الجنائز ؛ باب ٢٣ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٣٦٨ . والرابع ؛ ص ١٧٠ . والخامس ؛ ص ٢٩٩ ، ٣٠٨ . **وانظر** : **نيل الأوطار** : الرابع ؛ ص ٦٣ .

(٢) **مسلم** : كتاب اللباس ؛ حديث ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ . **وأبو داود** : كتاب الجهاد ، باب ٤٦ . وكتاب الخاتم ، باب ٦ . **والترمذى** : كتاب الجهاد ، باب ٢٥ . **والدارمى** : كتاب الاستئذان ؛ باب ٤٤ ، ٤٧ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٢٧ ، ٢٦٦ ، ٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٤٣ ، ٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤١٤ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٣٧ . والسادس ؛ ص ١٥٠ ، ٢٤٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٣) **البخارى** : كتاب الجهاد ، باب ١٣٩ . **ومسلم** : كتاب اللباس ، حديث ١٠٣ . **وأبو داود** : كتاب الجهاد ، باب ٤٦ . **والترمذى** : **كتاب الجهاد ، باب ٢٥** . والدارمى : **كتاب الاستئذان ، باب ٤٤** . وأحمد : الثانى ؛ ص **٢٦٣ ، ٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٤٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤١٤ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٣٧** . والسادس ؛ ص **٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧** .

على المكر والخداع ، فلما أعطى استعملها فى هذه الأصوات من المعازف والمزامير والجرس والصبيح والصفير ، فمزج الذى عنده من ذلك بهذه الأصوات التى تحدث منها هذه الأشياء ، فما كان من ذلك الجنس فهو حظ الشيطان ، وتجتنبه الملائكة .

[١٢٨] تكنية الذمى

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يُقَالَ للذمِّى : يا أبا فلان** »[١] .

فذاك من أجل أن الكنية كرامة وإجلال ، فلا يحيا بها الذمى ، ولا يوجب له ذلك ، ولا يستحق الإجلال ، لأنه عدو الله .

[١٢٩] الخاتم المصنوع من الحديد أو الصفر أو الذهب

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يتختمَ الرجلُ والمرأةُ بخاتم مِن حديدٍ**[٢] ، **وَعَن خاتِمِ الصفرِ**[٣] ، **وخاتِمِ الذهبِ** »[٤] .

---

(١) **أبو نعيم** فى الحلية ، عن جابر . الجامع الصغير : الثانى ؛ ص ٧٠٩ .

(٢) **أبو داود** : كتاب الخاتم ، باب ٤ ، ماجاء فى خاتم الحديد ، حديث ٤٢٢٣ . **والترمذى** : كتاب اللباس ، باب فى الخاتم الحديد ، حديث ١٧٨٦ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب مقدار مايجعل فى الخاتم من الفضة ، حديث ٥١٩٨ .

(٣) نفس المواضع السابقة .

(٤) **البخارى** : كتاب الجنائز ، باب ٢ . وكتاب النكاح ، باب ٧١ . وكتاب الأشربة ، باب ٢٨ . وكتاب المرضى ، باب ٤ . وكتاب اللباس ، باب ٤٥ . وكتاب الأدب ، باب ١٢٤ . وكتاب الاستئذان ، باب ٨ . **ومسلم** : كتاب اللباس حديث ٢ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٥٢ . **وأبو داود** : كتاب اللباس ، باب ٨ . **والترمذى** : كتاب الأدب ، باب ٤٥ . **والنسائى** : كتاب التطبيق =

فالحديد حلية أهل النار ، وأما خاتم الصفر فمن أجل الأصنام ، وأما خاتم الذهب فمن أجل أن الذهب محرم على الذكور .

حدثنا أبي ، حدثنا جندل بن والق ، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية ، عن عبدالله بن مسلم الباهلي ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : دخل رجل من الأنصار على رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : « **مالي أَرَى عليكَ حليةَ أَهْلِ النارِ ؟!** » ، فنزعه فاتخذ خاتم من شبه[1] . فقال : « **مالي أَجِدُ مِنكَ ريحَ الأصنامِ ؟!** » ، فقال : فما تأمرني يارسول الله ؟ قال : « **اتخذه فضةً ، ولا تتمه مثقالاً** »[2] .

فأما الخاتم من الذهب ، فروى في حديث آخر : أن رسول الله ﷺ خرج وبيده ذهب وحرير ، فقال : « **هذان حرامان عَلَى ذكورِ أُمتي ، حِلٌ لإناثهم** »[3] . حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن عبدالله بن زرير الغافقي : أنه سمع

= باب ٧ . وكتاب الجنائز ، باب ٥٣ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٤٠ ، ٤٦ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ٨١ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٣٩٢ ، ٤٠١ ، ٤٢٤ ، ٤٣٩ . والثاني ؛ ص ٤٦٨ . والرابع ؛ ص ٢٨٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ .

(١) الشبه — بفتح الشين وفتح الباء ، وبكسر الشين وسكون الباء — : النحاس يصبغ بدواء يصفره فيشبه الذهب .

(٢) **أبو داود** : كتاب الخاتم ، باب ٤ ، ماجاء في خاتم الحديد ، حديث ٤٢٢٣ . **والترمذي** : كتاب اللباس ، باب في الخاتم الحديد ، حديث ١٧٨٦ . **والنسائي** : كتاب الزينة ، باب مقدار مايجعل في الخاتم من الفضة ، حديث ٥١٩٨ .

(٣) **أبو داود** : كتاب اللباس ، باب ١١ . **والنسائي** : كتاب الزينة ، باب ٤٠ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ١٩ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ١١٥ . والرابع ؛ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧ .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ هذين حرامٌ عَلَى ذكورِ أُمتي** » .

حدثنا محمد بن علي الشقيقي ، حدثنا أبي ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، أخبرني عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **هذان محرمان عَلَى ذكورِ أمتي حل لإناثهم** »[١] .

أخبرنا يحيى بن أحمر ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَا يُتَخَتم بِالذهبِ وَلَا يُلْبَس القسى** »[٢] .

حدثنا سليمان بن أبي هلال الدهني ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد ، عن البراء بن عازب ، قال : نهانا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب[٣] .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فإنما وقع هذا النهي على الرجال دون النساء ؛

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **أبو داود** : كتاب اللباس ، باب من كرهه ، حديث ٤٠٥١ . **والترمذي** : كتاب الأدب ، باب كراهية لبس المعصفر للرجال ، حديث ٢٨٠٩ ، وقال : حسن صحيح . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب المياثر الحمر ، حديث ٣٦٥٤ . **والنسائي** : كتاب الزينة ، باب خاتم الذهب ، حديث ٥١٦٨ .

(٣) **أبو داود** : كتاب الخاتم ، باب ٣ . **والترمذي** : كتاب الصلاة ، باب ٨٠ . وكتاب اللباس ؛ باب ١٢ ، ١٣ ، ١٥ . **والنسائي** : كتاب التطبيق ؛ باب ٧ ، ٦١ . وكتاب الزينة ؛ باب ١٧ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ . **ومالك** : كتاب النداء ، حديث ٢٨ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ٩٢ ، ١٢٦ ، ٣٨٠ . والثاني ؛ ص ١٥٣ .

لأن المرأة تتزين لزوجها للعفة عن الحرام ، وليس على الرجال من الزينة كل ذلك ، إنما على الرجال التنظيف والتطهير والتطييب ؛ لأن بغية النساء من الرجال الفراش ؛ لأن المرأة خلقت من الرجل ، فنهمتها فى الرجال ، والرجل يتخير ويبغى الزينة والحلية ؛ لأن نهمته متشعبة فى النساء وفى غيرها من سائر الشهوات .

وروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : خلق الرجل من طين ؛ فنهمته فى الطين ، وخلقت المرأة من الرجل ؛ فنهمتها فى الرجال .

وقال الله تعالى جده : ﴿ **أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الحلية** »[1] .

فالحلية لهن دون الرجال .

حدثنا على بن حجر ، شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن ربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : أتيت رسول الله ﷺ بقناع من رطب، وأجر زعب ، فأعطانى ملء كفه حليا أو ذهبا . حدثنى يعقوب بن شيبة ، حدثنى إسحاق بن عيسى الطباع ، عن شريك بإسناده مثله ، غير أنه قال : أعطانى ملء كفه ذهبا وقال : « **تحلى به** »[2] .

حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا عبدالله بن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه ، عن عائشه رضى الله عنها ، قالت : أهدى النجاشى إلى رسول الله ﷺ بحلى فيها خاتم من ذهب ، فيه فصى حبشى ، فأخذه رسول الله ﷺ بعوذ أو ببعض أصابعه ، وإنه ليعرض عنه ، فدعا ابنته أمامة بنت أبى العاص[3] ، فقال : « **تحلّى بهذا يابنية** »[4] .

---

(١) الزخرف : ١٨ . (٢) **أحمد** : السادس ؛ ص٣٥٩٠ . (٣) ابنة ابنته زينب .

(٤) **أبو داود** : كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى الذهب للنساء ، حديث ٤٢٣٥ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب النهى عن خاتم الذهب ، حديث ٣٦٤٤ .

حدثنا عباد بن يعقوب الأسدى ، حدثنى سرى بن عبدالله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : أتى رسول الله ﷺ بقلادة ، فقال : « **لأعطينها أحبَّ أهلي إليّ** » ؛ فتغير ألوان نساء رسول الله ﷺ ، كل واحدة تقول يعطى صاحبتى ، حتى إذا استبان فى وجوههن وأمامة فى ناحية البيت ، فقال : « **تعالى يابنية** » فعلقها فى **عنقها** »[1] .

حدثنا موسى بن عبدالله السيقل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ بمثله .

قال أبو عبدالله رحمه الله : أما ماجاء من حديث البراء : نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب[2] . ثم روى من فعله – فذاك له خاص . حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر وابن مهدى ، حدثنا شعبة ، عن أبى السفر ، قال : رأيت على البراء رضى الله عنه خاتما من ذهب .

حدثنا محمد بن شجاع المروزى ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب .

وحدثنا محمد بن مقبل ، حدثنا عيسى بن خالد ، عن شيخ من أهل جوزجان ، قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب ، فقلت : ماهذا ؟ قال : رخص لى رسول الله ﷺ [3] .

---

(١) **أحمد** : السادس ؛ ص ١٠١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **أحمد** فى مسنده : الجزء الرابع ؛ ص ٢٩٤ .

وحدثنا محمد بن معمر البصرى ، حدثنا إبراهيم بن عبدالله الباجى ، حدثنا أبو المغيرة الجوزجانى ، عن البراء بن عازب ، قال : أعطانى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب ، فقال : « **تحلَّ ما ألبسَكَ اللهُ ورسولُهُ** »[1] .

فهذا كشف عن أمر البراء أنه له خاص ومكرمة من الله ... ألا ترى أنه قال : « **ما ألبسك الله** » والذى قال : « **نهانا** » فإنما هى للعامة .

وأما الذى يتخذ أنفا من ذهب أو سنا ، فليس ذلك من اللباس ولا التحلى .

حدثنا حميد بن على مولى رسول الله ﷺ قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبى ، قال : أصيب أنفى ، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب[2] .

حدثنا على بن محمد بن مروان السدى ، حدثنى أبى ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : انكسر سن لعبدالله بن عبدالله بن أبىّ ، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانه سناً من ذهب[3] .

وحدثنا الجارود ، حدثنا النضرى ، حدثنا أبو الأشهب ، عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة : أن جده عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم

---

(١) الموضع السابق .

(٢) انظر : النسائى ، كتاب الزينة ، باب ٤١ . وأحمد : الخامس ؛ ص ٢٣ . والترمذى : كتاب اللباس ؛ باب ٣١ .

(٣) الترمذى : كتاب اللباس ؛ باب ٣٠ ، ٣١ . وأحمد : الخامس ؛ ص ٢٣ . والطيالسى : حديث ١٢٥٨ .

الكلاب[1] فى الجاهلية فاتخذ أنفا من وَرِق[2] ، فأنتن عليه ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب[3] .

قلت لأبى الأشهب : عبدالرحمن أدرك جده عرفجة ؟ قال : نعم .

[١٣٠] نقش الحيوان فى الخاتم

وأما قوله : « **وَنَهَى أن ينقش الحيوانُ فِى الخواتيم** » .

لأنه إذا نقش يحول صورةً ، والمصور هو الله تعالى ، وقد زجر رسولُ الله ﷺ عن التصاوير ، وقال : « **أشدُّ النَّاس عذاباً المصورون ، يُقَالُ لَهُمْ : أحيوا ما خلقتم** »[4] .

فإذا نقش فى الخاتم حيوانا ، ثم ختم به فى طينة أو فى شئ ، صارت صورة .

وأما ماجاء من الأخبار فى نقش من لبس من الصحابة والتابعين الخواتيم التى فيها هذه النقوش ، فروى عن حذيفة : أنه لبس خاتما عليه نقش كركيين متقابلين ، وفلان لبس خاتما فيه ذباب ، وأشباه هذا — أحاديث كثيرة . سمعت

---

(١) اسم ماء ، كان هناك وقعة ، بل وقعتان مشهورتان يقال لهما : الكلاب الأول والثانى .

(٢) أى فضة .

(٣) **أبو داود** : كتاب الخاتم ، باب ٧ ، ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب . **والترمذى** : كتاب اللباس ؛ باب ٣١ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ٤١ .

(٤) **البخارى** : كتاب اللباس ، باب ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٥ . والتوحيد ، باب ٥٦ . **ومسلم** : كتاب اللباس ، حديث ٩٦ ، ٩٧ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ١١٣ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٤ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٥٥ . والسادس ؛ ص ٧٠ ، ٨٠ ، ٢٢٣ .

سفيان بن وكيع يقول : سمعت أبي يقول لما حدث بهذه الأحاديث : إن هذه خواتيم العجم ، فلما فتحوا كور الأعاجم غنموها ، فإنما لبسوها من أجل أنها غنيمة ، ولم يعبئوا بذلك النقش .

حدثنا عبدالله بن سعيد الأشج ، حدثنا عقبة بن خالد السكونى ، عن أبي أمية بن يعلى الثقفى ، عن أبي الزناد ، قال : رأيت فى يد أبي بردة بن أبي موسى خاتما من فضة عتيق ، عليه أسدان متقابلان ، بينهما رجل يلحسانه .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فهذا خاتم قد روى فى الأخبار أنه خاتم دانيال عليه السلام ، لما فتحت تستر غنموه وأميرهم أبو موسى فأصابه فى الفىء ، وذلك أن دانيال عليه السلام لما ألقى فى البئر ، وفيه أسدان قد خرجا فجعلا يلحسانه . فلما نجاه الله تعالى اتخذ خاتما صوره هذه النعمة : رجل بين أسدين يلحسانه — كى يكون نصب عينيه عطف الله عليه . فلما لبسه أبو موسى رضى الله عنه لم يغيره عن حاله . وهذا كما فعل داود عليه السلام أحب أن تكون الخطيئة نصب عينيه ، فسأل ربه أن ينقشها فى كفه ، ففعل ، فكان إذا رآها اضطربت يده فوقع الإناء من يده .

[١٣١] نقش اسم الله تعالى على الخاتم

وأما قوله : « وَنَهَى أَنْ يُنقَشَ اسمُ اللهِ عَلَى الخاتِمِ »[١] .

فهذاتأديب وحسم على الناس لكى يعظموا اسم الله تعالى ؛ فإنه يلبس ذلك ويدخل فى الخلاء ويستنجى . وهذا إنما نهى عن هذا الاسم خاصة فيما نعلم ؛ لأن الله تعالى لايشركه أحد فيه بنو آدم فيسموا بها ، فإن نقش بها ، على الخواتيم لم يكن داخلا فى هذا النهى عندنا . وإنما خص اسم الله تعالى ؛ لأن اسمه الذى هو اسمه من العظمة أن يجل هذا الاسم عن أن يدخل به المواضع الدنيئة .

وأما ماجاء عن رسول الله ﷺ أنه نقش خاتمه ثلاثة أسطر « محمد رسول الله » : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر[٢] فلم يجئنا أنه كان يدخل به الخلاء[٣] .

حدثنا أحمد بن مدرك الهروى ، حدثنا عون بن جعفر ، عن مسرف بن أبى معاذ ، عن صالح بن مرداس ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : قال : لما ارتقى موسى عليه السلام جبل طور سيناء رأى الجبار فى

---

(١) لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فى هذا النهى . بل قد صح عكسه ؛ حيث كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم : « محمد رسول الله » .

(٢) **البخارى** : كتاب الخمس ، باب ٥ . وكتاب اللباس ، باب ٥٥ . **والترمذى** : كتاب اللباس ، باب ١٦ .

(٣) عن **أنس قال** : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه . رواه الخمسة **إلا أحمد** . وصححه **الترمذى** . والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر **الله تعالى** عن إدخاله مثل هذه المواضع ، والقرآن بالأولى ؛ حتى قال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة .

أصبعه خاتما ، فقال : ياموسى ، ماهذا ؟ قال : يارب حلى من حلى الرجال . قال : فهل عليه شئ من أسمائى أو كلامى ؟ قال : لايارب . قال : فاكتب عليه لكل أجل كتاب .

حدثنا عمر بن أبى عمر ، حدثنا شباب بن خليفة ، حدثنا الأنصارى ، عن أبيه ، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس : أن نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر : « **محمد رسول الله** »(١)

حدثنا عبد الوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبرى ، حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن ثابت البنانى ، حدثنى أبى ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ : أنه اتخذ خاتماً من ورق نقشه « **محمد رسول الله** »(٢) .

حدثنا يحيى بن أحمر الطائى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه « **محمد رسول الله** » . وقال : « **لَا ينقشْ أحدٌ عَلَى نَقْشِهِ** »(٣) .

حدثنا محمد بن بشار العبدى ، حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا زمعة ابن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن يعلى بن أمية ، قال : صنعت لرسول

---

(١) **البخارى** : كتاب الخمس ، باب ٥ . وكتاب اللباس ، باب ٥٥ . **والترمذى** : كتاب اللباس ، باب ١٦ .

(٢) **البخارى** : كتاب العلم ، باب ٧ . وكتاب اللباس ، باب ٥٠ . وكتاب الأحكام ، باب ١٥ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ٥٠ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٣٩ . **وأحمد** : الثانى ، ص ٢٢ ، ١٤١ . والثالث ؛ ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ٢٧٥ .

(٣) **البخارى** : كتاب اللباس ؛ باب ٥٤ . **والنسائى** : كتاب الزينة ، باب ٥٠ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٣٩ . **وأحمد** : الثالث ؛ ص ١٨٧ .

الله ﷺ خاتما لم يشركني فيه أحد ، ونقشه « **محمد رسول الله** »[1] .

حدثنا محمد بن ميمون المكي ، حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب ، ثم ألقاه ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فجعل فصه من باطن كفه ، ثم نقش عليه « محمد رسول الله » ، وقال : « **لا ينقش أحدٌ عَلَى نَقْشِ خاتمي** »[2] .

قال أبو عبدالله رحمه الله : معناه أنه إنما نقش ليختم به الكتب ، وذلك أنه قيل له : إن الملوك لايقرون الكتاب إذا لم يكن مختوما ، فلذلك قال : لا ينقش على مثل نقشه ؛ لاشتباه الأمر ، ودخول الضرر . وكذلك خاتم الخلافة ممنوع أن ينقش على مثل نقشه لاشتباه الأمر .

وأما قوله : « **جعل فصه مما يلي بطن كفيه** » فذلك عندنا بمعنى دخول الخلاء .

حدثنا أبو الربيع الأيادي ، حدثنا إسحاق بن نجيح الملطي ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ، قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة ، وكان يجعله مما يلي راحته[3] .

حدثنا أبو الخطاب الحرشي ، حدثنا زياد بن يحيى ، حدثنا عبدالله بن

---

(١) **البخاري** : كتاب اللباس ، باب ٥٢ . **ومسلم** : كتاب اللباس ، حديث ٥٧ . **وأحمد** : الثالث ؛ ص ١٨١ .

(٢) **أبو داود** عن ابن عمر : كتاب الخاتم ، باب ١ ، (ماجاء في اتخاذ الخاتم) .

(٣) **البخاري** : كتاب اللباس ؛ باب ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٣ . **ومسلم** : كتاب اللباس ، حديث ٥٤ ، ٦٢ . **وابن ماجه** : كتاب اللباس ، باب ٤١ . **وأحمد** : الثاني ؛ ص ٣٤ ، ٦٠ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٦ .

ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله الأنصارى : أن رسول الله ﷺ كان يتختم فى يمينه[١] .

وحدثنا بشر بن القاسم النيسابورى ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا إبراهيم بن الفضل ، عن عبدالله بن محمد ، عن عبدالله بن جعفر : أن رسول الله ﷺ كان يتختم فى يمينه[٢] .

حدثنا أبو الأشعث العجلى ، حدثنا عبيدبن القاسم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قبض رسول الله ﷺ والخاتم فى يمينه[٣] .

قال أبو عبدالله رحمه الله : فهذا لحال الاستنجاء ، كأنه كره أن يستنجى والخاتم فيه ذلك النقش . حدثنا الجارود ، حدثنا يحيى بن الضريس ، عن عبدالعزيز بن أبى رواد ، قال : سألت عكرمة عن الرجل يدخل الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله ؟ قال : يجعل فصه فى كفه ، ثم يقبض عليه ، فيكون كالقرآن فى صدره .

---

(١) أبو داود : كتاب الخاتم ، باب ٥ . والترمذى : كتاب اللباس ، باب ١٦ . وابن ماجه : كتاب اللباس ، باب ٤٢ . وأحمد : الأول ؛ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ . والنسائى : كتاب الزينة ؛ باب ٤٨ .
(٢) ، (٣) المواضع السابقة .

[١٣٢] الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ الصلاةِ فِي ساعتين : بَعْدِ العصرِ ، وَبَعْدِ الفجرِ** »[١] .

ففى النهار ثلاث ساعات الصلاة فيهن محرمة : وفى وقت طلوعها ، ووقت زوالها ، ووقت غروبها . فحسم على الناس باب الصلاة بعد العصر وبعد الفجر حتى لايقعوا فى الوقت المحرم ، فالساعات محرمة فيها بعد الفجر وبعد العصر منهى عنها .

حدثنا إبراهيم بن عبدالله الخلال ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، حدثنا موسى بن على بن رباح اللخمى ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ، قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن ، وأن نقبر موتانا : حتى تطلع الشمس بازغة ، وحين يستوى الزوال ، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب[٢] .

---

(١) **البخارى** : كتاب المواقيت ؛ باب ٣٠ ، ٣١ . وكتاب اللباس ، باب ٢٠ . **ومسلم** : كتاب المسافرين ، حديث ٢٨٦ . **وأبو داود** : كتاب الصوم ، باب ٤٨ . **وابن ماجه** : كتاب الإقامة ، باب ١٤٧ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ٥١ . والثالث ؛ ص ٣٤ ، ٤٥ ، ٦٧ ، ٩٦ .

(٢) **النسائى** : كتاب المواقيت ؛ باب ٣١ ، ٣٤ . وكتاب الجنائز ، باب ٨٩ . **والترمذى** : كتاب الجنائز ، باب ٤١ . **وابن ماجه** : كتاب الجنائز ، باب ٣٠ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ، باب ١٤٢ . **وأحمد** : الرابع ؛ ص ١٥٢ .

[١٣٣] صيام ستة أيام ؟

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن صيامِ ستة أيامٍ : يَوْمِ الفطرِ**[١] ، **وَيَوْم النحرِ**[٢] ، **وَيَوْم يشك فيه مِن رمضان**[٣] ، **وثلاثةِ أيامٍ بَعْدَ النحرِ**[٤] » .

فأما قوله : « **يوم الفطر** » فيكون فصلا بين الفريضة والتطوع .

وأما « **النحر** » ، فلأكل القربان ؛ لأنه طعمة الله ، قال : ﴿ **فَكُلُوا منها وأطعِمُوا القانِعَ والمُعْتَرَّ** ﴾[٥] فبدأ بالأكل ، ثم الإطعام . وكان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ، ولايطعم يوم النحر حتى يرجع[٦] فيأكل من لحم الأضحية ، كأنه أحب أن يكون على ريق الغذاء ، فيرجع فيذبح

---

(١) **البخاري** : كتاب الصوم ، باب ٦٦ . **وابن ماجه** : كتاب الصيام ، باب ٣٦ . **والدارمي** : كتاب الصوم ، باب ٤٣ . **ومسلم** : كتاب الصيام ، حديث ١٤٠ . **وأحمد** : الثالث ، ص ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧١ .

(٢) **ابن ماجه** : كتاب الصيام ، باب ٣ ، حديث ١٦٤٥ . **وأبو داود** : كتاب الصوم ، باب ١٠ ، حديث ٢٣٣٤ . **والترمذي** : كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، حديث ٦٨٦ ، وقال : حسن صحيح . **والنسائي** : كتاب الصوم ، حديث ٢١٩٠ .

(٣) **البخاري** : كتاب مسجد مكة ، باب ٦ . وكتاب الصيد ، باب ٢٦ . **ومسلم** : كتاب الصيام ، حديث ١٤٠ . **والدارمي** : كتاب الصوم ، باب ٤٣ . **وأحمد** : الثالث ، ص ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧١ .

(٤) **البخاري** : كتاب الصوم ، باب ٦٨ . **وأبو داود** : كتاب الصوم ، باب ٥٠ . **والترمذي** : كتاب الصوم ، باب ٥٨ . **وابن ماجه** : كتاب الصيام ، باب ٣٥ . **والدارمي** : كتاب الصوم ، باب ٤٨ . **وأحمد** : الأول ، ص ١٦٩ . والرابع ، ص ١٩٧ . وجاء هذا الحديث كاملاً عند **البيهقي** في السنن ، عن **أبي هريرة** بسند حسن ، بلفظ : « نهى عن صيام يوم قبل رمضان ، والأضحى ، والفطر ، وأيام التشريق » . الجامع الصغير : برقم ٩٤٨٦ .

(٥) الحج : ٣٦ .

(٦) **الترمذي** : كتاب الجمعة ، باب ٣٠ — قابل ما قبلها بما بعدها — ٣٨ . **وابن ماجه** : كتاب الصيام ، باب ٤٩ . **والدارمي** : كتاب الصلاة ، باب ٢١٧ . **ومالك** : كتاب العمل في غسل العيدين =

الأضحية فيأكل منها ، فكان يأكل من كبدها[١] ؛ لأنه موضع الرحمة من كل ذى روح ، فذاك كالتداوى والاستشفاء فيه .

وأما « **يوم الشك** » ، فمن أجل أنه إذا صام فكأنه زاد فى الفرض ، وذاك إذا صام على أنه من الفرض ، وأما إذا صامه تطوعا فقد فعله رسول الله ﷺ ، فكان يصوم شعبان كله يصله إلى رمضان[٢] ، كأنه يتأول فى قول الله تعالى : ﴿ **فصيامُ شهرين متتابعين توبةً مِن اللهِ** ﴾[٣] .

وأما « **أيام النحر** » ، فهى أيام خروج الناس من الإحرام . وإذا حظر الله على العباد شيئا فانتهى وقت الحظر أحبّ أن يرجعوا إلى إطلاقه .. ألا ترى أنه قال : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[٤] ثم قال : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾[٥] ، وقال : ﴿ **إذا نودى للصلاةِ مِن يَوْمِ الجمعةِ فاسعوا إلى ذكرِ اللهِ وذروا البيع** ﴾[٦] ، ثم قال : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى**

= حديث ٦ ، ٧ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ٣١٣ . والثالث ؛ ص ٢٨ ، ٤٠ ، ١٢٦ ، ١٦٤ ، ٢٣٢ . والخامس ؛ ص ٣٥٢ ، ٣٦٠ . **والطيالسى** : حديث ٨١١ .

(١) انظر المصادر السابقة ، وأيضاً نيل الأوطار : باب استحباب الأكل قبل الخروج فى الفطر دون الأضحى ، الجزء الثالث ، ص ٢٨٨ – ٢٩٠ . ومجمع الزوائد : الجزء الثانى ؛ ص ١٩٨ – ١٩٩ ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج . وفقه السنة : الجزء الأول ؛ ص ٢٦٨ .

(٢) **الترمذى** : كتاب الصوم ، باب ٣٦ . **وابن ماجه** : كتاب الصيام ؛ باب ٤ ، ٣٠ . **والدارمى** : كتاب الصوم ، باب ٣٣ . **وأبو داود** : كتاب الصوم ، باب ٥٧ . **وأحمد** : السادس ؛ ص ٣٠٠ ، ٣١١ . **والبخارى** : كتاب الصوم ، باب ٥٢ . **ومسلم** : كتاب الصيام ، حديث ١٧٦ .

(٣) النساء : ٩٢ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) المائدة : ٢ .

(٦) الجمعة : ٩ .

الأرض ﴾[1] . فكان عبدالله بن بشر إذا قضى الصلاة خرج ثم عاد إلى المسجد . فأحب أن يطلق ويراهم مطلقين ، كما رآهم فى الحظر محظورا عليهم . فكانوا فى الإحرام ، فإذا فرغوا أحب الله تعالى أن يراهم محلين ... ألا ترى إلى قوله عليه السلام : « **أيامُ التشريقِ أيامُ أكْلٍ وشربٍ وبعالٍ** »[2] . وكان القوم فى الإحرام ممنوعين من التبعل ، فلما أطلقوا أحبّ الله لهم ذلك ، فنهوا عن صيامه ليكونوا فى هيئة المطلقين المحلين من إحرامهم ، وليتقوى الذاكر على ذكره ؛ فإنها أيام ذكر[3] .

واعتبر برجل له عبد ، قيد عبده ثم أطلقه ، فثبت على مكانه كالملقى نفسه كسلا ، فهذا مستثقل وخم ، بعيد عن الكياسة ، لايفرح بإطلاقه ، فكأنه لم يعبأ به ... ألا ترى إلى قوله : « **إن أحبّ عبادى إلىّ أعجلهم فطرا** »[4] . فهذه مبادرة إلى رخصته ، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

وكذلك نهى عن صيام الأضحى والفطر فيما نرى ليخرج من صومه

---

(١) الجمعة : ١٠ .

(٢) **مسلم** : كتاب الصيام ، حديث ١٤٢ ، ١٤٣ . **وأبو داود** : كتاب الأضاحى ، باب ١٠ . **والترمذى** : كتاب الصوم ، باب ٥٨ . **والنسائى** : كتاب الحج ، باب ١٩٣ . والفرع ، باب ٢ . والإيمان ، باب ٧ . **وابن ماجه** : كتاب الصيام ، باب ٣٥ . **والدارمى** : كتاب الصوم ، باب ٤٧ ، ٤٨ . **ومالك** : الحج ، حديث ١٣٥ . **وأحمد** : الرابع ؛ ص ١٥٢ . والخامس ؛ ص ٧٥ ، ٧٦ ، ٢٢٤ .

والبعال : هو جماع الرجل زوجته .

(٣) أجاز أصحاب الشافعى صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أوَ قضاء . أما ما لا سبب له ، فلا يجوز فيها بلا خوف. وجعلوا هذا نظير الصلاة التى لها سبب فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

(٤) **الترمذى** : كتاب الصوم ، باب ١٣ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٢٣٨ ، ٣٢٩ .

يوم الفطر ، وليأكل من لحم أضحيته يوم النحر . حدثنا سعيد المخزومى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب فقال : إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم ، وأما يوم الأضحى فتأكلون من لحوم نسككم[1] . فقد بين عمر رضى الله عنه العلة فيه .

[١٣٤] سفر المرأة فوق ثلاث دون زوج أو ذى محرم

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ تسافرَ المرأة فَوْقَ ثلاث إلا مع زوج أو ذىْ محرمٍ** »[2] .

فهذا توقيت ومقدار السفر الذى يقدر فيه لقصر الصلاة وانقطاع المسح على الخفين ، كأنه رأى أن ما دون مسيرة ثلاث وإن كان يسمى سفرا فليس بذلك السفر الذى يوجب العذر . وإن غابت المرأة عن وطنها ، فليست تلك

(١) **البخارى** : كتاب الصوم ، باب ٦٦ . وكتاب الأضاحى ، باب ١٦ . **ومسلم** : كتاب الصيام ، حديث ١٣٨ . **وابن ماجه** : كتاب الصيام ، باب ٣٦ . **ومالك** : كتاب العيدين ، حديث ٥ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ٢٤ ، ٣٤ ، ٤٠ .

(٢) **البخارى** : كتاب تقصير الصلاة ، باب ٤ . وكتاب الصيد ، باب ٢٦ . وكتاب الصلاة فى مسجد مكة ، باب ٦ . وكتاب الصوم ، باب ٦٧ . **ومسلم** : كتاب الحج ، حديث ٤١٣ – ٤٢٤ . **والترمذى** : كتاب الرضاع ، باب ١٥ . **وابن ماجه** : كتاب المناسك ، باب ٧ . **ومالك** : كتاب الاستئذان ، باب ٣٧ . **وأحمد** : الأول ، ص ٢٢٢ ، ٣٤٦ . والثانى ؛ ص ١٣ ، ١٩ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ . والثالث ؛ ص٣٤ ، ٤٥ ، ٥٢ – ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٧ .

غيبة غربة ؛ لأن فى الغربة تضييعاً لافتقاد الأحوال : أحوال الوطن .. ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ : « **من مات غريبا مات شهيدا** »[1] ، فإنما صار هكذا لأنه افتقد أحوال التربية والنعمة والتغذية . وهذا كله نصيب النفس ؛ فإنما تحب الحياة ، فإذا افتقدت هذا كله فما تصنع بالحياة ؟ فيجد القلب حينئذ الزهادة والخلاصة من شهوات النفس ، فيقدر أن يحتسب بنفسه على الله ، فكتب شهيداً ؛ لأن الشهيد هو الذى احتسب نفسه على الله .. ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ : « **الشهداءُ أمناءُ الله قُتِلُوا أو ماتوا** »[2] . فإنما صار أمينا إذا تخلص العبد من إيثار النفس وأحب الموت وتمناه ، فذلك قد سلم نفسه إلى الله ، واحتسب بها عليه . ومن لم يخلص قلبه من أسر النفس ، فنفسه متشبثة بحب الحياة الدنيا للشهوة الغالبة ، فهو فار من الموت ، فإذا مات لم يكن شهيدا ، وليس هو من أمناء الله ؛ لأن الأمين مَنْ إذا أعطى شيئا عارية ، فيسأل الرد ، رده بلا كره . والخائن من قد ولج فى رده حتى يؤخذ منه بغير طيبة نفسه ، قال الله — عز وجل — عندما قالت اليهود والنصارى : نحن أولياء الله : ﴿ **قُلْ يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياءُ للهِ مِن دونِ النَّاسِ ، فتمنَّوا المَوْتَ إن كنتُم صَادِقِينَ** ﴾[3] ، ثم أعلم العباد الذى منعهم من ذلك فقال : ﴿ **ولا يتمنونه أبداً بِمَا قَدَّمَت أيْدِيهِم** ﴾[4] . فمن قدم سوءا ، فهو

---

(١) أورده **الشوكانى** : بهذا اللفظ فى « الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة » : ص ٢٦٨ ، برقم ١٩٣ . **وابن ماجه** : بسند ضعيف ، بلفظ : « **مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ** » . السنن : كتاب الجنائز ، باب ٦١ ، حديث ١٦١٣ . والإحياء : الجزء الرابع ، ص ٤٨٠ .

(٢) **أحمد** : الجزء الرابع ، ص ٢٠٠ . وقال **الهيثمى** : رجال ثقات . مجمع الزوائد : الخامس ، ص ٣٠٢ .

(٣) الجمعة : ٦ .

(٤) الجمعة : ٧ .

عبد آبق ، فار من الله تعالى ؛ فكيف يتمنى القدوم عليه ؟ وكيف تطيب نفسه بالموت ؟ وكيف يكتب شهيدا ، والشهيد من يختار وجه الله ورزقه هناك عنده فى محل القربة ليشهده ، فيلزمه هذا الاسم ؟ فأخبر أن الولى يتمنى الموت ، وكذلك المقتول فى سبيل الله سلم نفسه إلى الله بذلا فقال الاسم ، وكذلك المطعون أيس من الحياة ، وكذلك النفساء أيست من الحياة فطابت نفسها بالموت فهى باذلة ، وكذلك الغريق ، وصاحب الحرق ، وكذلك صاحب الهدم ، والمبطون ؛ فهؤلاء كلهم قد طيبوا أنفسهم بالموت ، واحتسبوا على الله ، وتركوا الخيانة فى شأن الروح لما أيسوا من الحياة ، فقبل الله ذلك منهم ، وألحقهم بالشهداء . فهذا الغريب قد لحق بهم أيضا من أجل ما وصفنا أنه لما افتقدت نفسه تلك الأشياء طلب الموت وسلس قياده وتخلى عن تشبث النفس بها ، فخرج من الخيانة ، وصار من الشهداء ، فكان رسول الله ﷺ صير توقيت الثلاث اغترابا ، وما دون ذلك حكمه حكم الحضر ، وإنما سمى حضرا لأنه تحضره النعمة والتربية ، وسميت غربة لأنه أغرب نفسه وتباعد ، وسمى سفرا لأنه أسفر عن النعمة إلى البراز .

[١٣٥] إحراق شيء من الحيوان بالنار

وأما قوله : « وَنَهى أن يُحرق شيءٌ مِن الحيوانِ بالنارِ »[١] .

فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله . والنار مثلة ، والمثلة تشبه بفعل الله ؛ لأن الله تعالى يعذب بالنار إذا عاقب .

وقد جاء حديث عن رسول الله ﷺ فى شأن الحية ، حدثنا عمر بن أبى عمر ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن إدريس ، عن شريح ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بمنى فمرت حية ، فقال ﷺ : « **اقتلوها** » ، فسبقتنا إلى جحر فدخلته ، فقال رسول الله ﷺ : « **هاتوا بسعفةٍ ونارٍ فأضرموها عليه ناراً** »[٢] . قال نعيم : حدثت به ابن أبى عتبة وابن إدريس حى ، فجعل يتعجب ، فلم يصبر حتى قام إليه وسمع منه .

قال أبو عبد الله – رحمه الله – : وليس هذا الحرق ، ولكنه لما فاتتهم وهى عدو لهم احتال فى إيصال الهلاك إليها لما أحب أن يقيم العداوة التى نصبها

(١) عن **عبد الله بن مسعود** قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرة (طائراً) معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة ، فجعلت تفرش (ترفرف) ، فجاء النبى فقال : « **مَنْ فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها** » ، ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : « **من حرق هذه ؟** » ، قلنا : نحن ، قال : « **إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار** » . **أبو داود** : كتاب الجهاد ، باب ١٢٢ . وكتاب الأدب ، باب ١٦٤ . **والنسائى** : كتاب الصيد ، باب ٣٨ . **وأحمد** : الأول ، ص ٤٢٣ .

(٢) نوادر الأصول فى معرفة أخبار الرسول : ورقة ٣٩/ب ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٧٠٤ حديث طلعت) .

الله بينهم حيث قال : ﴿ اهبطُوا بعضُكم لِبعضٍ عدو ﴾[1] . فإقامة عداوتك فى شأن الحية وشأن إبليس مما يتقرب به إلى الله ، فلما ابتدروا قتلها سبقتهم ، فاحتال رسول الله ﷺ لقتلها كى يخفر ذمة إبليس ، ويقيم العداوة التى نصبها الله بينهم ، وينتصر إلى الحق ، فإنها مالت إلى الباطل وإلى إبليس ، فألقى النار على الصخرة كى تحمى فتموت غماً فليس ذلك حرقاً .

وكانت الحية أقيمت فى الجنة لخدمة آدم عليه السلام ، وكانت ذات قوام ولها عرف كأحسن من بين نابيها ، حتى دخل وكلمه منها ، فلعنت ولعن إبليس ، وسلبت قوائمها ، وجعلت تمشى على بطنها ، وجعل رزقها فى التراب ، وقال لها إبليس : أنت فى ذمتى ، فلا تخافى من الذى أصابك . فكان ابن عباس – رضى الله عنه – يقول : اخفروا ذمة عدو الله . فلما لعنت تكلمت ، فروى فى الخبر أنه قال لها الرب تعالى : وتتكلمين أيضا ، فشق لسانها حتى خرست .

حدثنا الهاشمى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن عمر بن عبد الرحمن ، قال : سمعت وهب بن منبه يقول : قال الله تعالى لآدم عليه السلام عندما أكل من الشجرة : ملعونة الأرض التى منها خلقت لعنة يتحول ثمارها شوكا . ولم يكن فى الأرض ولا فى الجنة شجرتان أفضل من الطلح والسدر ، ثم قال : يا حواء ، غررت عبدى ؛ فإنك لا تحملين حملا إلا حملتيه كرها ، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مرارا . وقال للحية : أنت الذى دخل الملعون فى جوفك حتى غر عبدى ؛ ملعونة أنت لعنة تتحول قوائمك فى

(١) البقرة : ٣٦ .

بطنك ، ولا يكون لك رزق إلا التراب ؛ أنت عدو بنى آدم ، وهم أعداؤك ، أين لقيت واحداً منهم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شدخ رأسك[1] .

قال أبو عبد الله – رحمه الله – : فهذه عداوة أصلية متأكدة يتقرب بها إلى الله ، وإنما أعطيت السم فى نابها لتمتنع به عن ولد آدم . ولتحذر فتقتل ؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ : « **اقتلوا الحية والعقربَ وإن كنتم فِى الصلاةِ** »[2] . حدثنا بذلك عبد الوهاب بن فليح ، حدثنا عبد العزيز عبد الصمد ، حدثنا هشام أبو المقدام ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ . وحدثنا محمد بن موسى الحرشى ، حدثنا عبد الرحيم ، بن زيد العمى ، عن أبيه ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ بمثله .

وأبيح للمحرم قتلها . حدثنا قتيبة ، عن ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **خمْسٌ يُقتلن فِى الحرمِ : منها الحية** »[3] .

وحدثنا يزيد بن عمرو بن يزيد البزانى عبد الله الفتوى ، حدثنا

---

(١) شَدَخ : أى شجَّ .

(٢) **الترمذى** : كتاب الصلاة ، باب ١٧٠ . **وأبو داود** : كتاب الإقامة ، باب ١٦٥ . **والنسائى** : كتاب السهو ، باب ١٢ . **وابن ماجه** : كتاب الإقامة ، باب ١٤٦ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ، باب ١٧٨ . **وأحمد** : الثانى ، ص ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ .

(٣) **البخارى** : كتاب الصيد ، باب ٧ . **ومسلم** : كتاب الحج ، حديث ٦٧ – ٧٣ ، ٧٦ – ٧٩ . **وأبو داود** : كتاب المناسك ، باب ٣٩ . **والنسائى** : كتاب الحج ، باب ٨٢ – ٨٤ ، ٨٦ – ٨٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ – ١١٩ . **ومالك** : كتاب الحج ، حديث ٨٨ – ٩١ . **وأحمد** : الثانى ، ص ٨ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٧ . **وابن ماجه** : كتاب الصيد ، باب ١٩ ، وكتاب المناسك ، باب ٩١ .

أحمد بن حرب الغسانى ، حدثتنى ساكنة بنت الجعد ، عن سرى بنت نبهان الغنوية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **اقتلوا الحية : صغيرها وكبيرها ، وأسودها وأبيضها ؛ فإنَّ مَن قتلها كَانَت لَهُ فداءً مِن النارِ ، وَمَنْ قَتلته كَانَ شهيداً** »[1] .

[١٣٦]　　قتل الجان

أوما قوله : « **وَنهى عَن قَتْلِ الجانِ** »[2] .

فذلك طائفة من الجن قد أنست بالمسلمين ، ولهم مساكن فى بيوتات المسلمين ، وخلقتهن خلقة الحيات . فهم الجان ، فإذا قتلوا أضروا بالقاتل : أولياءه وعشيرته . وروى لنا عن رسول الله ﷺ أنه زجر عن ذلك . حدثنا بذلك سفيان بن وكيع ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، حدثنى صيفى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ بالمدينة نفراً مِن الجنِ أسلموا ، فمن رأى شيئاً من هذه العوامِر فَليؤذنه ثلاثاً ، فإنْ بدا له بعد ذلك فليقتله ؛ فإِنَّهُ شيطانٌ** »[3] .

(١) **الحكيم الترمذى** : فى نوادر الأصول ، ورقة ٣٩ ، مخطوط . **والطبرانى** فى الكبير . جمع الجوامع : الجزء الأول ، ص ١٣٣ .

(٢) **البخارى** : كتاب بدء الخلق ، باب ١٥ . وكتاب المغازى ، باب ١٢ . **ومسلم** : كتاب السلام ؛ حديث ١٣١ – ١٣٤ ، ١٣٦ . **وأبو داود** : كتاب الأدب ، باب ١٦٢ . **والنسائى** : كتاب الحج ، باب ٨٧ . **ومالك** : كتاب الاستئذان ، حديث ٣١ ، ٣٢ . **وأحمد** : الثانى ، ١٤٦ . والثالث ؛ ص ٤٣٠ . والسادس ، ص ٨٣ . والجان : المقصود بها هنا ضربٌ من الحيات أكحل العينين ، يضرب إلى الصفرة ، لا يؤذى . والجمع : جِنَّانٌ .

(٣) **أبو داود** : كتاب الأدب ، باب فى قتل الحيات . **ومسلم** : كتاب السلام ، حديث ١٣٩ – ١٤١ . **والترمذى** : كتاب الأحكام ، باب فى قتل الحيات . ونسبه المنذرى للنسائى أيضاً .

حدثنا الزبير بن بكار الزبيرى ، حدثنا سعد بن سعيد المقبرى ، عن أخيه ، عن جده أبى سعيد الخدرى ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أحد ، فخرج معه فتى من بنى خدرة وهو حديث عهد بعرس ، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يطالع أهله ، فأذن له ، فخرج الفتى وفى يده رمح حتى دخل الدار ، فوجد زوجته بباب حجرته جالسة ، فأفزعه ذلك ، فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ قالت : حية مطوية على فراشك ، هى التى ذعرتنى . فدخل الفتى فركزها برمحه ثم خرج بها فى الرمح ترتكض فماتت ، ومات الفتى من ساعته . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **لا تقتلوا شيئا تجدوه فى البيوت منهن حتى تقدموا** »[1] .

وحدثنا محمد بن أيوب السختيانى ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن أبى الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن أبى ثعلبة الخشنى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الجنُّ عَلَى ثلاثةِ أصنافٍ : صنفٍ لهم أجنحةٌ يطيرونَ فِي الهواءِ ، وصنفٍ حيات وكلاب ، وصنفٍ يحلون ويظعنون** »[2] .

قال : وزاد فيه غيره عن أبى أسامة ، عن أبى المنيب ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **خلَق**

(١) **مسلم** : كتاب السلام ؛ حديث ١٣٩ – ١٤١ . **والترمذى** : كتاب الأحكام ، باب فى قتل الحيات . **وأبو داود** : كتاب الأدب ، باب فى قتل الحيات . والمؤلف فى نوادر الأصول : ورقة ٤٠/أ ، مخطوط .

(٢) **ابن أبى حاتم** ، **والطبرانى** فى الكبير ، **والحاكم** فى المستدرك ، **وأبو الشيخ** فى العظمة ، **واللالكاى** فى الأسماء ؛ عن **أبى ثعلبة الخشنى** . وقال **الهيثمى** : رواه **الطبرانى** ، ورجاله وثقوا وفى بعضهم خلاف . مجمع الزوائد : الثامن ، ص ١٣٦ . وجمع الجوامع : الأول ، ص ٤٠٣ .

اللّٰهُ الجنّ ثلاثةَ أثلاثٍ : فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض ، وثلث ريح هفافة ، وثلث كبنى آدم لهم الثواب وعليهم العقاب . وخلق الله الإنسان ثلاثة أثلاث : فثلث لهم قلوب لا يعقلون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ؛ إن هم إلا كالأنعام ، بل هم أضل . وثلث أجسامهم أجسام آدم عليه السلام وقلوبهم قلوب الشياطين . وثلث فى ظل يوم لا ظل إلا ظله »[1] .

حدثنا ابن أبى مسرة ، حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا إسماعيل بن مجمع ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، حدثنى عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت — يعنى الجان[2] .

وحدثنا أبى ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن أبى قيس الأودى ، عن علقمة ، قال : اقتلوا الحيات كلها إلا الجنان الذى كأنه ميل فإنه جنها ، ولا يضر أحدكم كافرا قتل أو هو — يعنى الحيات[3] .

حدثنا صالح بن محمد ، حدثنا يحيى بن واضح أبو تميلة ، حدثنا

---

(١) **ابن أبى الدنيا** : فى مكائد الشيطان ، **وأبو الشيخ** فى العظمة ، **وابن مردويه** ؛ عن أبى الدرداء . جمع الجوامع : الأول ؛ ص ٥١٠ ، ٥١١ والمؤلف فى نوادر الأصول : ورقة ٤٠/أ ، مخطوط .

(٢) **البخارى** : كتاب بدء الخلق ، باب ١٥ . **والترمذى** : كتاب الصيد ، باب ١٥ . **ومالك** : كتاب الاستئذان ؛ حديث ٣١ ، ٣٢ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٩ . والثالث ، ص ٤٣٠ . والخامس ، ص ٢٦٢ . **وأبو داود** : كتاب الأدب ، باب فى قتل الحيات .

(٣) نوادر الأصول : ورقة ٤٠/ب ، مخطوط وعن **ابن مسعود** ، قال : اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة . **أبو داود** : كتاب الأدب ، باب فى قتل الحيات .

ربيع بن بدر : الجان التى نهى رسول الله ﷺ عن قتلها هى التى تمشى ولا تلتوى[1] .

حدثنا نصر بن فضالة ، عن محمد بن سلام البيكندى عن ابن المبارك ، قال : علامة الجنية أنها إذا مشت لا تلتوى .

[١٣٧] تقبيل الرجل الرجل أو التزام الرجل الرجل

وأما قوله : « **وَنَهى أن يقبلَ الرجلُ الرجلَ ، أو يلتزمَ الرجلُ الرجلَ** »[2] .

فهذا فعل يدعو إلى ريبة وفساد . فهذا للعامة ، وليس كل الناس يستوى .

وحدثنا صالح بن محمد ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن الأجلح بن عبد الله الكندى ، عن الشعبى ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أتاه البشير بأن جعفر قد خرج من أرض الحبشة ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا أدرى بأيهما أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر ؟!** » فخرج يتلقاه ، فالتزمه ، وقبل بين عينيه[3] .

قال أبو عبد الله – رحمه الله – فالالتزام والتقبيل من فعل الأولياء وأهل

---

(١) نوادر الأصول : ورقة ٤٠/ب ، مخطوط . وقال أبو داود : قال لى إنسان : الجان لا يتعرج فى مشيته . فإذا كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله . الموضع السابق .

(٢) الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب ٣١ . وأحمد : الثالث ؛ ص ١٩٨ .

(٣) ابن الإمام أحمد : الزوائد ، عن الشعبى ، مرسلاً .

المحبة ، والعامة نفوسهم معهم ، والخيانة معهم كائنة . فالأولياء قد تنزهوا وبرئوا من الخيانة .. ألا ترى أنه قبل بين عينيه؛ وذلك أن المأخوذ بالناصية الذى قد أخذ بناصيته إلى الله .

[١٣٨] الانحناء أو السجود لغير الله

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ ينحنى الرجلُ للرجلِ ، أَوْ يَسْجُدَ لأحدٍ غَيْرِ الله** »(١) .

فهذا تواضع وعبادة ، ولا يستحق ذلك أحد غير الله ؛ لأن الانحناء كالركوع ، والركوع لله . وقد كان فى الأمم قبلنا إذا لقى الرجل الرجل انحنى له ، يريد بذلك أمانه . فأكرم الله عز وجل هذه الأمة بتحية أهل الجنة ، وخصهم بها فجعل السلام أمانا بينهم .

حدثنا محمد بن على الشقيقى ، حدثنا أبى ، حدثنا إسماعيل بن عباس ، حدثنا أبو سلمة الحمصى ، عن يحيى بن خالد : أن أبا بكر الصديق – رضى الله عنه – قال : السلام أمان الله فى الأرض .

وحدثنا الشقيقى ، حدثنا أشعث بن سوار ، عن كردوس بن عياش ، عن ابن مسعود – رضى الله عنه – ، قال : السلام اسم من أسماء الله تعالى ؛ فأفشوه بينكم نصحا من عند قلوبكم . معناه أن يكون فى ذمة أمانك فى

(١)الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب ٣١ . وابن ماجه : كتاب الأدب ، باب ١٥ . وأحمد : الثالث ؛ ص ١٩٨ . والطبرانى : فى الأوسط مجمع الزوائد ، الثامن ؛ ص ٣٩ .

الظاهر والباطن ، فلا تؤذه ولا تخنه بفعلك ، ولا تضمر له على سوء ، ولا تخله من رحمتك ورأفتك ونصحك .

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أوفى ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ اللَّهَ تعالى أعطانى ثلاثَ خصالٍ لَمْ يعطها أحداً قبلى : السلامَ وهو تحيةُ أهلِ الجنةِ ، وصفوفَ الصلاةِ وهى صفوفُ الملائكةِ ، وآمين .. إلَّا مَا كَانَ مِن موسى وهارون** »[1] . معناه أن موسى دعا وأمَّنَ هارون عليهما السلام ، وهو قوله : ﴿ **رَبَّنَا اطمسْ عَلَى أموالهم** ﴾[2] الآية ، فقال : ﴿ **قَدْ أجيبت دعوتكما** ﴾ . قال أبو عبد الله – رحمه الله – : فجعل لهذه الأمة بدلا من الانحناء السلام ، فإن عاد إلى ذلك فقد رفض كرامة الله .

[١٣٩] شـــرب الخليطيـــن

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن شربِ الخليطين : البُسْرِ[3] والتمرِ** »[4] .

فهو من أجل أنه إذا اختلط النيىء بالنضيج اشتد وقواه .

---

(١) **ابن خزيمة** : فى صحيحه ، عن أنس ، **والبيهقى** فى الشعب . **وابن عدى** فى الكامل . الكنز : ٣١٩٤٥ . وجمع الجوامع : الأول ، ص ١٥٩ .

(٢) يونس : ٨٨ .

(٣) البُسْرُ : ثمر النخل قبل أن يُرطِب .

(٤) **مسلم** : كتاب الأشربة ، حديث ٢٦ . **وأبو داود** : كتاب الأشربة ، باب ٨ . **والنسائى** : كتاب الأشربة ؛ باب ٢ ، ٤ – ١٣ ، ١٥ – ١٧ . **وأحمد** : الثالث ؛ ص ٤٩ ، ٩٠ ، ١٥٥ . والخامس : ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ . **وابن ماجه** : كتاب الأشربة ، باب ١١ . **والدرامى** : كتاب الأشربة ، باب ١٥ .

[١٤٠] الذبح بالسن أو الظفر

وأما قوله : « **وَنَهَى أَن يذبحَ بالسِنِّ والظفرِ** »[١] .

لأنه لا يقطع قطع الشيء الحاد ، وإنما يبرد الأوداج ويمزقها فيصير كهيئة الموقوذة[٢] ، وإذا لم يقطع الودج لم يسل الدم ، فجمد فيه ، فصار آكلا للدم .

[١٤١] المثـــلة

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن المُثلَةِ** »[٣] .

فالمثلة تشبه وتمثل بالخلائق ، وتبديل خلقه تعالى .

---

(١) **البخاري** : كتاب الذبائح ، باب ٢٠ ، ٣٦ ، ٣٧ . وكتاب الشركة ، باب ١٦ . **ومسلم** : كتاب الأضاحي ، حديث ٢٠ . **وأبو داود** : كتاب الأضاحي ، باب ١٤ . **والترمذي** : كتاب الصيد ، باب ١٨ . **والنسائي** : كتاب الضحايا ؛ باب ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ . **وابن ماجه** : كتاب الذبائح ، باب ٥ . **وأحمد** : الثالث ؛ ص٤٦٣ ، ٤٦٤ . والرابع ؛ ص ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) الموقوذة : هي التي ضُربت حتى ماتت .

(٣) **البخاري** : كتاب المظالم ، باب ٣٠ . وكتاب الذبائح ، باب ٢٥ . وكتاب المغازي ، باب ٣٦ . **وأبو داود** : كتاب الجهاد ، باب ١١٠ . وكتاب الحدود ، باب ٣ . **والدارمي** : كتاب الزكاة ، باب ٢٤ . **والترمذي** : كتاب الديات ، باب ١٤ . **وابن ماجه** : كتاب الذبائح ، باب ١٠ . **وأحمد** : الرابع ؛ ص ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، والخامس ؛ ص ١٢ ، ٢٠ .

[١٤٢] الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ**[١] ، **والحَنْتَمِ**[٢] ، **والنقيرِ**[٣] ، **والمُزَفَّتِ**[٤] : **أَنْ يُنْبَذ فِي شيءٍ منها** »[٥] .

وذلك أن الدباء هو القرع ، فإذا اشتد فيه وغلا لم يشعر ، وكذلك الحنتم وهى جرار مقيرة ، وكذلك النقير وهو خشب منقور مجوف ، والمزفت ، وهو الذى قد ضرب بالزفت .

فهذه أوعية لا تنشق إذا غلى ما فيها فيعلم به صاحبه فيجتنبه . فإنما حرم

---

(١) الدُّبَّاءُ : القَرْعُ ، وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدة إذا وضع فيها .

(٢) الحَنتم : جرار خضر مدهونة ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله : حنتم ، واحدها : حنتمة . وهى أيضاً مما تسرع فيه الشدة .

(٣) النقير : هو فعيل بمعنى مفعول ، من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة ، فينقرونه فى جوفه ، ويجعلونه إناء ينتبذون فيه ؛ لأن له تأثيراً فى شدة الشراب .

(٤) المُزَفَّتُ : اسم مفعول ، وهو الإناء المطلى بالزفت ، وهو نوع من القار .

(٥) **البخارى** : كتاب الإيمان ، باب ٤٠ ، وكتاب العلم ، باب ٢٥ . وكتاب المواقيت ، باب ٢ . وكتاب الزكاة ، باب ١ . والخمس ، باب ٢ . والمناقب ؛ باب ١ ، ٥ . والمغازى ، باب ٦٩ . والأشربة ؛ باب ٤ ، ٨ . والأدب باب ٥٦ . والآحاد ، باب ٥ . والتوحيد ، باب ٥٦ **ومسلم** : كتاب الإيمان ، حديث ٢٣ — ٢٦ ، ٢٨ . والأشربة ؛ حديث ٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٨ — ٤١ ، ٤٤ — ٤٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٨٢ . **وأبو داود** : كتاب الأشربة ؛ باب ٧ ، ١٢ . **والترمذى** : كتاب الأشربة ، باب ٥ . **والنسائى** : كتاب الإيمان ، باب ٢٥ . والأشربة ؛ باب ٥ ، ٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ — ٣٤ ، ٣٦ — ٣٨ . **وابن ماجه** : الأشربة ، باب ١٣ . **والدرامى** : كتاب الأشربة باب ١٤ . **ومالك** : كتاب الأشربة ؛ حديث ٥ ، ٦ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ٢٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٨٣ ، ١١٩ . والثانى ؛ ص ١٠ ، ١٤ ، ٣٥ ، ٥٨ ، ٨٥ ، ١٠٦ ، ١٠٥ . ومواضع أخرى من المسند .

عنه باب شرب النبيذ الذى يغلى ويشتد ، والمراد منه هذا . ثم لما استحكم تحريم كل مسكر فى قلوبهم فاجتنبوه ، قال : « **إن الأوعية لا تحرم شيئاً ولا تحله** » ، أدخلى عنهم فقال : « **اشربوا مِن الأشربةَ مَا طَابَ لكم ، فإذَا خبث فذروه** »[1] . حدثنا بذلك صالح بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ .

حدثنا أبى ، حدثنا الحمانى وعفان قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن يحيى بن التيمى ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **كنتُ نهيتُكُم عَن الأوعيةِ ، فاشربوا فيها ، ولا تشربُوا مسكراً** »[2] .

وقال عثمان رضى الله عنه : اشربوا فيها ما شئتم ، فمن شاء أو كى سقاه على إثم . حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا فرق السنجى ، حدثنا جابر بن زيد : أنه سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « **كنتُ نهيتكُم عَن هذه الظروفِ ، فانتبذوا فيها ، واجتنبوا كُلَّ مُسكرٍ** »[3] .

حدثنا ابن أبى مسرة ، حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثنا ابن أبى صالح ، عن أيوب بن هلال ، عن مسروق ،

---

(١) **أحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ٣٥٥ .

(٢) **النسائى** : كتاب الضحايا ، باب ٣٦ . وكتاب الأشربة ، باب ٤٠ . **وابن ماجه** : كتاب الأشربة ، باب ١٤ . **وأحمد** : الأول ؛ ١٤٥ . والثالث ؛ ٢٣٧ ، ٢٥٠ . والخامس ؛ ٣٥٥ – ٣٥٧ . **ومسلم** : كتاب الأشربة ؛ حديث ٦٥ .

(٣) **البخارى** : كتاب الأشربة ؛ باب ٨ . **ومسلم** : كتاب الأشربة ؛ حديث ٦٤ . **والترمذى** : كتاب الأشربة ؛ باب ٦ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ٤٥٢ . والخامس ؛ ص ٣٥٦ ، ٣٥٩ .

عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَلَا إِنَّ وعاءً لا يحلُّ شيئاً ولا يحرِمُهُ ، وَكُلُّ مسكرٍ حرامٌ** »[1] .

[١٤٣] التنخم فى قبلة المسجد

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ التنخمِ فِي قبلةِ المسجدِ** »[2] .

فالقبلة لها حرمة عظيمة ؛ لأنها قبالة بيت الله ، وقباله معلمه ، وقبالة البيت المعمور ، وقبالة العرش . والنخامة فضول الرأس والصدر ، فلا يرمى بها فى القبلة ، فيكون كالشيء الذى لا حرمة له .. ألا ترى أنه ليس من الأدب أن يبزق الرجل عن يمينه ولا أمامه ، وكذلك روى عن رسول الله ﷺ أنه زجر عن ذلك ، وقال : « **عَن يسارِهِ أَوْ تَحْتَ قدمِهِ** »[3] .

---

(١) **ابن ماجه** : كتاب الأشربة ، باب ١٤ . **وأحمد** : الجزء الخامس ، باب ٣٥٩ .

(٢) **البخارى** : كتاب الصلاة ، باب ٤ . والأذان ، باب ٩٤ . والأدب ، باب ٧٥ . **والنسائى** : كتاب المساجد ، باب ٣١ . **وابن ماجه** : كتاب المساجد ، باب ١٠ . **والدارمى** : كتاب الصلاة ، باب ١١٦ . **وأحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ٦ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٧٢ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٤١ ، ٢٦٦ . والثالث ؛ ص ٩٣ .

(٣) **أحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ٢٦٦ .

[١٤٤] البزاق فى البئر الذى يُشْرَب منه

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن البُزاقِ فِي البئر يُشْرَبُ مِنْهُ** »[١] .

فمن أجل أن هذا إفساد على كل مستقى يعاف ويقذره ، ولعله أن يكون فى بعض بزاقه ما خالطه دم ؛ فإنه ينجس بئره من حيث لا يعلم .

[١٤٥] تغيير الحدود بغير حق

وأما قوله : « **وَنَهَى أَن يُحوَّلَ شيءٌ مِن تخومِ**[٢] **الأَرْضِ ، قَالَ : وَمَن فَعَلَ ذلكَ فعليه لعنةُ اللهِ** »[٣] .

فالتخوم : الحدود فإذا حول أو غصب أو أخذ من أرض غيره ، فقد جـ عن رسول الله ﷺ : « **مَنْ ظَلَمَ شبراً مِن الأَرْضِ ، فأخذه بغيرِ حقٍ ، طوقه اللهُ مِن سبعِ أرضين** »[٤] .

وذلك أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، جعلها بساطا

---

(١) انفرد به الحكيم الترمذى حسبما تشير المصادر التى بين يدى .

(٢) التخوم : الحدود .

(٣) **أحمد** : الجزء الأول ؛ ص ١٠٨ ، ٢١٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ . والثانى ؛ ص ١١٩ .

(٤) **البخارى** : كتاب المظالم ، باب ١٣ . وكتاب بدء الخلق ، باب ٢ . **ومسلم** : كتاب المساقاة ، حديث ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ . **والترمذى** : كتاب الديات ، باب ٢١ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ١٨٧ — ١٩٠ . والثانى ؛ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٣٢ . والرابع ؛ ص ١٧٣ . والسادس ؛ ص ٦٤، ٧٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ .

لعباده ، وصير فيها معاشهم ، ثم ملكهم على مقاديره ؛ فمن تعدى حده الذى أذن له فيه ، فأخذه من غير الوجه الذى أذن فيه ، صار غاصبا لأرض الله . وهى أرض واحدة فتقت فجعلت سبعا ، فالغاصب لها يطوق ذلك الذى غصبه من سبع أرضين ، حتى يجىء بها يوم القيامة فى عنقه .

ووجدنا ملك الأشياء كلها إنما أذن الله تعالى للعباد فى تناولها من ستة أوجه للأغنياء ، ومن ثمانية أوجه للفقراء : من الغنيمة ، والتجارة ، والوصية ، والهبة ، والهدية ، والميراث .. فهذه ستة للأغنياء ، وللفقراء زيادة وجهين : من الصدقة ، واللقطة . فما تناولوا من الدنيا من هذه السبل الثمانية أبيح لهم وسائر ذلك حرام .

[١٤٦] الوصـــال فى الصـــوم

وأما قوله : « **وَنَهَى عن الوصالِ فِي الصوم** »[١] .

فإنه إذا واصل ترك هدية الله ، وذلك أن الله تعالى أهدى إلى هذه الأمة الغذاء المبارك ، وهو السحور ، جعله طعمة لهم ؛ فهو تارك طعمة .. ألا ترى

(١) **البخارى** : كتاب الصوم ، باب ٤٩ . وكتاب التمنى ، باب ٨ . **ومسلم** : كتاب الصيام ، حديث ٥٩ . **وأبو داود** : كتاب الصوم ، باب ٢٤ . **والدارمي** : كتاب الصوم ، باب ١٤ . **ومالك** : كتاب الصيام ، حديث ٣٧ . **وأحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ٢٣ ، ١١٢ ، ٢٦١ ، ٣٧٧ ، ٤٩٦ ، ٥١٦ . والثالث ؛ ص ٣٠ ، ٥٩ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٤٧ ، ٢٨٩ . والخامس ؛ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ . والسادس ؛ ص ٨٩ ، ٩٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨ .

إلى قول رسول الله ﷺ : « **السحورُ هُوَ الغذاءُ المباركُ ؛ فتسحروا وَلَو بجرعةٍ مِنْ ماءٍ** »[1] .

فالآدمى إنما له طعامه غدواً وعشياً ، على هذا ركب وغذى . وكذلك فى الآخرة لهم رزقهم منها بكرة وعشيا . فالصائم من الأمم الماضية أمر بترك غذائه إلى عشائه فصيرها واحدة ، فعطف الله على هذه الأمة فجمع لهم الغذاء والعشاء ، ولم يحل بينهم وبين ذلك ، وإنما أمرهم أن يقدموا هذا الغذاء قبل طلوع الفجر والعشاء بمكانه فى وقت يجمع لهم فى صومهم الأمرين جميعا . وسائر الأمم كانوا إذا تعشوا حرم عليهم إلى مثلها من اليوم الثانى ، وكذلك كان فى بدء هذه الأمة ، فسمح الله لهم فى ذلك ، فقال : ﴿ **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُم كُنتُم تختانُونَ أَنفُسَكُم فتابَ عليكم وَعَفَا عنكم** ﴾[2] . فالتوبة من الله الرحمة والعفو والجود ؛ فرحم وجاد وقال : ﴿ **فالآن باشروهنَّ وابتغوا ما كتبَ اللَّهُ لكم وكلوا واشربُوا حتى يتبينَ لكم الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ من الفجر** ﴾[3] . فإذا واصل الصوم ذهب هذا كله . وأيضا خلة أخرى : إن كل يوم فرض على حدة ، فإذا واصل لم يكن فصل بين الفرضين .

---

(١) **أحمد** : عن أبى سعيد ؛ الجزء الثالث ؛ ص ١٢ ، ٤٤ . وإسناده قوى كما قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ، الجزء الثانى ، ص ٩٤ . وقال **السيوطى** : حديث صحيح . والجامع الصغير ، الجزء الثانى ، ص ٦٧ .

(٢) البقرة : ١٨٧ . والمعنى : علم الله أنكم كنتم تظلمون نفوسكم بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب ، والاختيان من الخيانة .

(٣) البقرة : ١٨٧ . والمعنى : فالآن جامعوهن ، فهو حلال لكم فى ليالى الصوم . واطلبوا ما قدره الله لكم وأثبته فى اللوح المحفوظ من الولد بالمباشرة ، أى لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن أيضا لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل . وكلوا واشربوا حتى يظهر لكم بياض النهار من سواد الليل .

[١٤٧] التبتـــل

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن التبتلِ**[1] ، **وَقَالَ : مَن لم ينكحْ فليسَ منا** »[2] .

فالتبتل عن النساء : رفض النكاح ، وقال ﷺ : « **تزوجوا توالدوا ؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأممَ** »[3] . وهذه أمةٌ محبوبةٌ مرحومةٌ ، فيحب أن يكثروا .

قال : وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **مَا أَحَلَّ الله حَلالاً أحبّ إليه مِن النكاحِ ، وَمَا أَحَلَّ حلالاً أبغض إليه مِن الطلاقِ** »[4] . حدثنا يحيى بن أحمر الطائى ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن حميد بن مالك اللخمى ، عن مكحول ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله ﷺ . فإذا تبتل ذهب كله .

قال : وروى عن سعيد بن المسيب : أن النبيين عليهم السلام فضلوا بكثرة الجماع لما فيه من اللذة .

---

(١) **أحمد** : الجزء الثالث ؛ ص ١٥٨ ، ٢٤٥ . والجزء الخامس ؛ ص ١٧ . والسادس ؛ ص ١٢٥ ، ١٥٧ ، ٢٥٣ .

(٢) **الطبرانى** : فى الكبير والأوسط ، عن أبى نجيح ، بلفظ : « **من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس منى** » . وإسناده مرسل حسن كما قال **ابن معين** . مجمع الزوائد : الجزء الرابع ؛ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٣) **النسائى** : كتاب النكاح ، باب ١١ . **وابن ماجة** : كتاب النكاح ، باب ٨ . **وأحمد** : الجزء الثالث ؛ ص ١٥٨ ، ٢٤٥ ، ٣٥٤ . والرابع ؛ ص ٣٤٩ ، ٣٥١ .

(٤) **الديلمى** : من طريق **مقاتل بن سليمان عن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده مرفوعاً . للدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة : حديث رقم ١ .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أعطيت قوة أربعين رجلاً في النكاح ، وأعطى المؤمنُ قوة عشرة** »[1] .

قال : وروى عنه : أنه شكا إلى جبريل عليه السلام قلة الجماع ، فتبسم جبريل عليه السلام حتى تلألأ مسجد رسول الله ﷺ من ثناياه ، ثم قال : أين أنت من الهريسة ؛ فإن فيها قوة أربعين رجلا[٦] . حدثنا بذلك عمر بن أبي عمر ، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، حدثنا أرطأة بن المنذر السكونى ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو عبد الله رحمه الله : فى التبتل انقطاع النسل ، وفقد ما خص الله تعالى به هذه الأمة من شأن النكاح .. ألا ترى قوله : ﴿ **فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم ،وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ** ﴾[3] . فروى عن عطاء أنه قال : التسمية عند النكاح . ثم قال : ﴿ **واتَّقُواْ اللَّهَ واعْلَمُواْ أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[4] . وقال ﷺ : « **إنَّ مِن سنتى النكاح** »[5] .

---

(١) **الطبرانى** : فى الأوسط ، وفيه المغيرة بن قيس وهو ضعيف . مجمع الزوائد : الرابع ؛ ص ٢٩٣ .

(٢) **ابن الجوزى** : فى الموضوعات ، الجزء الثالث ؛ ص ١٧ .

(٣) البقرة : ٢٢٣ .

(٤) البقرة : ٢٢٣ .

(٥) **ابن ماجة** : كتاب النكاح ؛ باب ١ . **وأحمد** : الخامس ؛ ص ١٦٣ .

[١٤٨] القَـزَع

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ القزع** »[1] .

وهو أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه ، فهذا تشبه بالقسيس . وذكر شرح هذا بتمامه فى نوادر الأصول فى بابه .

[١٤٩] بيع السمك فى المـاء

وأما فى قوله : « **وَنَهَى عَن بَيْعِ السمكةِ فِى الماءِ** »[2] .

فهذا أيضاً غرر لا يدرى يصيبه أم لا .. وقد نهى عن بيع الغرر . وهذا وأشباهه ، وكل بيع على خطر ، لا يدرى صاحبه أيقدر على تسليمه أم لا ؛ فهو غرر ، وأخذ ماله ولم يعط شيئاً .

---

(١) **البخارى** : كتاب اللباس ، باب ٧٢ . **ومسلم** : كتاب اللباس ؛ حديث ٧٢ ، ١١٣ . **وأبو داود** : كتاب الترجل ، باب ١٤ . **والنسائى** : كتاب الزينة ؛ باب ٥ ، ٥٨ . **وابن ماجة** : كتاب اللباس ، باب ٣٨ . **وأحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ٤ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٤ .

(٢) **أحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٣٨٨ .

[١٥٠] بيع المضامين والملاقيح

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنْ بَيْعِ المضامين والملاقيح** »[١] .

وهو أن يقول : أبيعك ما تضمن بطن هذه الجارية ، أو هذه الناقة ، أو ما يلقح العام .

[١٥١] بيع حبل الحبلة

وأما قوله : « **عَنْ بَيْعِ حبلِ الحبلِة** »[٢] .

وهو أن يقول : أبيعك حبل هذا الحمل الذى ظهر فى البطن ، فإذا ولدت وكبرت ، فأنا أبيعك الآن ذلك الحبل الذى يتوقع من هذا الحبل .

فهذا كله باطل كلام وربح ؛ أخذ ماله على كلام يرجو .

---

(١) **مالك** : كتاب البيوع ؛ حديث ٦٣ .

(٢) **البخارى** : كتاب البيوع ، باب ٦١ . وكتاب مناقب الأنصار ، باب ٢٦ . وكتاب السلم ، باب ٨ . **ومسلم** : كتاب البيوع ؛ حديث ٥ ، ٦ . **وأبو داود** : كتاب البيوع ؛ باب ٢٤ . **والترمذى** : كتاب البيوع ، باب ١٦ . **والنسائى** : كتاب البيوع ؛ باب ٦٧ ، ٦٨ . **وابن ماجة** : كتاب التجارات ، باب ٢٤ . **ومالك** : كتاب البيوع ، باب ٦٢ . **وأحمد** : الجزء الأول ؛ ص ٥٦ ، ١٦٦ ، ٢٤٠ ، ٢٩١ . والثانى ؛ ص ٥ ، ١١ ، ١٥ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ١٠٨ ، ١٤٤ ، ١٥٥ .

[١٥٢] بيـع المصاحـف

وأما قوله : « وَنَهَى عَنْ بَيْعِ المصاحِفِ »[(١)] .

فمن أجل أن ذلك الذى فيه كتاب الله تعالى وكلامه ، فليس لأحد أن يأخذ عليه ثمنا . ومن رخص فيه ، فإنما يرخص من أجل أنه رأى البيع واقع على الورق والرق .. ألا ترى أن الدراهم البيض يتبايع بها وفيها سورة ثابتة ، فلا يقع البيع على الكتابة ، وإنما يقع على الفضة . وكذلك العلم لا يباع ، وإذا بيعت فإنما تقع على الصحف ، لا على العلم الذى فيه . وهذا النهى عن رسول الله ﷺ تأديب . وقد كره ذلك كثير من العلماء ، ورخص فيه آخرون لما ذكرت .

[١٥٣] استئجار الأجير دون أن يُعْلِمَه أجره

وأما قوله : « وَنَهَى أَنْ يَسْتَأجَرَ أَجِيراً حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ »[(٢)] .

فهذا من أجل أنه شرط عملا ، ولم يشترط أجرا ، ولم يتعاقد على شيء ، وإن تنازعا اشتبه الأمر ، ويؤدى إلى المجازفة والخصومة ، فلا ينبغى له أن يقدم على ما يعقب مثل هذا ، فإنه فساد . فإذا لم يعلم أجره ، فقد استعمل الجهل ، ويلزمه أجر مثله .

---

(١) انفرد به الحكيم الترمذى حسبما تشير المصادر التى بين يدى .

(٢) النسائى : كتاب الأيمان ، باب ٤٤ . وأحمد : الجزء الثالث ؛ ص ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١ . والجامع الأزهر فى حديث النبى الأنور : الجزء الثالث ، ص ٦٧ .

[١٥٤] منع الجار أن يغرز خشبة فى جداره

أما قوله : « **وَنَهَى أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ** »[١] .

فهذا إقامة لحرمة الجار ، وفى منع ذلك قطيعة ووحشة وتباغض ، وفى الحكم له أن يمنع ذلك ؛ لأنه ملكه ، ولكن منعه يؤدى إلى فساد وتباين ، وهو فى ذلك مسقط لحرمة الجار ، وهو عندى داخل فى منع الماعون إن شاء الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **فويلٌ للمُصلّين . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِم ساهونَ . الَّذينَ هُمْ يُراءونَ . وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ** ﴾[٢] . والماعون هو كل شيء مرتفق به ويمتهن ، ورأسهن الركوة ، ثم من بعده العوارى مثل : الفأس ، والدلو ، والقدر .

---

(١) **البخارى** : كتاب المظالم ، باب ٢٠ . وكتاب الأشربة ، باب ٢٤ . **ومسلم** : كتاب المساقاة ؛ حديث ١٣٦ . **وأبو داود** : كتاب الأقضية ، باب ٣١ . **والترمذى** : كتاب الأحكام ، باب ١٨ . **وابن ماجة** : كتاب الأحكام ، باب ١٥ . **ومالك** : كتاب الأقضية ، حديث ٣٢ . **وأحمد** : الجزء الثانى ؛ ص ٢٤٠ ، ٤٦٣ . والثالث ؛ ص ٤٨٠ .

(٢) الماعون : ٤ - ٧ .

[١٥٥] بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

وأما قوله : « وَنَهَى عَن بَيْعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً »[١] .

فمن أجل أنهما إذا تبايعا بذلك بتعاين على شيء يعلمان ما الذى وجب كل واحد منهما ما وجب له عليه ، فإذا تبايعا والحيوان معلوم متفاوت ، فرب بعير خير من خمسة أبعرة ، فلم ينعقد بيعهما على شيء معلوم ، وهذا مجهول . وإنما البيع عن تراض ، فلو تنازعا لم يدر واحد منهما ما وجب له عليه ، فإذا تبايعا والحيوان معلوم فى نفسه غائبا كان أو حاضرا فهو جائز ؛ لأن البيع وقع على عين معلوم ، فيدريان ما يتطالبان وما وجب على كل واحد منهما .

[١٥٦] عقر المواشى فى دار الحرب دون ضرورة

وأما قوله : « وَنَهَى عَنْ عقر المواشى فِى دارِ الحَرْبِ »[٢] .

فمن أجل أنه فساد ، وكذلك إحراق الزرع .

(١) أبو داود : كتاب البيوع ، باب ١٥ . والترمذى : كتاب البيوع ، باب ٢١ . والنسائى : كتاب البيوع ، باب ٦٥ . وابن ماجه : كتاب التجارات ، باب ٥٦ . والدارمى : كتاب البيوع ، باب ٣٠ . وأحمد : الجزء الثالث ؛ ص ٣١٠ . والخامس ؛ ص ١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٩٩ .
(٢) مالك : كتاب الجهاد ، حديث ١٠ .

[١٥٧] المبارزة بدون إذن الإمام

وأما قوله : « وَنَهَى عَن المبارزة بغيرِ إِذْنِ الإمامِ »[١] .

لأن الإمام إنما نصب ليؤتم به فى أمر الحرب ؛ لأنه يوفق من أجل العسكر مالا يوفق لواحد من نفسه . وربما بارز فأصيب . وفى ذلك نكاية فى المسلمين وفى الإمام ؛ فلا ينبغى أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام .

[١٥٨] الإمامة بالأجر

وأما قوله : « وَنَهَى عَن الإمامَةِ بالأَجْرِ »[٢] .

فالإمامة عبادة يعبد ربه ، ويقتدى به من خلفه ، والعبد لا يأخذ على عبادة مولاه أجرا إلا منه ، وإن أخذ فباطلا أخذه ، ولا يجب له عليه شيء .

(١) انفرد به الحكيم الترمذى حسبما تشير المصادر التى بين يدى .

(٢) ابن الجوزى : فى الموضوعات : الجزء الأول ؛ ص ٢٢٩ . والشوكانى : فى الفوائد المجموعة ، ص ٢٧٧ .

[١٥٩] تعليـم القـرآن بالأجـر

وأما قوله : « وَنَهَى عَن تعليم القرآن بالأَجْرِ »(١) .

فمن أجل أن القرآن رحمة من الله تعالى وهو عهد الله ، ورحمته لا تباع ولا تشترى ، فقال : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُم عَلَيهِ مِن أَجْرٍ وَمَاأَنَا مِن المتكلفين ﴾(٢) .

(١) أحمد ، وأبو يعلى ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : الجزء الرابع ؛ ص ٩٥ . وانظر : الموضوعات لابن الجوزى : الأول ؛ ص ٢٢٩ . والعلل المتناهية له : الأول ؛ ص ٨٤ . والفوائد المجموعة للشوكانى : ص ٢٧٧ .

(٢) ص : ٨٦ .

هذا ، وقد اختلف العلماء فى أجر معلم القرآن ، فقال بعضهم : أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح . وإليه ذهب الزهرى ، وأبو حنيفة ، وإسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : لا بأس بالأجرة مالم يشترطها . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبى . وذهب آخرون إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن مباح مطلقاً . وهذا ما عليه الشافعى ، ومالك ، وعطاء ، وأبى ثور . واستدلوا بحديث سهل بن سعد : أن الرسول ﷺ قال للرجل الذى خطب المرأة فلم يجد مهراً : « زوجتكها على ما معك من القرآن » .

[١٦٠] الأذان بالأجـــر

وأما قوله : « وَنَهَى عَن الأذانِ بالأَجْرِ »[١] .

فمن أجلى أن المؤذن يدعو إلى الصلاة والفلاح ، فهو داع إلى الله ، ولا يحل أن يأخذ على الدعاء إلى الله أجراً ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن أحسن قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إلى الله ﴾[٢] . فإذا ابتغى أجرا ، فهو كأنه يقول : إن أعطيتني أدع ، وإلا لم أدعك إلى الله تعالى .

[١٦١] بيـع الـولاء وهبتـه

وأما قوله : « وَنَهَى عَن بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ »[٣] .

فالولاء وَ نعمة تولاها المعتق على عبده إن فك رقبته من الرق ، وهو

---

(١)الترمذى : كتاب الصلاة ، باب ٤١ . والنسائى : كتاب الأذان ، باب ٣٢ . وابن ماجه : كتاب الأذان ، باب ٣ . وأحمد : الجزء الرابع ، ص ٢١٧ . وابن الجوزى : فى الموضوعات ، الأول ؛ ٢٢٥ . والشوكانى : فى الفوائد المجموعة ، ص ٢٧٧ . والحديث صححه الحاكم ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص : « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » . نيل الأوطار : الثانى ؛ ص ٥٨ .

(٢)فصلت : ٣٣ .

(٣)البخارى : كتاب الفرائض ، باب ٢١ . وكتاب العتق ، باب ١٠ . ومسلم : كتاب العتق ؛ حديث ١٦ . وأبو داود : كتاب الفرائض ، باب ١٤ . والترمذى : كتاب البيوع ؛ باب ٢٠ . وكتاب الولاء ، باب ٢ . والنسائى : كتاب البيوع ، باب ٨٧ . وابن ماجه : كتاب الفرائض ، باب ١٥ . والدارمى : كتاب البيوع ، باب ٣٦ . وكتاب الفرائض ، باب ٥٣ . ومالك : كتاب العتق ، حديث ٢٠ . وأحمد : الثانى ؛ ص ٩ ، ٧٩ .

ولى نعمته ، فإذا مات هذا المعتق فميراثه للمعتق ، ولا يقدر هذا المعتق أن يجعل ولاءه الذى هو له لبعض ورثته دون بعض ، أو لرجل أجنبى ، ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه . فإذا مات وله ورثة ، فإنما ترث ورثته ماله لا نعمته التى أنعم بها على مملوك فأعتقه . وإن كان المعتق ترك اثنين ، فمات أحد الاثنين وترك أولادا ، ثم مات المعتق ، فالولاء لهذا ؛ لأن الباقى دون أولاد هذا الأب الذى مات ، وهو قوله : « **الولاءُ للكبرِ** »[1] لأن الأول لما مات لم يورث ولاؤه أحدا ؛ لأن تلك النعمة اصطنعها إلى عبده ، فإذا مات المعتق ، فأقرب الناس إليه من ولى فك رقبته وأنعم بها عليه ، فلذلك يرث ماله . وهذا إذا لم يترك ورثة ، فإن مات أحد الاثنين ، فإنه لم يكن ورث شيئا فيورثه ولده ، فإن مات والأب الأكبر حيا ، فهو أولى من ولد ابن الميت . فالولاء لحمة كلحمة النسب ؛ فكما أن النسب لا يباع ، فكذلك الولاء .

[١٦٢] نزو الحمير على الخيل

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ تُنزى**[2] **الحميرُ عَلَى الخيلِ** »[3] .

فلأنه احتال فى خلق الله ، ومنه تكون البغال ، وفى حديث آخر قالوا :

---

(١) هو من قول عمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وزيْد ، وابن مسعود – رضى الله عنهم – ؛ كما جاء فى منتقى الأخبار وشرحه : الجزء السادس ؛ ص ٧١ .

(٢) (نزا) الفحل : وثب . و(نزّاه) : جعله ينزو . وأنزاه كذلك .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب ١٢٧ . والترمذى : كتاب الجهاد ، باب ٢٣ . والنسائى : كتاب الطهارة ، باب ١٠٥ . وكتاب الخيل ، باب ١٠ . وأحمد : الأول ؛ ص ٧٨ ، ٩٥ ، ١٣٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ .

يا رسول الله ، إنا ننزى الحمير على الخيل . قال : « **إنَّما يفعلُ ذلكَ الَّذِينَ لَا يعلمُونَ** »[1] .

وهو فعل الملوك الجبابرة ، وهذا زنا من البهائم . حدثنا بذلك عمر بن أبى عمر بن حفص بن عمر ، عن إبراهيم بن الحكم ، عن أبان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، فى قوله تعالى : ﴿ **لَوْلَا أن رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ** ﴾[2] ، قال : جاء جبريل عليه السلام فقال : يا يوسف أما علمت أن الطير إذا زنا تساقط ريشه ، وأن الثور إذا زنا وقع الدود فى قرنه ، وزنا الطير أن تنزوا حمامة على الدجاجة ، وزَنا الثور أن ينزو على حمار أو جنس غير جنسه .

[١٦٣] العـــرافـــة

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن العرافةِ** »[4] .

فالعريف يحتمل وزر القوم لأن فيه ظلماً وتعدياً إلا ماعصم الله تعالى . وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لَابُدَّ للنَّاسِ مِن عريفٍ ، والعريفُ فِي النارِ** »[4] . وإن كان أراد بقوله نهى عن العرافة والكهانة وشبهه ، فهذا

(١) **النسائى** : كتاب الخيل ، باب ١٠ . **وأبو داود** : كتاب الجهاد ، باب ٥٣ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ٩٨ . والرابع ؛ ص ٣١١ .

(٢) يوسف : ٢٤ .

(٣) **أحمد** : الجزء الرابع ، ص ١٣٣ . **والطيالسى** : حديث ٢٥٢٦ .

(٤) **أبو نعيم** : فى المعرفة ، عن **جعفر بن زياد** ؛ حديث ضعيف . الجامع الصغير : الثانى ؛ ص ٧٢٦ ، حديث ٩٧١٠ . وجمع الجوامع : الجزء الأول ؛ ص ٨٧٨ . وأخرجه **أبو داود** بلفظ آخر فى سننه : كتاب الإمارة ، باب ٥ . ولفظ **أبى داود** : « **لابد للناس من العرفاء ، ولكن العرفاء فى النار** » .

أشد وأمر ؛ فإن الكاهن يقال له « عريف » ، وهو الذى يزعم أنه يعرف أمور الغيب ، وهو كاذب لا يقدر على ذلك ؛ إذ لم يطلع على غيبه إلا من ارتضى .

[١٦٤] الهجـــران

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن الهجران**[١] ، **وَقَالَ : مَن كَانَ لَابُدَّ فَاعلاً فَلَا يهجرنَّ أخاه فَوْقَ الثلاثِ ، وَمَن مَاتَ مهاجراً لأخيهِ كَانَت النارُ أَوْلى بِهِ** »[٢] .

ففى الهجران محقرة ومذلة ، قد منعه السلام وبر اللسان .. ألا ترى أنه قال فى شأن النساء : ﴿ **وَاهجروهنَّ فِي المضاجِعِ** ﴾[٣] ، يكون تأديبا لها لأن هجران المضاجع استهانة ورفض . فالهجران أن يصارم أخاه على العداوة والبغضاء ، وقد هتك حرمة الإسلام ونبذها وراء ظهره . فإن كان لابد مؤدبه ، فثلاث ولا يجاوز .

---

(١) **البخارى** : كتاب الأدب ، باب ٥٧ ، ٦٢ . وكتاب الاستئذان ، باب ٩ . **ومسلم** : كتاب البر ؛ باب ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ . **وأبو داود** : كتاب الأدب ، باب ٤٧ . **والترمذى** : كتاب البر ؛ باب ٢١ ، ٢٤ . **وابن ماجه** : المقدمة ، باب ٧ . **وأحمد** : الأول ؛ ص ١٧٦ ، ١٨٣ . والثالث ؛ ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥ . والرابع ؛ ص ٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ . والخامس ؛ ص ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٢) **أبو داود** : كتاب الأدب ، باب فيمن هجر أخاه المسلم ؛ بلفظ : « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار** » . ونسبه المنذرى للنسائى .

(٣) النساء : ٣٤ .

[١٦٥] الصـــرف

وأما قوله : « **وَنَهَى عَنِ الصرف** »(١) .

فلأن عامتة ربا . حدثنا يزيد بن مغفل ولد أبي طيبة ، حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَو أَنَّ أَهْلَ الجنةِ تبايعوا – ولا يتبايعون – لَكَانَ بيعهم البر . وَلَو أَنَّ أَهْلَ النارِ تبايعوا لَكَانَ بيعهم الصرف . وإِنَّ إبليسَ ليحبّ الصرفَ كما يحبُّ أَحَدُكُم وَلَدَهُ** »(٢) . حدثنا أبو طالب الهروى ، حدثنا شبيب بن سليم المصرى ، قال : سمعت الحسن البصرى يقول : لو أصابني أشد حر فى الأرض ما استظللت تحت ظل صيرفى .

---

(١) **ابن ماجه** : كتاب التجارات ، باب ٤٩ . **والدارمى** : كتاب البيوع ، باب ٤١ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٤٣٧ . والثالث ؛ ص ٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ . قال ابن فارس : الصرف فضل الدرهم فى الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفى . اهـ المصباح المنير .

(٢) أبو يعلى ، وفيه إسماعيل بن نوح ، وهو متروك ... والدولابى ، شطره الأول فقط . الكنى : الأول ؛ ص ١٠٠ . ومجمع الزوائد : العاشر ؛ ص ٤١٦ .

[١٦٦] الاستعانة بالمشركين فى الحرب

وأما قوله : « وَنَهَى أن يقاتَلَ المشرِكينَ بالمشرِكينَ »[١] .

لأن الاستنصار بالأعداء محال ، وأن الله تعالى يعدل بعضهم ببعض فلا ينصرهم ، فمن أجلهم يخاف الحرمان .

[١٦٧] قتـــل الصبيـــان

وأما قوله : « وَنَهَى عَن قَتْلِ الصبيانِ »[٢] .

فمن أجل أنهم ذرية ، وليس لهم نكاية ، ولعل الله يقبل بقلوبهم فهذا موت أن يكف عن قتلهم ولا يسوقهم إلى النار ، فإن لم يرزقوا الإسلام كانوا سببا يرتفق بهم المسلمون ، وهم بمنزلة الأموال التى يغنمونها .

(١) **أحمد** : الجزء الثالث ؛ ص ٤٥٤ . والسادس ؛ ص ٦٧ ، ١٤٨ . **ومسلم** : كتاب الجهاد ، حديث ١٥٠ . **وابن ماجه** : كتاب الجهاد ، باب ٢٧ . **والترمذى** : كتاب السير ، باب ١٠ . **والدارمى** : كتاب السير ، باب ٥٣ .

(٢) **البخارى** : كتاب الجهاد ، باب ١٤٧ ، ١٤٨ . **ومسلم** : كتاب الجهاد ، حديث ٢٥ ، ٢٦ . **وأبو داود** : كتاب الجهاد ، باب ١١١ . **والترمذى** : كتاب السير ، باب ١٩ . **وابن ماجه** : كتاب الجهاد ، باب ٣٠ . **والدارمى** : كتاب السير ، باب ٢٤ . **ومالك** : كتاب الجهاد ، حديث ٩ . **وأحمد** : الثانى ؛ ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .

[١٦٨] عقــر الخيــل فى القتــال

وأما قوله : « **وَنَهَى أَنْ تُعْقَرَ الخَيلُ فِي القتالِ** »[١] .

فمن أجل أنه فساد إلا عند الاستئصال إذا استحر القتال وحميت النفوس قامت النصرة ، فعندها يعقرون الخيل ، ويكسرون غمد السيوف ، ويحملون حملة اليأس من الحياة .

[١٦٩] بيــع الذهــب بالفضــة نسيئــة

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن بَيْعِ الذهبِ بالفضةِ نسيئةً** »[٢] .

فهذا كله ربا .

---

(١) انفرد به الحكيم الترمذى . وروى مسلم ، وأحمد ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه ؛ عن رسول الله ﷺ قال : « اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدة » . وأخرج مالك عن أبى بكر قال – موصياً يزيد بن أبى سفيان عندما أرسله على رأس أحد جيوشه إلى الشام ، قال : « لا تقتل امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تعقرنّ نخلاً ولا تحرقه ، ولا تغلل ، ولا تجبن » .

(٢) البخارى : كتاب البيوع ؛ باب ٨٠ ، ٨١ . ومسلم : كتاب المساقاة ؛ حديث ٨٧ . وأحمد : الرابع ؛ ص ٢٨٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ .

[١٧٠] بيـــع الذهـــب بالذهـــب

وأما قوله : « **وَنَهَى عَن بَيْعِ الذهبِ بالذهبِ إلَّا وزناً بوزنٍ سواء بسواءٍ** »[1] .

فهذا كله ربا ، وقد شرحناه فى كتاب « العلل » .

والله أعلم

تم بحمد الله تعالى

---

(١) **مسلم** : كتاب المساقاة ؛ حديث ٧٦ ، ٨٠ . **والنسائى** : كتاب البيوع ؛ باب ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ . **وابن ماجة** : كتاب التجارات ؛ باب ٤٨ . **والدارمى** : كتاب البيوع ، باب ٤١ .

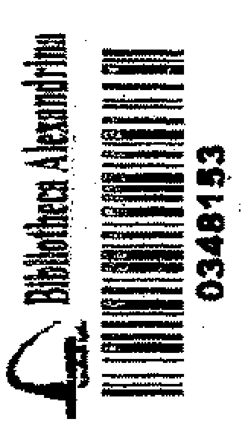
فهرس المنهيات

الموضوع	الصفحة

« تم الفهرس بحمد الله تعالى »

رقم الايداع ١٨٧٥ / ٨٦

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



٢٥٠ قرشا